



جامعة الملك سعود

جامعة الملك سعود - الرياض

كلية التربية

قسم الثقافة الإسلامية

أحكام شعر الأدبي في الفقه الإسلامي

بحث مقدم لاستكمال درجة الماجستير في شعبة الفقه وأصوله



إعداد

عبد الله بن محمد بن أحمد الصماعيل

الخلاف

الدكتور / محمد رجاء غبجوقة

الأستاذ المشارك في قسم الثقافة الإسلامية

العام الجامعي

١٤١٨ - ١٩٩٨ م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحْمَدُه ونستعينُه ونستغفِرُه ونستهْدِيه ، ونَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ رُوحٍ
أَنفُسَنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مِنْ يَهْدِه فَلَا مُضْلِلُ لَهُ ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيرًا .

أما بعد :

فإن من أهم المهمات ، وأكمل الفرائض والواجبات ، أن يعرف العبد أحکام رب العالمين ، ويتفقه فيما نزل به من مسائل الشرع والدين ، حتى يعبد الله على بصيرة المتهذبين : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَذْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسَبَّحَنَ اللَّهَ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ ﴾ (١) .

والناس في حاجة ماسة إلى من يعينهم على ذلك من العلماء والباحثين ، فيسهل لهم السبيل إلى معرفة أحکام مسائل الدين .

ومما يجدر بالمسلم معرفته موضوع هذا البحث الذي هو بعنوان : « أحکام شعر الآدمي في الفقه الإسلامي » فإن الحاجة ماسة لمعرفة أحکامه ؛ لتعلقه بحياة المسلم اليومية التي يجهل أحکامها كثير من الناس .

ولما كان للشعر أحکام كثيرة متاثرة في كتب الفقه العديدة ، وكان البحث عنها يتطلب الجهد والوقت الذي لا يجد له كثير من الناس ، إضافة إلى أن الأسلوب الفقهي في تلك المراجع القيمة مختلف عن أسلوب العصر الحاضر .

لذا عزّمت أمري على الكتابة في هذا الموضوع المهم مستعيناً بالله - عز وجل - وعلى الله تعالى قصد السبيل .

(١) سورة يوسف الآية (١٠٨) .

وهذه الدراسة تشتمل على الجزئيات الآتية :

- ١ - تعريف الشعر .
- ٢ - حكم حلق الشعر بالنسبة للرجال والنساء الأحياء منهم والأموات .
- ٣ - الأحكام المتعلقة بالشعر في أبواب العبادات من الطهارة والصلوة والإحرام .
- ٤ - الأحكام المتعلقة بالشعر في أبواب المعاملات والجنايات وغيرهما ، كما سيأتي في تصور أجزاء البحث .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

لقد نظرت في مسائل الفقه بغية اختيار موضوع منها ؛ يكون بحثاً مكملًا لنيل درجة الماجستير في شعبة الفقه وأصوله من قسم الثقافة الإسلامية بجامعة الملك سعود ، فوجدت موضوع «أحكام شعر الأديمي» من أهم تلك المسائل ، وتعلق به مباحث ، كثيرة ما سمعت بحاجة الناس إلى جمع شatasها وبيان حكم الشرع فيها .

فاستشرت من يوثق بعلمه ، فحثني على ذلك وحضني ، ففرمت مستعيناً بالله عز وجل - على اختياره والكتابة فيه ، وقد تلخصت دوافع الاختيار فيما يلي :

- ١ - إن للشعر علاقة كبيرة بالحياة العملية اليومية ، فالمسلم بحاجة إلى معرفة أحكامه ، حتى يعبد ربه على بصيرة من أمره .
- ٢ - إن العناية بالشعر أخذت صوراً وأشكالاً شتى منها ما هو قديم ؛ ومنها ما هو حديث ، ولكل منها أحكام يجب بيانها ، فقد ظهرت قصصات و (تسريحات) بأسماء متعددة ، وردت إلى مجتمعنا في هذا العصر ؛ لذا أحبت أن أبين حكمها .

٣ - الإسهام في تجلية أحكام الشعر بجمع شتات الجزئيات وترتيبها .

اهداف البحث في هذا الموضوع :

١ - بيان أهمية الشعر وأن الإسلام حثَّ على العناية به بترجيه ودهنه وغسله وغير ذلك ، وحذر من وصله ومخالفة الفطرة فيه .

٢ - جمع ما يتعلق بأحكام شعر الآدمي في الفقه الإسلامي من مصادره العديدة ، وتحرير مسائله مع دراستها دراسة فقهية متكاملة .

حدود الدراسة :

تناول هذه الدراسة البحث في أحكام شعر الرجل والمرأة .

الدراسات السابقة :

لم أجد - فيما أعلم - بحثاً مستقلاً طرق جميع جزئيات هذا الموضوع ؛ بل وجدت مباحثه مبثوثة ومنتشرة في بطون الكتب .

فقد تكلم الفقهاء المتقدمون عن أحكام شعر الآدمي في مسائل متاثرة في أبواب الفقه ، فهو يحتاج إلى جمع مادته العلمية ، وصياغتها بأسلوب هذا العصر .

وكذلك الحال نفسه يتكرر عند المعاصرين ، فدراستهم عبارة عن كتابات في بعض أحكام الشعر ، وبخاصة شعر المرأة ، مع أنها لم تطرق إلى جميع نواحي الموضوع ، ومن ذلك :

١ - كتاب (بحوث فقهية في قضايا عصرية) تأليف : د / صالح بن فوزان الفوزان - الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، حيث عقد فصلاً في بيان أحكام تخص بالتزين الجسمي للمرأة في ص (١٧٢ - ١٧٨) .

٢ - كتاب (أحکام الزينة للنساء) للباحث : عمرو عبد المنعم سليم ، فقد عقد مبحثاً في أحکام الشعر ، وأشار إلى شيء من أحکام الشعر باختصار .

٣ - كتاب (زينة المرأة بين الطب والشرع) للشيخ : محمد بن عبد العزيز المسند ، تكلم في ص (٣٧) عن حكم قص المرأة شعر رأسها .

٤ - كتاب (اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية) تأليف : د / محمد عبد العزيز عمرو ، تكلم عن خصال الفطرة ، وأشار إلى بعض أحکام الشعر .

وهذه الكتابات عبارة عن بحوث جزئية يسيرة ضمن موضوعات واسعة ، لم يتعرض فيها لاختلاف العلماء ، وذكر أدلةهم ومناقشتها وترجيح الراجح منها ، وهذا بخلاف ما هو موجود في منهج هذا البحث .

منهج البحث :

ستقوم هذه الدراسة - إن شاء الله تعالى - على الأسس التالية :

١ - عزو الآيات القرآنية إلى سورها .

٢ - تخريج الأحاديث النبوية من مظانها المعتمدة ، فإن كان في الصحيحين اقتصرت على ذكرهما - ونادراً ما ذكر معهما غيرهما - وإن كان في غيرهما ذكرت تخريجه مع بيان درجته ما أمكن .

٣ - بالنسبة للمسائل الخلافية ، فسيكون عرضها كما يلي :

أ - عرض صورة المسألة .

ب - تحرير محل النزاع - إن وجد - .

ج - ذكر الأقوال في المسألة .

د - عرض أدلة كل فريق على حدة ، مع مناقشتها .

هـ - بيان سبب الخلاف وثمرته - إن وجد - .

و - الترجيح بين الأقوال بعد بيان أسباب الترجح من الأدلة
والتعليلات الفقهية .

٤ - الرجوع إلى المصادر الأصلية لنسبة الأقوال إلى قائلها .

٥ - الترجمة للأعلام الوارد ذكرها ترجمة مختصرة ، وسيكون ذلك في ملحق
خاص في آخر الرسالة ، مرتبًا على الحروف الأبجدية ، لما في ذلك من فائدة الجمع
من جهة ، ويسيرًا على القارئ ، حيث إن العَلَم يرد ذكره في موضع متعددة فلو
غُرف به في أول موضع فسوف يضطر من وجده في غير موضعه إلى الرجوع إلى
فهرس الأعلام للتعرف على موقع الترجمة ، ثم الرجوع إليه ، فجمعها في مكان
واحد يخصر هاتين الخطوتين في خطوة واحدة .

٦ - شرح الألفاظ الغامضة .

٧ - وضع الفهارس :

أ - فهرس الآيات القرآنية .

ب - فهرس الأحاديث النبوية .

ج - فهرس الآثار .

د - فهرس الأعلام .

هـ - فهرس الكلمات الغريبة .

و - فهرس المصادر والمراجع .

ز - فهرس الموضوعات .

تصوّر أجزاء البحث :

اقنعت طبيعة البحث أن أقسام دراسته إلى مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وختامة ، وذلك على النحو التالي :

المقدمة :

وفيها بيان أهمية الموضوع ، وسبب اختياري له ، ومنهج البحث ، والوصف العام للبحث .

التمهيد :

و فيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الشعر .

المبحث الثاني : الحكمة من خلق الشعر .

المبحث الثالث : صفة شعر النبي ﷺ .

المبحث الرابع : الآثار الواردة في البحث على إكرام الشعر .

الفصل الأول

العناية بالشعر

يتألف هذا الفصل من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ترجيل الشعر :

و فيه مطليان :

المطلب الأول : المراد بالترجيل ، وآدابه .

المطلب الثاني : أحكام الترجيل :

وتحته مسائل :

المسألة الأولى : ترجيل المعتكف .

المسألة الثانية : ترجيل المحروم .

المسألة الثالثة : ترجيل المُحِدَّة .

المسألة الرابعة : ترجيل الميت .

المبحث الثاني : صبغ الشعر :

و فيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : المفاضلة بين الاختصاص و عدمه .

المطلب الثاني : صبغ الشعر بالسواد .

المطلب الثالث : صبغ الشعر بغير السواد .

المطلب الرابع : أحكام الاختضاب .

المبحث الثالث : وصل الشعر :

و فيه مطلباً :

المطلب الأول : معنى وصل الشعر ، وما ورد فيه من آثار .

المطلب الثاني : مذاهب العلماء في حكم وصل الشعر .

الفصل الثاني

حلق الشعر

يتتألف هذا الفصل من مباحثين :

المبحث الأول : حلق شعر الحي :

و فيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : حلق شعر الرأس ، وتحته ثلاثة فروع :

الفرع الأول : حلق رأس المولود .

**الفرع الثاني : حلق رأس الرجل ، ويندرج تحته مسألة (حلق
شعر من يدخل في الإسلام من الكفار) .**

الفرع الثالث : حلق رأس المرأة .

المطلب الثاني : حلق شعر الوجه وإزالته ، وتحته فرعان :

الفرع الأول : حلق شعر وجه المرأة وإزالته .

الفرع الثاني : حلق شعر وجه الرجل وإزالته ، وتحته :

١ - المراد بالشارب واللحية وما يتعلّق بهما من ألفاظ .

٢ - النصوص الواردة في الشارب واللحية .

٣ - الأحكام المتعلقة بإزالة الشارب واللحية .

المطلب الثالث : حلق شعر الإبط والعانة .

المطلب الرابع : حلق شعر سائر الجسد .

المبحث الثاني : حلق شعر الميت :

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : حلق رأس الميت ، وتحته فرعان :

الفرع الأول : حلق رأس الرجل الميت .

الفرع الثاني : حلق رأس المرأة الميتة .

المطلب الثاني : حلق شعر سائر بدن الميت .

الفصل الثالث

أحكام الشعر في العبادات

يتألف هذا الفصل من مباحثين :

المبحث الأول : أحكام الشعر في الطهارة والصلاحة .

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : أحكام الشعر في الطهارة ، وتحته فروع :

الفرع الأول : طهارة شعر الآدمي .

الفرع الثاني : غسل شعر الوجه في الوضوء .

الفرع الثالث : مسح الرأس في الوضوء .

الفرع الرابع : غسل الشعر في الطهارة من الحدث الأكبر :

١ - غسل الشعر في الطهارة من الجنابة .

٢ - نقض المرأة ضفائرها في الغسل .

الفرع الخامس : نقض الوضوء بلمس الشعر .

المطلب الثاني : أحكام الشعر في الصلاة ، وتحته مسألتان :

المسألة الأولى : عقص الشعر في الصلاة (أي جمعه) .

المسألة الثانية : السجود على الشعر .

المبحث الثاني : أحكام الشعر في الإحرام .

يتألف هذا المبحث من المسائل التالية :

المسألة الأولى : حلق المحرم شعر رأسه أو تقصيره .

المسألة الثانية : تقصير المرأة شعر رأسها .

المسألة الثالثة : المفاضلة بين الحلق والتقصير .

المسألة الرابعة : القدر المجزئ حلقه أو تقصيره للتحلل من الإحرام .

المسألة الخامسة : الفدية الواجبة بحلق الشعر حال الإحرام .

الفصل الرابع

أحكام الشّعر في المعاملات والجنايات وغيرهما

يتألف هذا الفصل من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أحكام الشعر في المعاملات .

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : بيع الشعر ، وتحته فرعان :

الفرع الأول : بيع الشعر للزينة .

الفرع الثاني : زرع الشعر .

المطلب الثاني : الإجارة بحلق الشعر .

المبحث الثاني : أحكام الشعر في الجنايات .

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : الجناءة على الشعر ، وتحته فرعان :

الفرع الأول : الجناءة على شعر الرأس ، واللحية ، وال حاجبين ،
والأهداب .

الفرع الثاني : الجناءة على سائر شعر المجسد .

المطلب الثاني : التعزير بحلق الشعر .

المبحث الثالث : أحكام متفرقة :

يحتوي هذا المبحث على ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : إضافة الطلاق إلى شعر المرأة .

المسألة الثانية : النظر إلى شعر المرأة الأجنبية :

أ - قبل قطعه . ب - بعد قطعه .

المسألة الثالثة : دفن الشعر .

الخاتمة : وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها مع بعض التوصيات .

وأخيراً فإنني أحمد الله عز وجل على ما منَّ به عليَّ من التيسير والتسهيل ،
وأسأله جلَّ وعلا أن يتجاوز عن خطبني وزللي ، إنه ولِي ذلك والقادر عليه .

كما أني أحمد الله - عز وجل - أن خلقني من أبوين كريمين كان لهما الفضل
بعد الله في تربيتي وتعليمي وتوجيهي للخير والصلاح ، فاللهم بارك لهما في
أعمارهما ، وارزقهما في طاعتك عمراً مديداً ، وارحمهما كما ربياني صغيراً .

وأتقدم بالشكر والتقدير لكلية التربية بجامعة الملك سعود - بالرياض - التي
هيأت الفرصة لطلاب العلم لاكمال الدراسة مع تيسير الأسباب لذلك ، وأخص
بالشكر قسم الثقافة الإسلامية على ما يقوم به من جهد في نشر العلم والمعرفة ،
حيث كان لارشاد أستاذتي وتعاونهم وتوجيههم الأثر الكبير في إكمال هذه الرسالة
فجزاهم الله خير الجزاء .

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأستاذتي وشيخي الأستاذ الفاضل
د/ محمد رجاء غبطة ، الذي وافق مشكوراً على قبول الإشراف على هذه الرسالة .
وقد كان لتعامله وأخلاقه وتحمله وإرشاده أثر كبير في إنجاز هذه الرسالة ،

فقد كان يحفز الهمة بين فترة وأخرى ، كما كانت لكلماته النافعة ، واستدراكاته القيمة أثر كبير على في هذه الرسالة ، فله مني خالص الشكر والعرفان ، وله من الله تعالى عظيم الأجر والإحسان .

كما أتقدم بالشكر والتقدير للمناقشين الكريمين الأستاذ د / أبو بكر مينا ، د / علي العمري ، اللذين تفضلوا وقرأوا هذا البحث فأرجو أن تضفي ملاحظاتهم الفائدة والنفع على هذه الرسالة فجزاهم الله خيرا الجزاء .

والشكر موصول لزملائي في قسم الثقافة الإسلامية على حسن تعاؤنهم وكريم أخلاقهم فجزاهم الله خير الجزاء .

كما أتقدم بالشكر الجزييل لكل من كان له يد على إنجاز هذه الرسالة سواء بإعارة مرجعًا ، أو إرشادي إليه ، أو أعادني برأي ، فجزاهم الله خير الجزاء .

وفي الختام : أسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به ويبارك فيه ، إنه ولِي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

إعداد

عبد الله بن محمد بن أحمد السمايعيل
الأحساء - الهفوف

١٤١٨ هـ

التمهيد

و فيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الشعر .

المبحث الثاني : الحكمة من خلق الشعر .

المبحث الثالث : صفة شعر النبي ﷺ .

المبحث الرابع : الآثار الواردة في الحث على إكرام
الشعر .

المبحث الأول : تعريف الشّعر

الشعر : بفتح الشين ، وإسكان العين وفتحها ، هو نبتة الجسم مما ليس بصفوف ولا وبر للإنسان وغيره^(١).

وفي المعجم الوسيط : «الشعر : زوائد خيطية تظهر على جلد الإنسان وغيره من الثدييات ، ويقابلها الريش في الطيور ، والخراسيف في النواحيف ، والقشور في الأسماك . الواحدة : شعرة ، والجمع : أشعار وشعور»^(٢).

ويقال : رجل أشعر ، وشعر ، وشعراً : إذا كان كثيراً شعر الرأس والجسد^(٣).

ولإتمام الفائدة يحسن تعريف الألفاظ المقاربة للشعر :

١ - الصوف : ما يكون للضأن ، وما أشبهه أحصنه.

والصوف للضأن كالشعر للماعز ، والوبر للإبل . والجمع أصوف^(٤).

٢ - الوبر : بالفتح : ما ينبت على جلود الإبل ، والأرانب ونحوهما .

والجمع أوبار ، ويقال : جمل وبر وأوبر : إذا كان كثيراً الوبر ، والناقة وبرة ووبراء^(٥).

٣ - الريش : بكسر الراء والياء - ما يكون على أجسام الطيور وأجنحتها .

وقد يُخصُّ الحاج من بين سائره^(٦).

(١) لسان العرب (٤١٠/٤) مادة : شعر ، والقاموس المحيط ص (٥٣٣).

(٢) المعجم الوسيط (٤٨٤/١).

(٣) لسان العرب (٤١١/٤).

(٤) المصدر نفسه (١٩٩/٩) مادة : صوف ، والقاموس المحيط ص (١٠٧١).

(٥) المصدر نفسه (٢٧١/٥) مادة : وبر ، والقاموس المحيط ص (٣٦٠).

(٦) لسان العرب (٣٠٩/٦) مادة : ريش ، والقاموس المحيط ص (٧٦٨).

٤ - الفرو : جلود بعض الحيوان كالدببة ، والشغالب ، تدبغ ويتخذ منها ملابس للدفء والزينة ، وجمعه : فراء ^(١).

المبحث الثاني : الحكمة من خلق الشعر

تنجلي الحكمة من خلق الشعر واضحة في أمرين :

الأول : أن الشعر حماية للبشرة ، ووقاية للجلد .

فالحاجبان - مثلاً - يردان العرق والماء عن العين وبفرقانه ، والأهداب - أيضاً - فإنها تحوط العين كالسياج ، وتصير عليها كالشباك ، فهي تحمي العين من الأذى ، وكذلك سائر الشعور فإن فيها من الحماية للبشرة ، والوقاية للجلد ما لا يخفى .

الثاني : أن الشعر يعتبر من مظاهر الزينة التي يتزين بها الرجل والمرأة على حد سواء ، فجمال المرأة في شعر رأسها ، وجمال الرجل في لحيته ^(٢) .

المبحث الثالث : صفة شعر النبي ﷺ

حتَّى الإسلام على اتخاذ الزينة ، واهتم بها اهتماماً كبيراً ، وقد جاء ذلك في كتاب الله - عز وجل - وسنة رسوله ﷺ ، قال الله تعالى : ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيَّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ ^(٣) .

(١) القاموس المحيط ص (١٧٠٢) مادة : فرا ، والممعجم الوسيط (٦٨٦/٢) .

(٢) انظر : عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات للقرطبي ص (٢٨٦) ، ومفتاح دار السعادة لابن القيم (٢١٥/٢) .

(٣) سورة الأعراف من الآية (٣٢) .

وقال عليه السلام : « إن الله جميل يحب الجمال » (١) .

وكان المصطفى عليه أكمل الناس خلقاً وخلقها ، وقد ورد من السنة في صفة

شعره عليه أحاديث كثيرة خلاصتها :

١- أنه كان إلى شحمة أذنيه (٢) :

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : « كان شعره عليه يبلغ شحمة أذنيه » (٣) .

٢- أنه كان إلى أنصاف أذنيه :

عن أنس رضي الله عنهما قال : « كان شعر النبي عليه إلى أنصاف أذنيه » (٤) .

٣- أنه كان إلى منكبيه :

عن أنس رضي الله عنهما : « أن النبي عليه كان يضرب شعره منكبيه » (٥) . وفي رواية

لمسلم عن البراء رضي الله عنهما قال : « ما رأيت من ذي لمه (٦) أحسن في حلبة (٧) حمراء

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن مسعود رضي الله عنهما في كتاب : الإيمان ، باب : تحريم الكبر (١٢٩٠) حديث رقم (٩١) ، والترمذى في سنته في كتاب : البر والصلة ، باب : ما جاء في الكبر (٣١٧/٤) حديث رقم (١٩٩٩) .

(٢) شحمة الأذن : اللين منها في أسفلها ، وهو معلق القرط منها . انظر شرح السروي على صحيح مسلم (٩١/١٥) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب : اللباس ، باب : الجعد (٢٢١٠/٥) حديث (٥٥٦٠) . ومسلم في صحيحه في كتاب : الفضائل ، باب : في صفة النبي عليه (٤٩٧/٤) حديث (٢٣٣٧) .

(٤) أخرجه مسلم في الموضع السابق المذكور برقم (٢٣٣٨) ، وأبو داود في سنته في كتاب : الرجل ، باب : ما جاء في الشعر (٤٠٦/٤) برقم (٤١٨٦) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب : اللباس ، باب : الجعد (٢٢١١/٥) برقم (٥٥٦٣) . ومسلم في صحيحه ، في كتاب : الفضائل ، باب : صفة شعر النبي عليه (٤٩٨/٤) برقم (٢٣٣٨) .

(٦) اللمة : بكسير اللام - شعر الرأس إذا جاوز شحمة الأذن - فإذا بلغت المتكبين فهي جمة . انظر لسان العرب (١٢ / ٥٥١) مادة : لم .

(٧) الحلبة : بالضم - جمع حلل - ، قيل : الثوب الجيد يقال له من الشياطين حللة ، وقيل : كل ثوب =

من رسول الله ﷺ شعره يضرب منكبيه))^(١) .

٤- أنه كان بين أذنيه وعاتقه :

عن أنس بن معاذ قال : « كان شعر رسول الله ﷺ رجلاً^(٢) ، ليس بالبسيط ولا الجعد^(٣) ، بين أذنيه وعاتقه))^(٤) .

٥- أنه كان فوق الوفرة^(٥) ودون الجمة^(٦) :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة ، ودون الجمة))^(٧) .

٦- أنه كان يعقص^(٨) شعره غدانير^(٩) :

= جيد . انظر لسان العرب (١١/١٧٢) ، وتأج العروس (٧/٢٨٢) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب : الفضائل ، باب : صفة النبي ﷺ (٤/٤٩٧) برقم (٢٣٣٧) .

(٢) رجلاً : أي لم يكن شديد المعوددة ، ولا شديد السبوطة . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٠٣) .

(٣) الجعد : هو الذي يتلوى ، ويتجدد ، وهو ضد البسيط . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢٧٥) . والبسيط : هو البسيط المسترسل فلا يتلوى منه شيء . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣٣٤) . قال ابن حجر في الفتاح : « إن الشعر الجعد : هو الذي يتجدد كشعور السودان ، وإن البسيط : هو الذي يسترسل فلا ينكسر منه شيء كشعور الهنود والقطط - بفتح الطاء - البالغ في المعوددة بحيث يتفلل » . انظر : فتح الباري (١٠/٣٧٠) .

(٤) أخرجه البخاري في الملابس (٥/٢٢١١) ، ومسلم في الفضائل (٤/٤٩٧) .

(٥) الوفرة : شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٢١٠) .

(٦) الجمة : شعر الرأس إذا سقط على المكبين . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٠٠) .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب : الترجل ، باب : ما جاء في الشعر (٤٠٧/٤) برقم (٤١٨٧) ، والترمذى في سننه ، في كتاب : الملابس ، باب : في الجمة واتخاذ الشعر (٤/٢٠٥) برقم (١٧٥٥) .

(٨) يعقص : أصل العقص : اللي وهو إدخال أطراف الشعر في أصوله ، وهو أيضاً : جمع الشعر على الرأس ، وشده بشيء حتى لا ينحل . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢٧٥) .

(٩) الغدانير : هي المدواب : وهي ما يتدلى من شعر الرأس . انظر فتح الباري (١٠/٣٧٦) ، وقيل :

عن أم هانئ - رضي الله عنها - قال : « قدم رسول الله ﷺ مكة وله أربع غدائر » (١) .

وبالنظر إلى الأحاديث المقدمة ، والآثار الواردة في صفة شعر النبي ﷺ يمكن القول بأن كل راوٍ حكى ما شاهده عن النبي ﷺ ، وأن شعره كان في غالب أحواله إلى منكبيه ، وربما طال عن ذلك حتى يصير ذؤابة ، ويتحذّل منه غدائر ، وهذا محمول على الحال التي يبعد عهده بتعهدة فيها ، وهي حال الشغل بالسفر (٢) .

وبالتالي فإن اتخاذ الشعر وتطوبله على الصفة المذكورة في الأحاديث السابقة سنة ثبتت بفعل النبي ﷺ ، فمن فعلها بنية الاقتداء بالنبي ﷺ فقد حاز فضل هذه السنة ، ومن فعلها بنية الاقتداء بأهل الزيف والضلالة ممن يسمون " بالخنافس " (٣) فقد حرم نفسه الأجر ، وعرضها للوعيد الذي نبه عليه المصطفى ﷺ في قوله : « من تشبه بقوم فهو منهم » (٤) .

= هي الشعر المضفور من شعر الرأس . انظر : حاشية السندي على سنن الترمذى (١٣٤/٨) ، وعنون المعبود شرح سنن أبي داود (٢ / ٣١٩) .

(١) أخرجه أبو داود في سنته في كتاب : الملابس ، باب : في الرجل يعقص شعره (٤٠٩/٤) برقم (٤٩١) ، والترمذى في سنته ، في كتاب : الملابس ، باب : دخول النبي ﷺ مكة (٢١٦/٤) برقم (١٧٨١) ، وحسن الحافظ ابن حجر في الفتح استناده (٣٧٢/١٠) .

(٢) فتح الباري (٣٧٢/١٠) .

(٣) الخنفساء : دويبة سوداء ، أصغر من الجعل ، مئنة الريح . والخنفس : الكبير من الخنافس . انظر : لسان العرب (٧٤/٦) مادة خنفس .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - (١٢٦/٢) حديث رقم (٥٦٦٩) ، وأخرجه أبو داود في سنته ، في كتاب : الملابس ، باب : في ليس الشهرة (٤ / ٣١٤) ، حديث رقم (٤٠٣١) .

المبحث الرابع

الآثار الواردة في الحث على إكرام الشعر

ورد من السنة في الحث على إكرام الشعر عدة أحاديث لعل من أهمها :

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له شعر

فليكرمه » ^(١) .

٢ - وحديث عطاء بن يسار رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية ، فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده أن اخرج ، كأنه يعني اصلاح شعر رأسه ولحيته ، ففعل الرجل ثم رجع ، فقال رسول الله ﷺ : أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدهم ثائر الرأس كأنه شيطان » ^(٢) .

٣ - وحديث أبي قحافة الأنصاري رضي الله عنه : « أنه كانت له جمة ضخمة فسأل النبي ﷺ فأمره أن يحسن إليها ويترجل كل يوم » ^(٣) .

٤ - وحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال : « أتيت النبي ﷺولي شعر طويل فلما رأني قال : « ذباب ، ذباب » ^(٤) قال : فرجعت فجززته ثم أتيته من الغد فقال : « إنني لم أغنىك ، وهذا أحسن » ^(٥) .

(١) أخرجه أبو داود في سنته ، في كتاب الترجل ، باب : في إصلاح الشعر (٤/٣٩٤) حديث رقم (٤٦٣)، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/٣٨١) : إسناده حسن .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، في كتاب : الشفر ، باب : إصلاح الشعر (٢/٩٤٩) .

(٣) أخرجه مالك في الموضع السابق المذكور ، وأخرجه النسائي في سنته وللهفظ له ، في كتاب : الزينة ، باب : تسكين الشعر (٨/١٨٤) رقم الحديث (٢٣٧) .

(٤) (ذباب ، ذباب) : قال الخطابي : (الذباب : الشؤم ، وقال في المجمع : قيل الشر الدائم أي : هذا شؤم أو شر دائم) . انظر : عون المعبد (١١/٢٤٤) .

(٥) أخرجه أبو داود في سنته ، في كتاب : الترجل ، باب : في تطويل الجمة (٤/٤٠٨) حديث رقم =

وبناءً على ما تقدم من هذه الأحاديث النبوية التي هي غيض من فيض ، فإنه يمكن القول بأن إكرام الشعر لا يعني إعفاءه مطلقاً وعدم قصه ، وإنما يكون إكرامه بترجيله وتنظيفه وخضبه ، على ما سألينه في الفصل التالي .

= (٤٩٠) ، وأخرجه النسائي في سننه ، في كتاب : الزيمة ، باب : تطويل الجمة (١٣٥/٨) .
Hadith رقم (٥٠٦٦) .

الفصل الأول

العنـاية بالشـعر

يتـألف من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ترـجـيل الشـعـر .

المبحث الثاني : صـبـغ الشـعـر .

المبحث الثالث : وـصـل الشـعـر .

المبحث الأول

ترجيل الشّعر

وفيه مطلباً :

المطلب الأول : المراد بالترجيل ، وآدابه .

المطلب الثاني : أحكام الترجيل .



المطلب الأول

المراد بالترجيل ، وآدابه

وتحته فرعان :

الفرع الأول : المراد بالترجيل .

الفرع الثاني : آداب الترجيل .

الفرع الأول : المراد بالترجيل

أولاً : الترجيل لغة : تسريع الشعر ، وتنظيفه ، وتحسينه .

يقال : رجلته ترجيلاً : إذا سرحته ومشطته .

وقد يكون الترجيل أخص من التمشيط ؛ لأنّه يراعى فيه الزيادة في تحسين الشعر^(١) .

أما التسريع : فهو إرسال الشعر ، وحلّه^(٢) .

جاء في لسان العرب : « تسريع الشعر : ترجيله ، وتخليص بعضه من بعض بالمشط »^(٣) .

ثانياً : الترجيل عند الفقهاء : لا يخرج في استعماله عن معناه اللغوي^(٤) .

الفرع الثاني : آداب الترجيل

عند ترجيل الشعر لابد من مراعاة الآداب التالية :

أولاً : التيامن في الترجيل :

يستحب البدء بالشق الأيمن من الرأس عند ترجيل الشعر ؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ : ((كان يعجبه التيامن في تعله ، وترجله ،

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠٣/٢) ، ولسان العرب (١١/٢٧٠) مادة : رجل ، والمصباح المنبر ص (٨٤) مادة : رجل ، ص (٢١٩) مادة : مشط .

(٢) القاموس المحيط ص (٢٨٦) ، وانظر : حاشية السندي على سنن النسائي (١٣٢/٨) .

(٣) لسان العرب (٢/٤٧٩) مادة : سرح .

(٤) انظر : الفتاوى الهندية (٥/٣٥٧) ، وأسهل المدارك (٣/٣٦٣) ، والمجموع (١/٢٩٣) ، ومطالب أولي النهى (١/٨٤) .

وطهوره ، وفي شأنه كله)) (١) .

ثانياً : الأدهان غبأً (٢) :

الأدهان: أن يستعمل الدهن في شعره (٣) . فيسن عند ترجيل الشعر دهنه غبأً (٤) ، فقد ورد من السنة عدة أحاديث تنهى عن المداومة والاستكثار من الترجل ، لعل من أهمها :

١ - حديث : « نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غبأً » (٥) .

٢ - حديث : « نها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ » (٦) .

٣ - حديث : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا عَنِ الْإِرْفَاهِ » (٧) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب : الوضوء ، باب : التيمم في الوضوء والغسل (٧٤/١) حديث رقم (١٦٦) ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب : الطهارة ، باب : التيمم في الطهور وغيره (١/٢٨٦) حديث رقم (٢٦٨) ، وانظر : فتح الباري (٣٢٤/١) .

(٢) الغبُّ : بكسر المعجمة ، وتشديد الباء : أن يفعل يوماً ، ويترك يوماً . مأخذو من غبَّ الإبل . قال الجوهري : هو أن ترد الماء يوماً وتدعه يوماً ، وفي القاموس : الغبُّ فيزيارة أن تكون كل أسبوع . انظر : المصباح المنير ص (١٦٨) ، والقاموس المحيط ص (١٥٢) .

(٣) الدهن - بالضم - ما يدهن به من زيت وغيره ، وجمعه دهان بالكسر . انظر : المصباح المنير ص (٧٧) مادة : دهن ، يقال دهن الرجل رأسه وغيره دهناً ، ودهنه به . انظر : تاج العروس (٣٠٥/٩) .

(٤) المجموع (٢٩٣/١) ، وروضة الطالبين (٥٠٢/٢) ، وكشف القناع (٧٤/١) .

(٥) أخرجه أبو داود في سنته من حديث عبد الله بن مفلح رحمه الله في كتاب الترجل (٤/٣٩٢) برقم (٤١٥٩) ، والترمذمي في سنته ، في كتاب : الملابس ، باب : ما جاء في النهي عن الترجل إلا غبأً (٢٠٥/٤) برقم (١٧٥٦) ، والنسائي في سنته ، في كتاب الزينة ، باب : الترجل غبأً (١٣٢/٨) برقم (٥٠٥٦) .

(٦) أخرجه أبو داود في سنته من حديث حميد بن عبد الرحمن الحموري عن بعض أصحاب النبي ﷺ في كتاب : الطهارة ، باب : البول في المستحمام (١/٣٠) برقم (٢٨) ، والنسائي في سنته ، في كتاب : الزينة ، باب : الأخذ من الشارب (٨/١٣١) برقم (٥٠٥٤) ، وصححه ابن حجر في الفتح (٣٧٩/١٠) .

(٧) أخرجه أحمد في مسنده من حديث فضالة بن عبيد رحمه الله (٦/٢٦) برقم (٢٤٠٢٤) ، وأخرجه =

وقد دلت هذه النصوص بمحملها على كراهة الإفراط والمداومة في التنعم

بدهن الشعر وترجيله^(١).

ومن هنا يمكن القول بأن هذه الأحاديث إنما هي في حق من يبالغ في الترف ،

أو يشغله ذلك عما يفعه .

وأما الأحاديث الواردة في الحث على إكرام الشعر وترجيله ، إنما هي في حق

من يحتاج إلى ذلك لكتافة شعره ، أو كثرة الوسخ^(٢) .

ثالثاً : فرق الشعر :

المراد بفرق الشعر : أن يقسم ناصيته^(٣) قسمين يميناً وشمالاً ، فتظهر جهة

وحبيبه من الجانبين^(٤) .

وقد ورد من السنة في فرق الشعر أحاديث كثيرة ، لعل من أهمها :

١- حديث ابن عباس - رضي الله عنهمَا - قال : « كان النبي ﷺ يحب

موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه ، وكان أهل الكتاب يسلدون^(٥) أشعارهم ،

= أبو داود في سنته في كتاب : الترجل (٣٩٣/٤) برقم (٤١٦٠) ، والنسائي في سنته ، في كتاب : الزينة ، باب : الترجل (١٨٥/٨) برقم (٥٢٣٩) .

والإرافاه : بكسر الهمزة على المصدر : بمعنى التنعم . أصله من الترف ، والاستكثار من الزينة ، ومنه أخذت الرفاهية ، وهي السعة ، والدعة ، والتنعم . انظر عون المعبد (٢١٨/١١) .

(١) المجموع (٢٩٣/١) ، ومطابق أولي النهي (٨٤/١) .

(٢) قال ابن القيم في شرح سنن أبي داود مطبوع مع عون المعبد (٢٢٠/١١) : « إن العبد مأمور يأكل رحمة ، ومنهي عن المبالغة والزيادة في الرفاهية والتنعم ، فيكرم شعره ، ولا يتخذ الرفاهية والتنعم ديدنه ، بل يترجل غبًّا » .

(٣) الناصية : شعر مقدم الرأس ، قال في لسان العرب : « الناصية عند العرب : منبت الشعر في مقدم الرأس لا الشعر الذي تسميه العرب الناصية . انظر لسان العرب (٣٢٧/١٥) مادة : نصي .

(٤) انظر لسان العرب (٣٠١/١٠) مادة : فرق ، والهایة في غريب الحديث والأثر (٤٣٨/٢) .

(٥) سدل ، يسدل - بضم الدال وكسرها - وسئل الشاعر : ارساله . والمراد به هنا : إرساله على =

وكان المشركون يفرقون ^(١) رؤوسهم ، فسدل النبي ﷺ ناصيته ، ثم فرق بعد ذلك ^(٢) .

٢ - وصح عن رسول ﷺ أنه كانت له لمة ، فإن انفرقت فرقها ، وإن تركها ^(٣) .

٣ - وحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كأني أنظر إلى وبيص ^(٤) الطيب في مفارق النبي ﷺ ، وهو محرم » ^(٥) .

هذه الأحاديث تدل على أن فرق الشعر سنة مستحبة لا واجب ^(٦) ؛ لأنه الذي استقرَّ عليه الحال ، والذي يظهر أن الفرق كان بأمر الله - عز وجل - ؛ لقول ابن عباس - رضي الله عنهما - في أول حديثه : « أنه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه . . . » .

= الجبين ، واتخاذه كالقصبة . . . يقال : سدل شعره ، وثوبه : إذا أرسله ولم يضم جوانبه . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٩٠/١٥) .

(١) يفرقون : أي يقسمون شعر رؤوسهم من وسطها . انظر : فتح الباري (١٠/٣٧٤) ، وشرح النووي على صحيح مسلم (٩٠/١٥) ، وعون المعبود (١١/٢٤٢) .

(٢) أخرجه البخاري في سنته في كتاب اللباس : باب : الفرق (٥٥٧٣) ، ومسلم في سنته ، في كتاب : الفضائل ، باب : سدل النبي ﷺ شعره وفرقه (٤٩٦/٤) برقم (٢٣٣٦) .

(٣) سبق تحرير الحديث ص (٢٠) هامش رقم (١) ، وانظر : فتح الباري (١٠/٣٧٥) ، وشرح النووي على صحيح مسلم (٩٠/١٥) .

(٤) الوبيص : البريق ، والمراد به هنا : التأكؤ . انظر : لسان العرب (١٠٤/٧) ، والهایة في غريب الحديث والأثر (١٤٦/٥) ، وفتح الباري (٤٦٥/٣) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب : اللباس ، باب : الفرق (٢٢١٣/٥) برقم (٥٥٧٤) ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب : الحج ، باب : الطيب للمحرم عند الإحرام (٢١/٣) برقم (١١٩٠) .

(٦) انظر : الفتاوى الهندية (٥/٣٥٧) ، وأسهل المدارك (٣/٣٦٣) ، والمجموع (١/٢٩٥) ، والمغني لابن قدامة (١/١٢١) .

وأما دعوى النسخ ، ومنع السدل ، واتخاذ الناصبة ، فليس بصحيح لإمكان الجمع ، وذلك أن النبي ﷺ إذا لم ينزل عليه شيء عمل بموافقة أهل الكتاب ؛ لأنهم أصحاب شرع في الجملة ، بخلاف عبدة الأوثان فإنهم ليسوا على شريعة ، فلما أسلم المشركون انحصرت المخالففة في أهل الكتاب فأمر بمخالفتهم .

ولو كان السدل منسوحاً لصار إليه الصحابة أو أكثرهم ، والمنقول عنهم : أن منهم من كان يفرق ، ومنهم من كان يسدل ، ولم يعب بعضهم على بعض ^(١) .

(١) انظر : فتح الباري (٣٧٥/١٠) ، وشرح النووي على صحيح مسلم (٩٠/١٥) ، والمنتقى شرح الموطأ (٢٦٧/٧) .



المطلب الثاني

أحكام الترجيل

يتألف من الأحكام التالية :

أولاً : ترجيل المعتكف .

ثانياً : ترجيل المحرم .

ثالثاً : ترجيل المُحِدَّة .

رابعاً : ترجيل الميت .

أولاً : ترجيل المعتكف :

ذهب جمهور العلماء : من الحنفية ^(١) ، والشافعية ^(٢) ، والحنبلية ^(٣) ، إلى القول : بجواز الترجيل للمعتكف ؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان رسول الله يصلي على رأسه ، وهو مجاور في المسجد ، فأرجله وأنا حائض » ^(٤) .

وذهب المالكية إلى القول بكرامة الترجيل للمعتكف في المسجد ؛ لأنه لا يخلو من سقوط شيء من شعره ، والأخذ من الشعر في المسجد مكره ؛ صيانة للمسجد واحتراماً له ^(٥) . و قالوا : لا بأس بأن يدنى المعتكف رأسه لمن هو خارج المسجد لترجيل شعره ؛ للحديث المتقدم .

والراجح : جواز الترجيل للمعتكف في المسجد ؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - ؛ ولأن ما يسقط من شعر المعتكف أثناء الترجيل يسير ليس فيه امتهان لحرمة المسجد ، فهو معفو عنه .

ثانياً : ترجيل المحروم :

اتفق الفقهاء على حرمة الترجيل للمحرم إذا تبطن سقوط شيء من شعره .
كما اتفقوا أيضاً على عدم جواز استعمال المحرم الأدھان المطئي في ترجيل

(١) المبسوط (١٢٦/٣) ، وبدائع الصنائع (١١٥/٢) .

(٢) المجموع (٥٢٧/٦) ، وروضۃ الطالبین (٢٥٩/٢) .

(٣) المغنى لابن قدامة (٤٨٣/٤) ، والقواعد لابن مفلح (١٩٧/٣) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب : الاعتكاف ، باب : الحاضر ترجيل المعتكف (٧١٤/٢) رقم الحديث (١٩٢٤) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب : الحيض ، باب : طهارة يد الحاضر وسُورها وحجرها (٣١١/١) حديث رقم (٢٩٧) .

(٥) مواهب الجليل (٤٠٨/٣) ، وجواهر الأكيل (١٥٩/١) .

شعره (١) .

وأختلفوا فيما إذا كان الترجيل بدهن غير مطّب مع التيقن بعدم سقوط شيء من الشعر على أقوال :

القول الأول :

ذهب الحنفية (٢) ، والمالكية (٣) ، إلى القول بعدم جواز ذلك للمحرم مستدلين :

١ - بقول النبي ﷺ : « الحاج : الشعث (٤) التفل (٥) » (٦) .

٢ - ولما في ذلك من الترفه ، والتزيين ، وتحسين الشعر ، وذلك يخالف ما يجب أن يكون عليه المحرم من الشعث والغبار افتقاراً وتذللاً لله عز وجلّ .

القول الثاني :

ذهب الشافعية إلى القول : بحرمة دهن شعر الرأس واللحية فقط ؛ لأنّه يحصل

(١) بداع الصنائع (١٩٠/٢) ، والاختيار شرح المختار (١٤٣/١) ، والشرح الصغير (٣٩٩/٢) ، وجواهر الإكليل (١٨٩/١) ، والمجموع (٢٧٩/٧) ، وروضة الطالبين (٤٠٦/٢) ، والمغني لابن قدامة (١٤٩/٥) ، وكشاف النقانع (٤٢٣/٢) .

(٢) بداع الصنائع (١٩٠/٢) ، والهدایة شرح بداية المبتدی (١٧٤/١) .

(٣) الشرح الصغير (٣٩٩/٢) ، والشرح الكبير بحاشية الموسوی (٦٠/٢) .

(٤) الشعث : انتشار الشعر وتغيره لقلة التهجد . انظر : الاختيار شرح المختار (١٤٣/١) .

(٥) التفل : ترك الطيب حتى توجد منه رائحة كريهة ، فشمل بذلك ترك الذهن . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١٩١/١) ، والاختيار شرح المختار (١٤٣/١) .

(٦) أخرجه الترمذی في سننه من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في كتاب : تفسیر القرآن ، بباب : من سورة آل عمران (٢٠٩/٥) برقم (٢٩٩٨) ، وقال الترمذی : « هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي ، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه) .

بهما التزين ، والتجمل ^(١) .

ولا يحرم دهن باقي شعور الجسد ؛ لأن النبي ﷺ : «ادهن بزيست غير مقتضى
أي غير مطيب - وهو محرم » ^(٢) .

كما يكره مشط المحرم شعره ؛ لأنه أقرب إلى نصف الشعر ؛ ولما فيه من
التزين ^(٣) .

القول الثالث :

ذهب الحنفية إلى القول : بجواز الامتناط للمحرم حتى مع استعمال الأدهان
غير المطيبة في جميع البدن ؛ لأنها ليست بطيبة ^(٤) .

الراجح : الذي يبدو لي جواز الامتناط للمحرم وإن استعمل معه دهناً غير
مطيب ؛ لأنه لا دليل على منعه لا من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ^(٥) .
وما استدل به القائلون بالمنع من حديث : «الحاج الشعش الشغل» فإن في
سنده مقالاً كما سبقت الإشارة إليه ^(٦) .

ثالثاً : ترجيل المُحَدَّة ^(٧) :

(١) المجموع (٢٧٤/٧ - ٢٨٢) ، وروضة الطالبين (٤٠٩/٢) ، ومغني المحتاج (١/٥٢٠) .

(٢) أخرجه الترمذى في سننه من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في كتاب : الحج ، باب : ما جاء
في الحجر الأسود ، (٣٩٤/٣) حديث رقم (٩٦٢) ، وضعفه التوسي في المجموع (٢٨٢/٧) .

(٣) المجموع (٣٥٢/٧) ، ومغني المحتاج (١/٥٢٢) .

(٤) المغني لابن قدامة (١٥٠/٥) ، وكشاف القناع (٤٢٣/٢ ، ٤٣٠) .

(٥) انظر : حاشية الروض المربع (٤/٦) هامش رقم (١) .

(٦) انظر ما سبق ص (٣٤) هامش رقم (٦) .

(٧) المُحَدَّة : من أحدث المرأة فهي مُحَدَّة ، داخله في الإحداد - بكسر الهمزة - إذا حزنت ولبس ثياب
الحزن على زوجها ، وتركت الزينة . انظر : لسان العرب (٣/١٤٣) مادة : حدد ، والمصباح المنير ص

(٤٨) مادة : حدد .

لا خلاف بين أهل العلم في عدم جواز التزيين للمرأة المُحِدَّةَ بما يحسنها ، ويحملها ، ويدعو إلى الرغبة فيها ؛ لأنها متنوعة من ذلك ^(١) ، فقد جاء في حديث أم عطية - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال في شأن المُحِدَّةِ : «... ولا تمس طيباً...» ^(٢) .

فتشمل بذلك جميع أنواع الأطیاب ، والأذهان المطيبة ، والمیاه المعتصرة من الأذهان المطيبة فهذا كله من الطیب الممنوع ^(٣) .

أما إذا كان الترجيل بالامتناط وحده ، أو استعين فيه بأذهان غير مطيبة ، فإن العلماء اختلفوا في حكم ذلك على أقوال :

القول الأول :

ذهب المالکیة ^(٤) ، والحنبلیة ^(٥) إلى القول بجواز الترحيل للمرأة المُحِدَّةَ بما ليس فيه طیب ، ولا زينة ؛ لحديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : «لا تمتشطي بالطیب ولا بالحناء ، فإنه خضاب» قالت : بأي شيء أمتشط ؟ قال : «بالسدر تغلقين به ^(٦) رأسك» ^(٧) ؛ لأنه يراد به التنظيف لا التطیب .

(١) انظر : بدائع الصنائع (٢٠٨/٣) ، والشرح الصغير (٥٣٣/٣) ، وروضة الطالبين (٣٨٣/٦) ، والکافی لابن قدامة (٣٢٦/٣) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب : الطلاق ، باب : القسط للحادية عند الظهر (٢٠٤٣/٥) حديث رقم (٥٠٢٧) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، واللفظ له ، في كتاب : الطلاق ، باب : وجوب الاحداد في عدة الوفاة . . . (٣٠٣/٣) حديث رقم (٩٣٨) .

(٣) انظر : المحلی لابن حزم (٦٦/١٠) ، وزاد المعاد لابن القیم (٧٠١/٥ - ٧٠٢) .

(٤) حاشیة الدسوقي على الشرح الكبير (٤٧٩/٢) ، والشرح الصغير (٥٣٣/٣) .

(٥) الكافی لابن قدامة (٣٢٨/٣) ، وكشاف القناع (٤٢٩/٥) .

(٦) تغلقين : من التغليف : أي تغطين ، أو تعجلين كالغلاف لرأسك . والمراد : تكترين منه على شعرك . انظر : حاشیة السندي على سنن النسائي (٢٠٥/٦) .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب : الطلاق ، باب : فيما تجنبه المعتدة في عدتها (٧٢٧/٢) =

القول الثاني :

ذهب الشافعية إلى القول بجواز الامتياط للمحاجدة دون استعمال الأدّهان ؛ لأنّ الامتياط عادة ما يكون للتنظيف ، بخلاف الأدّهان الذي يكون للزينة غالباً^(١) .

القول الثالث :

ذهب الحنفية إلى القول بعدم جواز الترجيل مطلقاً ؛ لأن ذلك يلغي الشعر ويزينه ، والمُحاجَّة متنوعة من التزيين والتجميل كما سبقت الاشارة إليه قريراً . فإن كان هناك ضرورة فيمشط ذي أسنان واسعة لا ضيقه^(٢) .

الراجح :

الذي يبدو لي أن المُحاجَّة لا تستعمل الأدّهان غير المطيبة في شعرها ؛ لأن استعمالها والحال هذه يقصد به الزينة غالباً ، والمُحاجَّة متنوعة من التزيين زمن الأحداث .

أما إذا كان الأدّهان بغير المطيب في بدنها ، ولم يكن في شعرها ، فتحسب أن ذلك مباح لها ؛ لأنه لا يقصد به الزينة غالباً .

رابعاً : ترجيل الميت :

الميت إما أن يكون رجلاً أو امرأة :

أ - فإن كان الميت رجلاً :

فقد اختلف أهل العلم في حكم ترجيل شعره :

= برقم (٤٣٠٥) ، والنمساني في سننه ، في كتاب : الطلاق ، باب : الرخصة للحادية أن تمتشط بالسلدر (٤٠٤/٦) حدیث رقم (٣٥٣٧) .

(١) روضة الطالبين (٣٨٤/٦) ، ونهاية المحجاج (١٥٢/٧) .

(٢) بدائع الصنائع (٢٠٨/٣) ، وحاشية ابن عابدين (٥٨٣/٣) .

– فذهب جمهور العلماء : من الحنفية ^(١) ، والمالكية ^(٢) ، والحنبلية ^(٣) إلى القول بكرامة تسرير شعر الميت ؛ لأن التسرير يكون للزينة ، والميت قد استغنى عنها ؛ ولما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها مرت بقوم يسرحون شعر ميت فهفهم عن ذلك وقالت : « علام تصون ميتكم » ^(٤) .

أي : لا تسرحوا رأسه بالمشط ؛ لأنه يقطع الشعر وينتهي ، وقد عبرت بـ « تصون » ^(٥) .

وهو الأخذ من الناصبة ، تفيراً منه ^(٦) .

– وذهب الشافعية إلى القول بجواز تسرير شعر الميت بم مشط واسع الأسنان برفق ، ويرد المنتف إليه ؛ لإزالته ما في شعره من وسخ ^(٧) .

ب – أما إن كان الميت امرأة :

فإن جمهور العلماء : من المالكية ^(٨) ، والشافعية ^(٩) ، والحنبلية ^(١٠) يرون استحباب جعل شعرها ثلاثة صفات ، فرنيها وناصيتها ، ويسلد خلفها ؛ لما روت أم عطية – رضي الله عنها – : « أنهن جعلن رأس بنت ^(١١) رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة قرون ،

(١) شرح فتح القدير (١١٠/٢) ، وحاشية ابن عابدين (٢١٤/٢) .

(٢) الشرح الصغير (٧٦/٢) ، وجواهر الإكليل (١١٣/١) .

(٣) المغني لابن قدامة (٣٩٤/٣) ، وكشاف القناع (٩٧/٢) .

(٤) أورده ابن حجر في تلخيص العجيز ، في كتاب : العجائز (٢١٨/٢) حدث رقم (٧٤١) .

(٥) شرح فتح القدير (١١١/٢) .

(٦) المجموع (١٦٩/٥) ، وروضة الطالبين (٦١٥/١) ، ومغني المحتاج (٣٣٣/١) .

(٧) الشرح الكبير بحاشية المسوقي (٤١٠/١) ، ومواهب الجليل (١١/٣) .

(٨) المجموع (١٨٤/٥) ، وروضة الطالبين (٦٢٢/١) .

(٩) المغني لابن قدامة (٣٩٣/٣) ، وكشاف القناع (٩٧/٢) .

(١٠) هذه البنت : هي زينب بنت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا هو المشهور ، وذكر بعض أهل السير أنها أم كلثوم . انظر أحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١٦٣/٢) .

نقضنه ، ثم غسله ، ثم جعله ثلاثة قرون))^(١) .

ويرى الحنفية أن شعر المرأة يجعل على صدرها ، ويجعل ضفيرتين فوق القميص تحت اللفافة ؛ لأنه في حال حياتها يجعل وراء ظهرها للزينة ، وبعد الموت ربما انتشر الكفن فيجعل على صدرها^(٢) .

والراجح : ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من القول : باستحباب جعل شعر المرأة ثلاثة ثلات ضفائر ؛ لأنه لا يفعل بالمبتدئ شيء من جنس القرب إلا يأذن من الشرع محقق .

والظاهر اطلاع النبي ﷺ على ما فعل بابنته ، وإقراره له .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب : الجنائز ، باب : نقض شعر المرأة (٤٢٤/١) حديث رقم (١٢٠١) ، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب : الجنائز ، باب : في غسل الميت (٣٣٧/٢) .

حديث رقم (٩٣٩) .

(٢) المبسوط (٧٢/٢) ، وحاشية ابن عابدين (٢٢١/٢) .

المبحث الثاني

صبغ الشّعر

يتألف من مدخل ، وأربعة مطالب :

المدخل : وفيه بيان تعريف الصبغ وما يتعلّق به من ألفاظ .

المطلب الأول : المفاضلة بين الاختضاب وعدمه .

المطلب الثاني : صبغ الشعر بالسوداد .

المطلب الثالث : صبغ الشعر بغير السواد .

المطلب الرابع : أحكام الاختضاب .

المدخل : تعريف الصبغ وما يتعلّق به من الفاظ

أولاً : الصبغ :

بكسر الصاد : ما يصيغ به .

وهو أيضاً : ما يصيغ به الخبز في الأكل ، ويختص بكل إدام مائع كالخل ونحوه ^(١) ، ومنه قول الله عز وجل : ﴿... وَصَبَغَ لِلأَكْلِينَ﴾ ^(٢) .

قال المفسرون : المراد بالصبغ في الآية : الزيت ؛ لأنّه يلوّن الخبز إذا غمس فيه ، والمراد أنه إدام يصيغ به ^(٣) .

ثانياً : الغضاب :

اسم لما يختضب به من حناء ، وكتم ، ونحوهما . وغضب الشيء : غير لونه بحمرة أو صفرة أو غيرهما ^(٤) .

ثالثاً : الشيب :

المعروف قليله وكثيره : بياض الشعر ، والمشيب مثله . وربما سمي الشعر نفسه شيئاً .

وقيل الشيب : بياض الشعر ، ويقال : علاه المشيب . والمشيب : دخول الرجل في حد الشيب من الرجال ^(٥) .

(١) لسان العرب (٤٣٧/٨) مادة : صبغ ، والمصباح المنير ص (١٢٧) .

(٢) سورة المؤمنون من الآية (٢٠) .

(٣) معالم التزييل للبغوي (٤١٤/٥) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧٨/٦) .

(٤) لسان العرب (٣٥٧/١) مادة : خصب ، والمصباح المنير ص (٦٦) .

(٥) تاج العروس (٣٢٨/١) ، والمعجم الوسيط (٥٠٢/١) .

المطلب الأول

المفاضلة بين الاختضاب وعدمه

يحتوي على فرعين :

الفرع الأول : وصف حال النبي ﷺ في خضاب الشيب ، وبيان
مذاهب العلماء في المفاضلة بين الاختضاب
وعدمه .

الفرع الثاني : دفع التعارض بين إثبات اختضاب النبي ﷺ ونفيه .

الفرع الأول : وصف حال النبي ﷺ في خضاب الشيب ، وبيان مذاهب العلماء في المفاضلة بين الاختضاب وعدمه

ثبت في أحاديث كثيرة أن النبي ﷺ كان يخضب رأسه ، وثبت في أحاديث أخرى خلاف ذلك ، وبيان ذلك :

أولاً : الأحاديث الواردة في كون النبي ﷺ لم يخضب :

١ - سئل أنس بن مالك عن خضاب النبي ﷺ ؟ فقال : « لو شئت أن أعد شمطات (١) كن في رأسه فعلت » . وقال : « لم يخضب . وقد اخضب أبو بكر بالحناء (٢) والكتم (٣) . وانخفض عمر بالحناء بحثاً » (٤) .

٢ - وعنده : « أن النبي ﷺ لم ير من الشيب إلا قليلاً » (٥) .

٣ - وعنده : قال : « ولم يخضب رسول الله ﷺ . إنما كان البياض في

(١) المراد بالشمطات في الحديث : الشعرات اللاتي ظهرت في البياض ، فكان الشعرة البيضاء مع ما جاورها من شعرة سوداء ثوب أশمط ، والأشmet الذي يخالطه بياض وسوداء . انظر : فتح الباري (٣٦٤/١٠) . وفي شرح النووي على صحيح مسلم (٩٥/١٥) المراد بالشمط هنا : ابتداء الشيب .

(٢) الحناء : بالمد والتشديد : معروف . وحنا لجته ، وحنا رأسه تحييناً وتحتنناً : خضبه بالحناء . انظر : لسان العرب (٦١/١) مادة : حنا .

(٣) الكتم : بفتح الكاف والباء - نسبت بخلط مع الوسمة للخضاب الأسود . انظر لسان العرب (٥٠٨/١٢) مادة : كتم . والكتم : بيت بالسهول ، وورقه قريب من ورق الزبيون ، يعلو فوق القامة ، وله ثمر قدر حب الفلفل في داخله نوى ، إذا رضحت أسوة . انظر : زاد المعاذ (٣٦٦/٤) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب : اللياس ، باب : ما يذكر في الشيب (٢٢١٠/٥) . حديث رقم (٥٥٥٦) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، واللهظ له ، في كتاب : الفضائل ، باب : شيبة (٥٠٠/٤) حديث رقم (٢٣٤١) .

(٥) أخرجه البخاري ومسلم في الموضعين المذكورين .

عنفته^(١) ، وفي الصدغين^(٢) ، وفي الرأس نبذ^(٣)))^(٤) .

٤ - وعن جابر بن سمرة روى أنَّه سُئلَ عن شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يُرَ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِذَا لَمْ يَدْهُنْ رَأْيِهِ »^(٥) .

٥ - وعن ابن مسعود روى قال : « كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خَلَالَ وَعَدَّ مِنْهَا : تَغْيِيرَ الشَّيْبِ »^(٦) .

(١) العنفة : اسم الشعيرات بين الشفة السفلية والذقن . انظر : تاج العروس (٣٥/٧) .

(٢) الصدغ : بالضم - ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحين ، وقيل : ما بين العين والأذن . والصدغان : هما موصل ما بين اللحمة والرأس إلى أسفل من القرنيين ، وربما قالوا : الصدغ . انظر : تاج العروس (٣١/٦) .

(٣) نبذ : تضييق بوجهي . أحدهما : ضم التون ، وفتح الباء . والثاني : فتح التون ، واسكان الباء . ومعناها : شعرات متفرقة . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٩٦/١٥) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب : الفضائل ، باب : شَيْبَةَ ^{٤٠٠} (٤٠٠) حديث رقم (٢٣٤١) ، والنمساني في سنته ، في كتاب : الزينة ، باب : الخضاب بالصفرة (١٤١/٨) برقم (٥٠٨٧) .

(٥) أخرجه مسلم بالموضع السابق المذكور ، حديث رقم (٢٣٤٤) ، والنمساني بالموضع المذكور برقم (٥١١٤) .

(٦) أخرجه أبو داود في سنته ، في كتاب : الخاتم ، باب : ما جاء في خاتم الذهب (٤٢٧/٤) برقم (٤٢٢٢) ، والنمساني في سنته ، في كتاب : الزينة ، باب : الخضاب بالصفرة (١٤١/٨) حديث رقم (٥٠٨٨) .

وقد تكلم العلماء عن هذا الحديث فقالوا :

أولاً : في إسناده ضعف ، ففيه القاسم بن حسان الكوفي عن عبد الرحمن بن حرمصة ، ولا يعلم هل سمع القاسم من عبد الرحمن أم لا ؟ .

عبد الرحمن بن حرمصة روى عنه القاسم بن حسان ، ولم يصح حديثه في الكوفيين .

ثانياً : إن تغيير الشيب في الحديث بمعنى نفخه ، وقد فسره بذلك جريراً بن عبد الحميد أحد رواة الحديث . انظر : مختصر سنن أبي داود للمنذري (١٤٤/٦) ، وحاشية جامع الأصول (٤/٧٨٤) .

ثانياً : الأحاديث الواردة في كون النبي ﷺ مختضاً

١ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : «... أما الصفرة^(١) : فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها ...»^(٢).

٢ - وفي رواية : «أن النبي ﷺ كان يصفّر لحيته بالورس^(٣) والزعفران . وكان ابن عمر يفعل ذلك»^(٤).

٣ - وحديث عثمان بن عبد الله بن موهب^(٥) قال : «دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعراً من شعر النبي ﷺ مخصوصاً»^(٦).

وبناءً على هذه الأحاديث المتقدمة يُضحَّ أن للعلماء في المفاضلة بين

(١) الصفرة : يعني الخلوق : (كسيبور) ، وهو صرب من الطيب يتخذ من الزعفران ، وغيره ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة من طيب النساء . انظر : تاج العروس (٣٣٥/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب : اللباس ، باب : العال السبيبة وغيرها (٢١٩٩/٥) حديث رقم (٥٥١٣) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب : الحج ، باب : الإهلال من حيث تبعث المراحلة (١٦/٣) حديث رقم (١١٨٧).

(٣) الورس : بفتح الواو - نبت أصغر يزرع باليمين ، ويصبغ به . انظر : لسان العرب (٢٥٤/٦) مادة : ورس .

(٤) أخرجه أبو داود في سنته ، في كتاب : الترجل ، باب : ما جاء في خضاب الصفرة (٤١٧/٤) حديث رقم (٤٢١٠) ، والنسائي في سنته ، في كتاب : الزينة ، باب : تصفير اللحمة بالورس والزعفران (١٨٦/٨) حديث رقم (٥٢٤٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب : اللباس ، باب : ما يذكر في الشيب (٢٢١٠/٥) برقم (٥٥٥٨) وقد أجاب بعض العلماء عن هذا الحديث :

أولاً : ليس فيه بيان أن النبي ﷺ هو الذي خضب ، بل يحتمل أن يكون أحمر بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة .

ثانياً : إن كثيراً من الشعور التي تنفصل عن الجسد إذا طال العهد يتحول سوادها إلى الحمرة . انظر : فتح الباري (٣٦٦/١٠) ، وشرح النووي على صحيح مسلم (٩٥/١٥) .

الاختضاب وعدمه مذهبين مختلفين :

المذهب الأول :

ذهب جمُهور أهل العلم : من الحنفية ^(١) ، والشافعية ^(٢) ، والحنبلية ^(٣) إلى القول بأن الاختضاب أفضل من ابقاء الشيب ، مستدلين بالأحاديث الواردة في وصف النبي ﷺ مختضباً ، والأحاديث الآمرة بتغيير الشيب ^(٤) .

المذهب الثاني :

ذهب المالكية إلى القول بأن الأفضل ترك الخضاب استبقاءً للشيب ^(٥) ، واستدلوا بالأحاديث الواردة في كون النبي ﷺ لم يختضب . وقد سبقهم إلى هذا القول جمع من صحابة رسول الله ﷺ ^(٦) .

(١) حاشية ابن عابدين (٧٤٣/٦) ، والفتاوی الھندیة (٣٥٩/٥) .

(٢) المجموع (٢٩٣/١ - ٢٩٤) ، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٢٦٧/٥) .

(٣) المغنى لابن قدامة (١٢٦/١ - ١٢٧) ، وكشف النقاع (٧٧/١) .

(٤) سیأتي ذكر بعض الأحاديث الآمرة بتغيير الشيب عند بيان حكم صبغ الشعر بالسواد في المطلب الثاني من هذا الفصل .

(٥) البيان والتحصیل (١٦٦/١٧) ، وأسهل المدارك (٣٦٥/٣) .

(٦) منهم : علي بن أبي طالب ، وأبي بن كعب ، وسلمة بن الأکوع ، وأنس بن مالك ، وجماعة . . .

انظر : فتح الباري (٣٦٧/١٠) .

الفرع الثاني : دفع التعارض بين إثبات اختضاب النبي ﷺ ونفيه

إن اختلاف الصحابة في إثبات الاختضاب للنبي ﷺ من عدمه ما هو إلا في الظاهر ، وذلك على ضوء التأويل الذي اختاره السوسي بقوله : « والمختار أنه ^{يُكثَر} صبغ في وقت ، وتركه في معظم الأوقات ، فأخبر كل بما رأى - وهو صادق - .

وهذا التأويل كالمعتدين ، فحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في الصحيحين ^(١) ، ولا يمكن تركه ولا تأويل له .

أما اختلاف الرواية في قدر شبهة ^{يُكثَر} فالجمع بينهما : أنه رأى شيئاً يسيراً ، فمن ثبت شبهة أخbir عن ذلك اليسير ، ومن نفاه : أراد أنه لم يكثر فيه ^(٢) .

ومما يقوّي اختيار النwoي ويدعمه ما يلي :

١ - أن عدم علم أنس باختضاب النبي ﷺ لا يلزم منه العدم .

٢ - أن رواية من يثبت الخطاب أولى من رواية من ينفي ؛ لأن غاية ما في رواية أنس أنه لم يعلم وقد علم غيره ، فيقدم المثبت على من ينفي .

٣ - ولو فرض أن النبي ﷺ لم يختضب ، لما كان قد أحدا في سنية الخطاب ، لما ورد في السنة النبوية المطهرة من أحاديث ترغّب فيه ، ولعل من أهمها :

أ - حديث : « إن اليهود والنصارى لا يصيغون فالغورهم » ^(٣) . وفي رواية :

(١) انظر مasicق في ص (٤٥) .

(٢) شرح النwoي على صحيح مسلم (٩٥/١٥) .

(٣) آخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة ^{رضي الله عنه} في كتاب : اللباس ، باب : الخطاب (٢٢١٠/٥) حديث رقم (٥٥٥٩) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب : اللباس والزينة ، باب : في مخالفة اليهود في الصبغ (٣٢٧/٤) حديث رقم (٢١٠٣) .

((فاصبقوا))^(١) .

ب - وحديث : ((إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم))^(٢)
والمعول عليه من هذا كله : أن الرسول ﷺ خصب ، وترك الخضاب ، وهو في حد
ذاته تشريع ، فال فعل تشريع ، والترك تشريع .

غير أن الذي استقر عليه الأمر : هو استحباب الخضاب ، وعدم الحرج على
من لم يخصب .

قال الحافظ ابن حجر : « . . . لكن الخضاب مطلقاً أولى ؛ لأن فيه امتناع
الأمر في مخالفة أهل الكتاب ، وفيه صيانة للشعر . . . »^(٣) .

(١) آخر جها النساني في سنته ، في كتاب : الزينة ، باب : الأذن بالخضاب (١٣٧/٨) حديث رقم (٥٧١) .

(٢) آخر جهه أبو داود في سنته من حديث أبي ذر رض ، في كتاب : الترجل ، باب : في الخضاب ،
 الحديث رقم (٤٦٤) حديث رقم (٤٢٠٥) ، وأخر جهه الترمذى في سنته ، في كتاب : اللباس ، باب : ما جاء
في الخضاب (٤٠٤) حديث رقم (١٧٥٣) ، وقال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح » ،
وآخر جهه النساني في سنته ، في كتاب : الزينة ، باب : الخضاب بالحناء والكتم (١٣٩/٨) حديث رقم
(٥٨٠) ، وأخر جهه ابن ماجه في سنته ، في كتاب : اللباس ، باب الخضاب بالحناء (٣٠٢/٢)
حديث رقم (٣٦٦٦) .

(٣) فتح الباري (٣٦٨/١٠) .

المطلب الثاني

صبغ الشّعر بالسّواد

صيغ الشّعر بالسواد

يختلف حكم الصيغ بالسواد باختلاف سببه :

١ - أن يصبح المجاهد ليكون أهيب في عين العدو ، فهذا محمود غير مكرر
باتفاق الفقهاء ^(١) .

٢ - أن يصبح الرجل ليغرس بالنساء ، أو تصبح المرأة لتغرس بالرجال ، فهذا
حرام باتفاق العلماء ؛ لأنّه تغيير وخداع ^(٢) .

٣ - أن يكون لغرض التزيين والتشابه من غير أن يخدع به أحداً ، فللعلماء في
حكم صيغ الشعر في هذه الحالة قولان :

القول الأول :

ذهب جمهور العلماء من فقهاء المذاهب الأربعة إلى القول بكرامة صيغ
الشعر بالسواد ، وقد حمل بعضهم الكراهة على أنها تحريمية ، وحملها آخرون على
الكراهة التنزيلية ^(٣) .

القول الثاني :

ذهب بعض الفقهاء من التابعين ، وغيرهم من بعض فقهاء المذاهب إلى القول :

(١) الفتاوى الهندية (٣٥٩/٥) ، وحاشية العدوى على كفاية الطالب الريانى (٤١١/٢) ، والمجموع
(٢٩٤/١) ، وكشاف القناع (٧٧/١) ، وقد نقل هذا الاتفاق الحافظ ابن حجر في فتح الباري
(٥٧٦/٦) .

(٢) انظر المصادر السابقة بالموضع المذكور ، وانظر أيضاً : تحفة الأحوذى (٣٦١/٥) .

(٣) حاشية ابن عابدين (٧٤٣/٦) ، والفتاوی الهندية (٣٥٩/٥) ، وأسهل المدارك (٣٦٥/٣) ،
وحاشية العدوى على كفاية الطالب الريانى (٤١١/٢) ، والمجموع (٢٩٤/١) ، وحاشية الجمل
على المنهج (٢٦٧/٥) ، والمغني لابن قدامه (١٢٧/١) ، وكشاف القناع (٧٧/١) .

بجواز صبغ الشعر بالسواد^(١).

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بالكراءة :

استدل القائلون بكراءة صبغ الشعر بالسواد بالأدلة التالية :

١ - حديث : جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - قال : أتى يأتيي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة يياضاً^(٢) ، فقال رسول الله ﷺ : « غيروا هذا بشيء واجتبوا السواد »^(٣) .

وفي رواية عند أحمد من حديث أنس رضي الله عنه : « غيروهما وجنبوه السواد »^(٤) .

(١) منهم : الزهرى ، وابن أبي لبلى ، وأبو يوسف ، وابن جرير ، وأبو عبد القاسم بن سلام ، والحافظ ابن أبي عاصم ، وابن الجوزى ، وغيرهم . . .

وقد روى الخضاب بالسواد : عن عثمان بن عفان ، وسعد بن أبي وقاص ، وعقبة بن عامر ، والحسن ، والحسين ، وجرير بن عبد الله ، والمغيرة بن شعبة ، وعمرو بن العاص - رضي الله عنهم - أجمعين . ومن التابعين : عمرو بن عثمان ، وعلي بن عبد الله بن عباس ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وموسى بن طلحة ، ومحمد بن سيرين ، وعروة بن الزبير ، وغيرهم . . . انظر : فتح البارى (٣٦٧/١٠) ، وشرح النووي على صحيح مسلم (٨٠/١٤) ، وزاد المعاذ لابن القيم (٣٦٨/٤) .

(٢) الثغامة : نبت أبيض الزهر والثمر يشبّه به الشيب . وقيل : هي شجرة تبيض كأنها الثلج . انظر : النهاية في غريب الحديث والآثار (٢١٤/١) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب : اللباس والزينة ، باب : استحباب خضاب الشيب (٣٢٦/٤) برقم (٢١٠٢) ، وأخرجه أبو داود في سنته ، في كتاب الرجل ، باب : في الخضاب (٤١٥/٤) حديث رقم (٤٢٠٤) ، وأخرجه النسائي في سنته في كتاب : الزينة ، باب : النهي عن الخضاب بالسواد (١٣٨/٨) حديث رقم (٥٠٧٦) .

(٤) أخرجهما أحمد في مسنده (١٩٧/٣) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٠/٥) : « رجاله رجال الصريح » .

٢ - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد ؛ كحوابل الحمام ، لا يريحون رائحة الجنة » (١) .

٣ - عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « غيروا الشيب ، ولا تقربوه السواد » (٢) .

٤ - عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « من خصب بالسواد سواد الله وجهه يوم القيمة » (٣) .

(١) أخرجه أبو داود في سنته ، في كتاب : الترجل ، باب : ما جاء في الخضاب بالسواد (٤١٨/٤) حديث رقم (٤٢١٢) ، وأخرجه النسائي في سنته ، في كتاب : الزينة ، باب : النهي عن الخضاب بالسواد (١٣٨/٨) حديث رقم (٥٠٧٥) .

قال الحافظ في الفتح (٥٧٦/٦) : « إسناده قوي ، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وعلى تقدير ترجيح وقفه فمثله لا يقال بالرأي ، فحكمه الرفع » .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٠٢/٣) حديث رقم (١٣٥٩٥) .

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٣/٥) : « رواه الطبراني ، وفيه الوطين بن عطاء . وثقة أحمد ، وابن معين ، وابن حبان . وضعفه من هو دونهم في المنزلة ، وبقية رجاله ثقات » .

ثانياً : أدلة القائلين بالجواز :

استدل القائلون بجواز صبغ الشعر بالسواد من غير كراهة بما يأتي :

١ - الأحاديث التي تأمر بتغيير الشيب ومخالفة أهل الكتاب ، منها :

أ - حديث : « إن اليهود والنصارى لا يصيغون فحالفوهם » ^(١) .

ب - حديث : « غيروا الشيب ، ولا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى » ^(٢) .

وجه الدلالة :

قالوا : هذه النصوص مطلقة ، فتساول جميع الألوان ، ولم تثبت النصوص المقيدة . فتبقى الأدلة المطلقة على اطلاقها . فيجوز الصبغ بالسواد .

وقالوا بأن قول النبي ﷺ (فحالفوهم) : اباحة منه أن يغيروا الشيب بما شاء المغير له ، إذ لم يتضمن قوله (فحالفوهم) : أن اصبغوا بكلذا وكلذا دون كلذا ^(٣) .

٢ - حديث : « إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم » ^(٤) .

وجه الدلالة :

دلل الحديث على استحباب الخضاب بالحناء مخلوطاً بالكتم ، وهذا يسوّد

(١) الحديث في الصحيحين وقد سبق تخريرجه في ص (٤٧) ، هامش رقم (٣) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٣٥٠ / ٢) حديث رقم (٧٥٦٢) ، وأخرجه الساتاني في سننه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب : الزينة ، باب : الأذن بالخضاب (١٣٧ / ٨) حديث رقم (٥٠٧٣) ، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد من حديث عائشة - رضي الله عنها - في كتاب : الملباس ، باب : ما جاء في الشيب والخضاب (١٦٥ / ٥) ، قال الهيثمي : « رواه الطبراني في الأوسط عن شيخ له اسمه أحمد ، ولم أعرفه ، والظاهر أنه ثقة ؛ لأنه أكثر عنه ، وبقية رجاله ثقات » .

(٣) تحفة الأحوذى (٣٥٦ / ٥) .

(٤) سبق تخريرجه في ص (٤٨) هامش رقم (٢) .

ومما يؤيد ذلك : «أن النبي ﷺ قدم المدينة ، فكان أسن أصحابه أبو بكر رضي الله عنه ، فغلّفها ^(١) – يعني لحيته – بالحناء والكتم حتى قنأ لونها » ^(٢) .

قالوا وفي القاموس : قنأ لحيته : سودها ^(٣) .

٣ – إن جمعاً من الصحابة قد خضبوا بالسواد ، ولم ينقل الانكار عليهم من أحد ^(٤) .

المناقشة :

أولاً : ناقش المجيزون أدلة المانعين بما يأتي :

١ – أجابوا عن حديث جابر رضي الله عنه : «واجتبوا السواد» وحديث أنس رضي الله عنه : «وحبوه السواد» : بأنها مدرجة من كلام الراوي ، وليست من كلام النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ^(٥) ، ويدل لذلك :

أ – أن مسلماً روى هذا الحديث عن أبي خيثمة زهير بن حرب عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه وليس فيه هذه الزيادة ^(٦) .

(١) غلقها : أي خضبها . والمراد : اللحية . انظر : فتح الباري (٣٠٣/٧) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أنس رضي الله عنه في كتاب : مناقب الأنصار ، باب هجرة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وأصحابه إلى المدينة (١٤٢٦/٣) حديث رقم (٣٧٠٥) .

(٣) القاموس المحيط ص (٦٣) .

(٤) شرح السعدي على صحيح مسلم (٨٠/١٤) ، وتحفة الأحوذى (٣٥٧/٥) ، وزاد المعاد (٣٦٨/٤) .

(٥) تحفة الأحوذى (٣٥٨/٥) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب : اللباس والزينة ، باب : استحباب خضاب الشيب . . . (٣٢٦/٤) برقم (٢١٠٢) .

ب - روى أحمد في مسنده أن زهيراً سأله أبا الزبير :

هل في الحديث : « وجنبوه السواد » ؟ فقال : « لا » (١) .

ج - أن ابن جرير راوي هذه الزيادة قد روی عنه أنه خضب بالسواد (٢) ،

فدل ذلك على أنها مدرجة .

الرد على ذلك :

أ - أن هذه الزيادة قد رواها الليث بن سعد ، وابن جرير عن أبي الزبير ، وهما ثقان ثبات كما عند أحمد ومسلم ، وزيادة الثقات الحفاظ مقبولة . والأصل عدم الإدراج (٣) .

ب - أن ما رواه أبو خيثمة عن أبي الزبير من إنكار هذه الزيادة فمبني على أنه نسيها ، وكم من محدث قد نسي من حديثه شيئاً (٤) .

ج - ما ورد عن ابن جرير من خضبه بالسواد ومخالفته لما رواه ؛ فإن الحجة في رواية الراوي لا في عمله ، كما هو مقرر في أصول الحديث والفقه . . .

٢ - وأجابوا عن حديث ابن عباس (٥) : « قوم يخضبون بالسواد ؛
كحوابل الحمام . . . » (٦) بجوابين :

أ - أن في سنته عبد الكريم بن أبي المخارق أبا أمية ، وهو ضعيف لا يحتج

به (٧) .

(١) آخرجه أحمد في المسند (٤١٥/٣) برقم (١٤٦٥٣) .

(٢) انظر : زاد المعاد (٤/٣٦٨) .

(٣) تحفة الأحوذى (٥/٣٥٩) .

(٤) المرجع السابق (٥/٣٥٩) .

(٥) سبق تحريرجه في ص (٥٢) هامش رقم (١) .

(٦) تحفة الأحوذى (٥/٣٥٩) .

الرد على هذا الجواب : بأن الذي في المسند هو عبد الكريـم بن مـالـكـ الجـزـرـيـ أبو سـعـيدـ الشـفـقـةـ المـخـرـجـ لهـ فـيـ الصـحـيـحـ ،ـ وـلـيـسـ هوـ عـبـدـ الـكـرـيـمـ بنـ أـبـيـ المـخـارـقـ (١) .

بـ. أن الدـمـ فـيـ الـحـدـيـثـ مـتـوـجـهـ لـلـذـيـنـ يـخـضـبـونـ بـالـسـوـادـ لـغـرـضـ التـدـلـيـسـ وـالـخـدـاعـ ؛ـ لأنـهـ حـرـامـ .ـ وـبـذـلـكـ يـحـصـلـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـأـحـادـيـثـ (٢) .

الـردـ عـلـىـ هـذـاـ جـوـابـ :

بـأنـ هـذـاـ بـعـيـدـ ؛ـ لأنـ روـاـيـةـ أـحـمـدـ عـنـ أـنـسـ (٣)ـ «ـ أـنـ أـبـاـ بـكـرـ الصـدـيقـ (٤)ـ جـاءـ بـأـيـهـ أـبـيـ قـحـافـةـ يـحـمـلـهـ حـتـىـ وـضـعـهـ بـيـنـ يـدـيـ رـسـوـلـ اللـهـ (٥)ـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ (٦)ـ «ـ لـوـ أـقـرـرـتـ الشـيـخـ فـيـ بـيـتـهـ لـأـتـيـاهـ (٧)ـ .ـ

وـالـذـيـ لـاـ يـسـطـعـ الـمـشـيـ لـكـبـرـهـ لـوـ خـضـبـ بـالـسـوـادـ فـلـنـ يـغـتـرـ بـهـ أـحـدـ ؛ـ لأنـ عـلـامـاتـ الـكـبـرـ الـأـخـرـىـ سـكـونـ وـاضـحةـ عـلـيـهـ .ـ .ـ .ـ

٣ـ -ـ وأـجـابـواـ عـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ (٨)ـ «ـ غـيـرـوـ الشـيـبـ وـلـاـ تـقـرـبـوـهـ السـوـادـ (٩)ـ .ـ

بـأنـ فـيـ سـنـدـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ لـهـيـعـةـ ،ـ وـهـوـ ضـعـيفـ لـاـ يـحـتـجـ بـمـاـ اـنـفـرـدـ بـهـ ،ـ ثـمـ هـوـ مـدـلسـ ،ـ وـقـدـ روـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ عـنـ خـالـدـ بـنـ أـبـيـ عـمـرـانـ بـالـعـنـعـةـ (١٠)ـ .ـ

يرـدـ عـلـىـ ذـلـكـ :

بـأنـ اـبـنـ لـهـيـعـةـ صـدـوقـ ،ـ وـإـنـماـ خـلـطـ بـعـدـ اـحـتـرـاقـ كـتـبـهـ .ـ

(١) القول المسدد في الذنب عن المسند ص (٣٩) .

(٢) زاد المعاد (٣٦٨/٤) .

(٣) سبق تخریج الحديث في ص (٥١) هامش رقم (٣) .

(٤) سبق تخریج الحديث في ص (٥٢) هامش رقم (٢) .

(٥) تحفة الأحوذى (٣٦٠/٥) .

قال ابن حجر في التقريب : « صدوق من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه » ^(١) .

٤ - أجابوا عن حديث أبي الدرداء ^{رضي الله عنه} ((من خصب بالسود . . .)) بأنه ضعيف لا يصح به ^(٢) .

قال الحافظ في الفتح : وسنه لين ^(٣) .

ثانياً : وناقش المانعون أدلة المجيزين بما يأتي :

١ - النصوص التي استدل بها المجيزون مطلقة ، وأدلة الكراهة مقيدة ، فيحمل المطلق على المقيد ، عملاً بالقاعدة الأصولية وجمعًا بين الأدلة . . .

والأدلة المقيدة صحيحة ، روى بعضها مسلم في صحيحه ، وبعضها رواه أحمد في مستنه بسند صحيح كما مر ^(٤) .

٢ - قولهم : إن الحناء إذا خلط بالكتم يسوّد الشعر ، واستدلل لهم بذلك بحديث : ((إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم)) ^(٥) يجاب عنه :

بأن الحناء إذا خلط مع الكتم صار الخضاب بين السواد والحمرة . . .

لكن الخلط يختلف ، فإن غلت نسبة الكتم في الخضاب غالب السواد ، وإن غلت نسبة الحناء بانت الحمرة .

(١) تقريب التهذيب ص (٥٣٨) .

(٢) انظر ما سبق في ص (٥٢) هامش رقم (٣) .

(٣) فتح الباري (٣٦٧ / ١٠) .

(٤) انظر ما سبق في (٥١) هامش رقم (٣ ، ٤) .

(٥) سبق تخریج الحديث في ص (٤٨) هامش رقم (٢) .

والمراد بالخلط في الحديث إذا كان الحناء غالباً على الكتم جمعاً بين الأحاديث^(١).

قال ابن القيم : « النهي عن السواد المراد به : التسويد البحث . فاما إذا أضيف إلى الحناء شيء آخر ؛ كالكتم ونحوه ، فلا بأس به ، فإن الكتم والحناء يجعل الشعر بين الأحمر والأسود ، بخلاف الوسمة^(٢) ، فإنها تجعله أسود فاحماً . . . »^(٣) .

وما تفسيرهم لحديث أنس رضي الله عنه في وصف لحية أبي بكر رضي الله عنه بأنه : « قَنَا لونها » بمعنى : اسود . فيجاذب عنه :

بأن هذا خلاف المشهور ، فقد جاء في لسان العرب : « قَنَا الشيء يقْنُوا : اشتدت حمرته . . . »^(٤) .

وفي الحديث : « مورت بأبي بكر فإذا لحيته قاتنة » أي : شديدة الحمرة^(٥) .

٣ - أما استدلالهم بعمل بعض الصحابة^(٦) ، فمردود : بأن قول الصحابي أو فعله ، إنما يكون حجة ؛ إذا لم يكن في المسألة نص من كتاب أو سنة ، وقد وجد النص الصريح من السنة^(٧) ، وهو الحديث الذي أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، والحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه ،

(١) تحفة الأحوذى (٥/٣٥٦) .

(٢) الوسمة : نبات له ورق طويل يضرب لونه إلى الزرقة أكبر من ورق الخلاف ، وتسمى العلاظم يختضب بورقها . انظر : لسان العرب (١٢/٦٣٧) مادة : وسم ، وزاد المعاد (٤/٣٦٧) .

(٣) زاد المعاد (٤/٣٦٨ - ٣٦٧) .

(٤) لسان العرب (١/١٣٤) .

(٥) فتح الباري (٧/٣٠٣) ، والهداية في غريب الحديث والآثار (٤/١١١) .

(٦) انظر ما سبق في ص (٥٤) .

(٧) تحفة الأحوذى (٥/٣٥٨) .

فلا يرد ذلك لفعل الصحابي ، فلعله لم يبلغه الخبر ^(١) .

وأما استدلالهم بعدم نقل الإنكار على هؤلاء الصحابة فليس بحججة ؛ لأن عدم الإنكار لا يستلزم عدم وقوعه ^(٢) ، بدليل : أن الحسين بن علي رضي الله عنهم كان ممن يروى عنه الخضاب بالسواد ، وكان يقول : «إنه ليس كما ترون ، إنما هو حناء وكتم» ^(٣) .

الترجيح :

يتبيّن من خلال عرض القولين ، والأدلة ، ومناقشتها رجحان القول بكرامة صبغ الشعر بالسواد لما يلي :

- ١ - صحة أدلة القائلين بالكرامة ، وخصوصاً حديثي جابر وأنس رضي الله عنهما .
- ٢ - أنها نص في المسألة لا تقبل التأويل .
- ٣ - سقوط الاعتراضات الموجهة إليه من القائلين بالجواز كما مرَّ .
- ٤ - أن في ترجيحه عملاً بالقاعدة الأصولية : «إذا تعارض نصان : حاضر ومبين فيقدم الحاضر» لما فيه من الاحتياط .

(١) انظر ما سبق ص (٥١) .

(٢) تحفة الأخوذي (٣٥٨/٥) .

(٣) انظر : كتاب الرجل للحلال ص (١٤١) تحقيق : د / عبد الله المطلق ، ومجمع الزوائد للهيثمي (١٦٣٥/٥) .

المطلب الثالث

صبغ الشعر بغير السواد

صبغ الشّعْر بغير السواد :

صبغ الشعر يمكن ان يكون بأحد الأنواع التالية :

١ - الصبغ بالحناء والكتم .

٢ - الصبغ بالورس والزعفران .

٣ - الصبغ بالياض .

أولاً : الصبغ بالحناء والكتم :

ذهب جمهور العلماء من : الحنفية ^(١) ، والشافعية ^(٢) ، والحنبلية ^(٣) إلى أنه يستحب الصبغ بالحناء والكتم بناءً على أن خشب الشيب أولى من تركه ؛ لقول النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه : «إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم» ^(٤) .

وذهب المالكية إلى القول : بجواز الصبغ بالحناء والكتم من غير استحباب ^(٥) بناءً على قولهم بأن الأولى استبقاء الشيب ، واستدلالهم لذلك بكون النبي ﷺ لم يختنضب ^(٦) .

الراجح الذي أراه : أنه يستحب الصبغ بالحناء والكتم ؛ للأحاديث المقدمة

(١) حاشية ابن عابدين (٧٤٣/٦) ، وفتاوي الهندية (٣٥٩/٥) .

(٢) المجموع (٢٩٤/١) ، ومغني المحتاج (١٩١/١) ، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٢٦٧/٥) .

(٣) المغني لابن قدامة (١٢٦/١) ، وكشاف القناع (٧٧/١) .

(٤) سبق تخرير الحديث في ص (٤٨) هامش رقم (٢) وانظر الأحاديث الواردة في ص (٤٥) .

(٥) البيان والتحصيل (١٦٦/١٧) ، وأسهل المدارك (٣/٣٦٥) .

(٦) انظر : الأحاديث الواردة في كون النبي ﷺ لم يختنضب في ص (٤٣) .

بتغيير الشيب ^(١) ؛ ولما ورد من اختضاب أبي بكر الصديق ^{رضي الله عنه} بالحناء والكتم ،
واختضاب عمر ^{رضي الله عنه} بالحناء يحثاً ^(٢) .

كما أنه قد ثبت طيباً أن الحناء إذا وضع على الرأس لفترة طويلة بعد تخرمه
فإن له فوائد عظيمة للشعر والجلد ، حيث أن المواد القابضة والمطهرة الموجودة به
تعمل على تنقية فروة الرأس من الميكروبات والطفيليات ومن الإفرازات الزائدة
للدهون ^(٣) .

قال ابن القيم في معرض حديثه عن فوائد الحناء : « . . . وهو ينبت الشعر ،
ويقويه ، ويحسنه ، ويقوى الرأس . . . » ^(٤) .

ثانياً : الصبغ بالورس والزعفران :

اختلاف الفقهاء في حكم الصبغ بالورس والزعفران بناءً على خلافهم السابق في
حكم الصبغ بالحناء والكتم فلا داعي للإعادة هنا ^(٥) .

إلا أن القائلين بالاستحباب استدلوا بحديث : «أن النبي ﷺ كان يصفر لحيته
بالورس والزعفران ، وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يفعل ذلك» ^(٦) .

وحديث : «كان خضابنا مع رسول الله ﷺ الورس والزعفران» ^(٧) .

(١) انظر ما سبق في ص (٥٣) .

(٢) انظر ما سبق في ص (٤٣) هامش رقم (٤) .

(٣) انظر : القرشة والصلع والشيب والحناء في ميزان الصحة والمرض للدكتور حسان شمسي باشا ، زميل الكليات الملكية للأطباء في بريطانيا ص (١٢٩) .

(٤) الطب النبوى لابن القيم (٩٤) .

(٥) انظر : آراء الفقهاء في حكم الصبغ بالحناء والكتم في ص (٦١) .

(٦) سبق تخریج الحديث في ص (٤٥) هامش رقم (٤) .

(٧) أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي مالك الأشجعى عن أبيه - رضي الله عنهما - (٥٧٤/٣) =

ثالثاً : الصبغ بالبياض :

ذكر فقهاء الشافعية بأنه يكره خصب اللحمة السوداء باليماض - كالكريت ونحوه - استعجالاً للشيخوخة ، وإظهاراً للعلو في السن لطلب الرئاسة والتعظيم والمهابة والتكريم ، أو لقبول حديثه ، أو لأمثال ذلك من الأغراض الفاسدة ^(١) .

= حدث (١٥٨٨٨) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٩/٥) : « رواه أحمد والبزار ، ورجاله رجال الصحيح خلا بكر بن عيسى ، وهو ثقة » .

(١) انظر : المجموع (٢٩١/١) ، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٢٦٧/٥) .



المطلب الرابع

أحكام الاختضاب

يتتألف من الأحكام التالية :

أولاً : خضاب رأس المولود .

ثانياً : اختضاب المحرم .

ثالثاً : اختضاب المُحِدَّة .

أولاً : خضاب رأس المولود :

اتفق الفقهاء ^(١) على كراهة تلطيخ رأس الصبي بدم العقيقة ^(٢) ، ولم يخالف في ذلك إلا الحسن وقتادة فقلالا : باستحباب التلطيخ بالدم ثم غسله بعد ذلك ؛ لحديث : « الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويدمى » ^(٣) .

ويحاب عن هذه الرواية ^(٤) « ويدمى » : بأنها لا تصح ، بل هي تصحيف ، والصواب : « ويسمى » ^(٤) .

ومما يدل على كراهة التلطيخ بالدم :

١ - قول النبي ﷺ : « مع الغلام عقيقة فأهربوا عنه دمًا ، وأميظوا عنه الأذى » ^(٥) ، وهذا يقتضي ألا يمسّ بدم ؛ لأنه أذى ^(٦) .

(١) انظر : الشرح الصغير (٤٨٦/٢) ، والمجموع (٤٤٨/٨) ، والمغني لابن قدامة (٣٩٨/١٣) .

أما الحنفية فإن العقيقة عندهم من الأمور المباحة ، فهي ليست بواجبة ولا مستحبة . انظر : بدائع الصناع (٦٩٥) .

(٢) العقيقة : هي الشاة التي تذبح عن المولود يوم السابع من ولادته ترجياً بقدومه ، وشكراً لله تعالى . قال ابن القيم : « فاما العقيقة في اللغة فذكر أبو عبد الأصممي وغيره أن أصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد . قال : وإنما سميت الشاة التي تذبح عقيقة ؛ لأنها يحلق عنده ذلك الشعر عند الذبح . . . فسميت الشاة لحقيقة الشعر . . . وقد أنكر الإمام أحمد تفسير أبي عبد هذا للحقيقة . وقال : إنما العقيقة : الذبح » . انظر : تحفة المؤود بحكام المولود ص (٣٢) .

(٣) أخرجه أبو داود في سنته من حديث سمرة ^{رض} في كتاب : الأضاحي ، باب : في العقيقة (٢٥٩/٣) حديث رقم (٢٨٣٧) .

(٤) المجموع (٤٤٨/٨) ، ومعالم السنن للخطابي مع سنن أبي داود (٢٥٩/٣ - ٢٦٠) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث سلمان بن عامر ^{رض} في كتاب : العقيقة ، باب : إماتة الأذى عن الصبي في العقيقة (٢٠٨٢/٥) حديث رقم (٥١٥٤) ، وأخرجه النسائي في سنته في كتاب : العقيقة ، باب : العقيقة عن الغلام (١٦٤/٧) .

(٦) المغني لابن قدامة (٣٩٩/١٣) .

٢ - ول الحديث : أن النبي ﷺ قال : «يُعَقُّ عن الغلام ، ولا يمس رأسه بدم »^(١) .

لأن هذا تجيس له ، فلا يشرع^(٢) .

٣ - ول الحديث : «كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام : ذبح شاة ، ويلطخ رأسه بدمها . فلما جاء الإسلام كنا نذبح شاة ، ونحلق رأسه ، ونلطخه بزغفران »^(٣) .

٤ - ول الحديث : كانوا في الجاهلية إذا عقووا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة ، فإذا حلقوا رأس المولود وضعوها على رأسه . فقال النبي ﷺ : «اجعلوا مكان الدم خلوقاً»^(٤) .

ثانياً : اختصاص المحرم :

١- خضب المحرم شعره :

ذهب جمهور العلماء : من الحنفية^(٥) ، والمالكية^(٦) ،

(١) أخرجه ابن ماجه في سنته من حديث يزيد بن عبد المزنى رحمه الله في كتاب : الذبائح ، باب : العقيقة (٢١١/٢) حديث رقم (٤ ٣٢٠) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٥٨) : «رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن يزيد بن عبد الله المزنى عن أبيه ، وقد رواه ابن ماجه عن يزيد بن عبد الله المزنى ولم يقل عن أبيه » .

(٢) المغني لابن قدامة (١٣/٣٩٩) .

(٣) أخرجه أبو داود في سنته من حديث بريدة رحمه الله في كتاب : الأضاحي ، باب : في العقيقة (٣/٢٦٣) حديث رقم (٤٢٨٤) . وقال ابن حجر في التلخيص : إسناده صحيح (٤/٢٧٠) .

(٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٥٨) : «رواه أبو يعلى والزار باختصار ، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبي يعلى فاني لم أعرفه » .

(٥) المبسوط (٤/١٢٥) ، وبدائع الصنائع (٢/١٩١) .

(٦) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢/٦٠) ، والشرح الصغير (٢/٣٩٧) .

والحنبلية^(١) إلى القول بعدم جواز الاختضاب للمحرم بالحناء ونحوه ، مستدلين
لذلك :

أ – بأن الاختضاب فيه تغطية للرأس ، والتغطية لا تجوز حال الإحرام : لقول
النبي ﷺ في الذي سقط عن راحلته ميّتاً في عرفة : « ولا تختمروا رأسه »^(٢) .

أي : لا تغطوه ، فلا تجوز تغطية الرأس بالحناء ونحوه حال الإحرام .

ب – أن الاختضاب بالحناء ونحوه فيه نوع من الطيب ، والمحرم ممنوع من
الطيب حال الإحرام ؛ لقول النبي ﷺ لأم سلمة – رضي الله عنها – : « لا تطبي
وأنت محمرة ، ولا تمسي الحناء فإنه طيب »^(٣) .

وذهب الشافعية إلى القول بجواز الاختضاب بالحناء ونحوه حال الإحرام ؛ لأنه
لا ينمي الشعر ، وليس بطيب^(٤) .

الراجح :

الذي يسلو لي عدم جواز الاختضاب للمحرم ؛ للأحاديث المتقدمة التي
استدل بها جمهور العلماء ؛ ولأن الخضاب زينة والمحرم مأمور باجتنابها حال
إحرامه ؛ ولأن الزينة قد تعطي الإنسان نشوة ، فربما تحرك شهوته ، وتلهب غريزته
فتحصل بذلك فتنة له ، والله عز وجل يقول : ﴿فَلَا رَفْثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي

(١) المغني لابن قدماء (٥/١٥٠) ، وكشاف القناع (٢/٤٢٤) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – في كتاب : الإحصار وجزء
الصيد ، باب : سنة المحرم إذا مات (٢/٦٥٦) حديث رقم (١٧٥٣) ، ومسلم في صحيحه ، في
كتاب : الحج ، باب : ما يفعل بالمحرم إذا مات (٣/٣٧) حديث رقم (١٢٠٦) .

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢١٨) : « رواه الطبراني في الكبير ، وفيه ابن لهيعة وفيه
كلام ». وانظر : نصب الراية للزيلعي (٣/١٢٤) ، وكنز العمال (٥/١٢١) .

(٤) روضة الطالبين (٢/٤١٠) ، ومغني المحتاج (١/٥٢١) .

الحج ^(١) ثم إنها قد تشغله عما هو فيه من العبادة ؛ فلذلك نهي عنها .

٢- تلبيد المحرم شعر رأسه ^(٢) :

ذهب الحنفية ^(٣) **والمالكية** ^(٤) إلى منع المحرم من تلبيد شعر رأسه ؛ لما فيه من تغطية الرأس وتطييه ، والمحرم ممنوع من التغطية والطيب .

وذهب الشافعية إلى القول باستحباب تلبيد المحرم شعره ^(٥) ، واستدلوا لذلك :

١ - بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « سمعت رسول الله ﷺ يهأ ملبدًا » ^(٦) .

٢ - وحديث أن النبي ﷺ قال : « . . . إني لبدت رأسي ، وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر » ^(٧) .

وذهب الحنبلية إلى القول بجواز تلبيد المحرم شعره ^(٨) ، مستدلين بالأحاديث

(١) سورة البقرة من الآية (١٩٧) .

(٢) التلبيد : أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من صمغ ليتلبد شعره . انظر القاموس المحيط ص (٤٠٤) ، وال نهاية في غريب الحديث والآخر (٤/٢٢٤) .

(٣) بدائع الصنائع (١٩١/٢) ، وحاشية ابن عابدين (٦٠١/٢) .

(٤) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٥٥/٢) ، والشرح الصغير (٣٨٨/٢) .

(٥) المجموع (٢٠/٧) ، ومغني المحتاج (٤٧٩/١) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب : اللباس ، باب : التلبيد (٥٥٧١) برقم (٢٢١٣/٥) .

ومسلم في صحيحه في كتاب : الحج ، باب : الطيبة وصفتها ووقتها (١٥/٣) حديث رقم (١١٨٤) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب : الحج ، باب : التمتع والإقران والإفراد بالحج . . . (٢/٥٦٨) حديث رقم (١٤٩١) ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب : الحج ، باب : بيان أن القارن لا يتحلل إلا . . . (٣/٧٣) حديث رقم (١٢٢٩) .

(٨) المغني لابن قدمامة (٥٢/١٥) ، وكشاف القناع (٢/٤٢٥) ، وزاد المعاد (٢/١٥٨) .

المتقدمة نفسها .

الراجح :

الذي أراه جواز تلبيد المحرم شعره بما ليس فيه طيب ، وبخاصة في الأوقات التي تطول فيها مدة الإحرام بعد المسافة بين الميقات ومكة ، أو تقدم الإحرام على زمن الإحلال ، وبخاصة إذا كان الحاج ذا شعر وفیر .

ثالثاً : اختضاب المُحدَّة :

اتفق العلماء على أن المرأة المتوفى عنها زوجها يحرم عليها الاختضاب مدة عدتها ^(١) ، واستدلوا بذلك :

١ - بقول النبي ﷺ لأم سلمة - رضي الله عنها - : « لا تتمشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب » قالت : بأي شيء أتمشط ؟ قال : « بالسدر تغلفين به رأسك » ^(٢) .

٢ - ول الحديث أم عطية - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلات ، إلا على زوج ، ولا تكتحل ، ولا تخضب ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً » ^(٣) .

(١) بدائع الصنائع (٢٠٨/٣) ، وحاشية ابن عابدين (٥٨٣/٣) ، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤٧٩/٢) ، والشرح الصغير (٥٣٣/٣) ، وروضة الطالبين (٣٨٤/٦) ، ومغني المحتاج (٤٠٠/٣) ، والمغني لابن قدامة (٢٨٦/١١) ، والفروع (٥٥٤/٥) .

(٢) سبق تخریج الحديث في ص (٣٦) هامش رقم (٧) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب : الطلاق ، باب : القسط للحادية عند الظهر (٢٠٢٣/٥) حدیث رقم (٥٠٢٧) ، ومسلم في صحيحه في كتاب : الطلاق ، باب : وجوب الاحداد في عدة الوفاة (٣٠٣/٣) حدیث رقم (٩٣٨) ، والساتي في سننه واللفظ له ، في كتاب : الطلاق ، باب : الخضاب للحادية (٦/٢٠٤) حدیث رقم (٣٥٣٦) .

٣ – ولأن الخضاب يتنافى مع الإحداد ؛ لأنه زينة ، والمرأة منهية عن استعمال الزينة في بدنها وثيابها مدة عدتها حتى لا تقع فيما حرم الله – عز وجل – وهو الكاج زمن الإحداد .

المبحث الثالث

وصل الشّعر

يحتوي على مطلبين :

المطلب الأول : معنى وصل الشّعر ، وما ورد فيه من آثار .

المطلب الثاني : مذاهب العلماء في حكم وصل الشّعر .

المطلب الأول

معنى وصل الشّعر ، وما ورد

فيه من آثار

يتألف من فرعين :

الفرع الأول : معنى وصل الشّعر .

الفرع الثاني : ما ورد في وصل الشّعر من آثار .

الفروع الأول : معنى وصل الشعر

الوصل : من وصل الشيء بالشيء يصله وصلة ، وصلة - بالكسر وبالضم -
والوصل خلاف الفصل ^(١) .

وفي القرآن الكريم قال الله عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لِعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ ^(٢) .

أي : وصلنا ذكر الأنبياء وأقاصيص من مضى بعضها بعض لعلهم يعتبرون ^(٣) .

وفي الحديث : قال النبي ﷺ : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » ^(٤) .

والواصلة من النساء : التي تصل شعرها بشعر غيرها .

والمستوصلة : الطالبة لذلك ، وهي التي يفعل بها ذلك ^(٥) .

(١) لسان العرب (٧٢٦/١١) مادة : وصل ، والقاموس المحيط ص (١٣٨٠) .

(٢) سورة القصص آية (٥١) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٩٥/١٣) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عائشة - رضي الله عنها - في كتاب : اللباس ، باب : الوصل في الشعر (٢٢١٧/٥) حديث رقم (٥٥٩٠) ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب : اللباس ، باب : تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٣٤٠/٤) حديث رقم (٢١٢٢) .

(٥) لسان العرب (٧٢٧/١١) مادة : وصل ، والقاموس المحيط ص (١٣٨٠) ، وفتح الباري (٣٨٨/١٠) ، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٠٣/١٤) .

الفرع الثاني : ما ورد في وصل الشعر من آثار

وردت عدة أحاديث تبين حكم وصل الشعر ، لعل من أهمها :

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - : أن جارية من الأنصار تزوجت ، وأنها مرضت فتمقط ^(١) شعرها فأرادوا ان يصلوها ، فسألوا النبي ﷺ فقال : « لعن الله الوالصلة والمستوصلة » ^(٢) .

٢ - وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أن رسول الله ﷺ لعن الوالصلة والمستوصلة . . . » ^(٣) .

٣ - وحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : « زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً » ^(٤) .

٤ - وفي الحديث عن معاوية ^{بنويتن} قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيا امرأة زادت في رأسها شعراً ليس منه فإنه زور تزيد فيه » ^(٥) .

(١) وفي رواية (فتمطر) ، وفي أخرى (فتمرق) ، وفي ثالثة (فتمزق) ومعناها متقارب وهو : أي خرج من أصله . وتمرق - بالراء المهملة - بمعنى تساقط . وتمزق : تقطع . انظر : فتح الباري (٣٨٩٠ / ١٠٣ / ١٤) ، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٠٣ / ١٤) .

(٢) الحديث في الصحيحين وقد سبق تخرجه في ص (٧٣) هامش رقم (٤) .

(٣) أخرج البخاري في صحيحه ، في كتاب : اللباس ، باب : الموصولة (٢٢١٨ / ٥) حديث رقم (٥٥٩٨) ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب : اللباس والزينة ، باب : تحريم فعل الوالصلة والمستوصلة

(٤) أخرج مسلم في صحيحه في الموضع السابق المذكور برقم (٢١٢٦) ، وأحمد في مسنده (٣٦٣ / ٣) برقم (١٤١٦٣) .

(٥) أخرج البخاري في صحيحه في كتاب : اللباس ، باب : الوصل في الشعر (٢٢١٨ / ٥) رقم الحديث (٥٥٩٤) ، وأخرج النسائي في سننه ، واللفظ له ، في كتاب : الزينة ، باب : وصل الشعر بالخرق (١٤٤ / ٨) حديث رقم (٥٠٩٣) .

المطلب الثاني : مذاهب العلماء في حكم وصل الشعر

يختلف حكم الوصل باختلاف نوع الموصول به ، ولو نه ، والغرض من الوصل ويستوي في ذلك الرجل والمرأة على حد سواء ، إلا إنني سأغلب جانب المرأة أثناء حديثي لورود النصوص بذكرها ؛ ولأنها هي التي تهتم بوصل شعرها غالباً ؛ وحال الوالصلة لا يخلو من أحد الأمور التالية :

أولاً : أن تصل شعرها بشعر آدمي :

فهذا حرام بلا خلاف سواء كان شعر رجل أو امرأة ، ويستوي شعر المحرّم والزوج وغيرهما بلا خلاف بين أهل العلم ^(١) ؛ لظاهر الأحاديث الصحيحة المتقدمة في لعن الوالصلة والمستوصلة ؛ ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي لكرامته ؛ بل يدفن شعره وسائر أجزائه ^(٢) ؛ ولما في الوصل من التدليس والغش والخداع .

ثانياً : أن تصل المرأة شعرها بشعر بهيمة :

شعر البهيمة لا يخلو من أمرين :

الأول : أن يكون نجساً : وهو شعر الميتة ، وما لا يؤكل لرحمه إذا انفصل في حياته ، فهو حرام بلا خلاف بين العلماء ، للأحاديث الصحيحة المتقدمة ، ولما فيه من التدليس ، وحمل التجاوز في الصلاة وغيرها عمداً ^(٣) .

الثاني : أن يكون ظاهراً ، ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء :

(١) الفتاوى الهندية (٣٥٨/٥) ، والبيان والتوصيل (٥٤٥/١٨) ، وحاشية العدوى على كفاية الطالب الريانى (٤٢٣/٢) ، والمجموع (١٣٩/٣) ، والمغني لابن قدامة (١٣٠/١) .

(٢) سيأتي بيان حكم دفن الشعر في موضعه .

(٣) حاشية ابن عابدين (٦٩٠/٦) ، وحاشية العدوى على كفاية الطالب الريانى (٤٢٣/٢) ، والمجموع (١٤٠/٣) ، وكشف القناع (٨١/١) .

١ - ذهب الحنفية إلى القول بالجواز ، وقالوا : بأنه يرخص للمرأة في غير شعر الأديم تتخذه لتربيده قرونها ^(١) .

٢ - وذهب الشافعية إلى التفصيل في ذلك فقالوا :

إن الشعر الظاهر من غير الأديم إذا لم يكن للمرأة زوج ولا سيد ، فهو حرام على المذهب الصحيح ، وإن كان لها زوج أو سيد فإن وصلت بإذنه جاز وإلا فحرام ، وقيل : يحرم مطلقاً ، وقيل : لا يكره مطلقاً ^(٢) .

٣ - وذهب المالكية ، والحنبلية إلى القول بعدم جواز وصل الشعر مطلقاً للأحاديث الصحيحة المتقدمة ^(٣) .

ثالثاً : أن تصل شعرها بما يشبه الشعر :

مثل الخرقه السوداء ، والقرامل ^(٤) . ففيه خلاف بين الفقهاء :

١ - ذهب الحنفية إلى جواز الوصل بغير الشعر ^(٥) ؛ لما ثبت عن ابن عباس أنه قال : « لا بأس أن تصل المرأة شعرها بالصوف » وقد روي مثل ذلك عن عائشة - رضي الله عنها - ^(٦) .

٢ - وذهب الحنبلية في إحدى الروايتين إلى أن الوصل بغير الشعر إن كان

(١) الفتاوى الهندية (٣٥٨/٥) ، وحاشية ابن عابدين (٦٩٠/٦) .

(٢) المجموع (١٤٠/٣) ، وروضة الطالبين (٣٨١/١) ، ومغني المحتاج (١٩١/١) .

(٣) حاشية العدوى على كفاية الطالب الريانى (٤٢٣/٢) ، وكشاف القناع (٨١/١) ، ومطالب أولى النهى (٩٠/١) .

(٤) القرامل : جمع قرمل - بفتح القاف وسكون الراء - نبات طويل الفروع ، لين . والمراد به هنا : خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها . انظر : فتح الباري (٣٨٨/١٠) .

(٥) الفتاوى الهندية (٣٥٨/٥) ، وحاشية ابن عابدين (٦٩٠/٦) .

(٦) شرح مشكل الآثار (١٦٢/٣ - ١٦٣) .

يقدر ما تشد به رأسها فلا يأس ؛ لأن الحاجة داعية إليه ، ولا يمكن التحرز منه .
وإن كان أكثر من ذلك فهو مكررٌ غير محرم ؛ لأنه لا نجاسة فيه ولا
تدلّيس ^(١) .

٣ - وذهب المالكية ، والشافعية ، والحنبلية في الرواية الأخرى إلى تحرير الموصى ; لأن النصوص الواردة في ذلك تعمّ كل شيء تصل به المرأة شعرها (٢) .

رابعاً : أن تصل المرأة شعرها بما لا يشبه الشعر :

مثل الخيوط البيضاء ونحوها ، فقد أجمع أهل العلم على جوازها ؛ لأنها ليست بوصل ولا في معنى الوصل ، وإنما هي للتجميل والتحسين^(٣) .

الراجح :

بعد عرض المذاهب والنظر في أدلتها ومناقشتها ترجح لي : أنه يحرم وصل الشعر بالشعر ، وكذا بما يشبه الشعر إذا وصل بطريقه توهّم أنه من الشعر ؛ لأن النبي ﷺ سمي الوصل زوراً^(٤) ؛ ولما فيه من التدليس والتزوير :

(١) المغني لابن قدامة (١٣١/١)، ومطالب أولي النهي (٩٠/١).

(٢) حاشية العدوى على كتابة الطالب الريانى (٤٢٣/٢)، والمجموع (١٤١/٣)، والمغنى لابن قدامة (١٣١/١).

(٣) المجموع (١٤١/٣)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٠٤).

(٤) انظر ماسة ص (٧٤).

الفصل الثاني

حلق الشّعر

يتألف من مدخل ومبحثين :

المدخل : تعريف الحلق وما يقاربه من ألفاظ .

المبحث الأول : حلق شعر الحي .

المبحث الثاني : حلق شعر الميت .

المدخل : تعريف الحلق . وما يقاربه من الفاظ

أولاً : الحلق : هو إزالة الشّعر . يقال حلق رأسه ، أي أزال شعره ^(١) .

ثانياً : النتف : هو نزع الشّعر والرّيش ونحوهما . . . ^(٢) .

والفرق بين الحلق والنتف : أن كلاً منها إزالة للظاهر من الشعر ، إلا أن الحلق يكون بالموسي ونحوه ، والنتف يكون بتنع الشعر من جذوره .

ثالثاً : التقصير : مصدر قصر . يقال : قصر من شعره تقصيرًا إذا حذف منه شيئاً ولم يستأصله ^(٣) .

رابعاً : القص : هو الأخذ من الشّعر بالمقراض خاصة ^(٤) .

والفرق بين القص والتقصير : أن التقصير إزالة للشعر بأي آلة ، بينما القص يكون بالمقراض خاصة ^(٥) .

(١) القاموس المحيط ص (١١٣١) ، والممعجم الوسيط (١٩٢ / ١) .

(٢) لسان العرب (٣٢٣ / ٩) مادة : (نتف) ، والممعجم الوسيط (٩٠٠ / ٢) .

(٣) لسان العرب (٩٦ / ٥) مادة : (قصر) .

(٤) القاموس المحيط ص (٨٠٩) .

(٥) حاشية القلبي (٢ / ١١٨) .

المبحث الأول

حلق شعر الحي

فيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : حلق شعر الرأس .

المطلب الثاني : حلق شعر الوجه ، وإزالتة .

المطلب الثالث : حلق شعر الإبط والعانة .

المطلب الرابع : حلق شعر سائر الجسد .

المطلب الأول

حلق شعر الرأس

وتحتية ثلاثة فروع :

الفرع الأول : حلق رأس المولود .

الفرع الثاني : حلق رأس الرجل .

الفرع الثالث : حلق رأس المرأة .

الفرع الأول : حلقة رأس المولود

من مظاهر عناية الشريعة بالطفل ، الاهتمام بنظافته ، وإزالة كل ما قد علق به في بطن أمه . . ومن أهمها شعر رأسه . . حيث أمرت ياز الله . .

وبيان هذا الأمر في النقاط التالية :

أولاً : أداب حلق الشعر :

عند حلق شعر المولود لا بد من مراعاة الآداب التالية :

١ - أن يبدأ في الحلق بالجزء الأيمن من الرأس ثم الجزء الآخر . هذه هي السنة في الحلق عموماً ؛ لقول النبي ﷺ للحلاق الذي حلقه في مني : «خذ ، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر »^(١) ؛ ولأن النبي ﷺ كان يعجبه التيمّن في تعلمه وترجله وظهوره وفي شأنه كله^(٢) .

٢ - أن يحلق رأس المولود عند إمكان ذلك ؛ لأن رأسه في اليوم السابع ليس فلا تضبط حركته فربما تحرك فأثرت الموسى عليه .

٣ - أن يحلق رأس المولود كله أو يتركه كله ؛ لأن حلق بعض رأسه وترك بعضه هو الفزع المنهي عنه^(٣) . ففي الحديث أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حلقَ بعض شعره وتُرِكَ بعضه ، ففهم عن ذلك ، وقال : «احلقوه كله أو اتركوه كله »^(٤) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أنس رضي الله عنه في كتاب : الوضوء ، باب : الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (٧٥/١) حديث رقم (١٦٩) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، واللفظ له ، في كتاب : الحج ، باب : بيان أن السنة يوم النحر . . . (١٢٠/٣) حديث رقم (١٣٠٥) .

(٢) الحديث متفق عليه وقد سبق تخرجه في ص (٢٨) هامش رقم (١) .

(٣) سيأتي معنى الفزع وبيان أنواعه في موضعه .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في كتاب : الترجل ، باب : في

٤ - يستحب أن يوارى الشعر بعد حلقه في الأرض ؛ لفعل النبي ﷺ يشعر ابنه إبراهيم^(١) ، ولورود هذا الأدب في بعض الآثار^(٢) .

ثانياً : آراء العلماء في حلق رأس المولود

اختلف العلماء في هذه المسألة في مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب الحنفية إلى أن حلق رأس المولود في سبع أيام الولادة مباح ، وليس

بسنة^(٣) .

المذهب الثاني :

وذهب جمهور العلماء إلى أنه يستحب حلق رأس المولود في اليوم السابع ، والتصدق بوزن شعره ورقاً - فضة -^(٤) إلا أنهم اختلفوا في حلق شعر المولود الأثني:

١ - فذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا فرق في ذلك بين الذكر والأثنى^(٥) ،

مستدلين لذلك :

= النذوة (٤١١/٤) حديث رقم (٤١٩٥) ، والنسماني في سنته ، في كتاب : الزينة ، باب : الرخصة في حلق الرأس (١٣٠/٨) حديث رقم (٥٠٤٨) . وقال النووي في المجموع (١/٢٩٦) : إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم .

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (١٠٧/١) .

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف آثراً في ذلك في كتاب : الأدب ، باب : ما يؤمر به الرجل إذا احتجم ، أو أحذ من شعره ، أو قلم أظفاره ، أو قلع ضرسه (٢٤١/٥) ، وانظر : المجموع (١/٢٩٠) .

(٣) الفتاوى البازية على هامش الفتاوى الهندية (٦/٣٧١) .

(٤) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٢/١٢٦) ، ومغني المحتاج (٤/٢٩٥) ، والمغني لابن قدامة (١٣/٣٩٧) .

(٥) الشرح الصغير (٢/٤٨٦) ، ومغني المحتاج (٤/٢٩٥) ، وحاشية الجمل على شرح المنهج

أ - بما روي عن فاطمة بنت عليه السلام : أنها وزنت شعر الحسن والحسين وزيسب وأم كلثوم وتصدقت بزنة ذلك فضة ^(١) .

ب - ولأن الحلق فيه مصلحة من حيث التصدق ، ومن حيث حسن الشعر
بعده . وعلة الكراهة من تشويه الخلق غير موجودة هنا ^(٢) .

٢ - وذهب الحنبلي إلى القول بعدم حلق شعر المولود الأنثى ^(٣) ، مستدلين
لذلك :

أ - بحديث : « كل غلام رهيبة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ، ويحلق
رأسه » ^(٤) وغيره من الأحاديث الواردة بلفظ الغلام .

ب - وبقول النبي صلوات الله عليه وسلم لفاطمة لما ولدت الحسن : « احلاقي رأسه وتصدقني
بوزن شعره فضة على المساكين والأوافض » يعني أهل الصفة ^(٥) .

الراجح :

الذي يبدو لي أن الحلق يشمل الذكر والأنثى ، وذلك لسبعين :

= (٢٦٦/٥) .

(١) أخرجه مالك في موطنه في كتاب : العقيقة ، باب : ما جاء في العقيقة (٥٠١/٢) .

(٢) حاشية الجمل على شرح المنبهج (٢٦٦/٥) .

(٣) المغني لابن قدامة (٣٩٧/١٣) ، ومطالب أولي النهى (٤٨٩/٢) .

(٤) أخرجه أبو داود في سنته من حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - في كتاب : الأضاحي ، باب : في
الحقيقة (٢٥٩/٣) برقم (٢٨٣٧) ، والترمذني في سنته في كتاب : الأضاحي ، باب : من المقيقة
(٤/٨٥) برقم (١٥٢٢) ، والنسائي في سنته ، في كتاب : العقيقة ، باب : متى يعمق (١٦٦/٧) .
برقم (٤٢٢٠) ، وأبي ماجه في سنته ، في كتاب : الذبائح ، باب : العقيقة (٢١١/٢) برقم
(٣٢٠٣) .

(٥) أخرجه أحمد في مستنه (٤٢٠/٦) برقم (٢٧٢٥١) ، والترمذني في سنته ، في كتاب :
الأضاحي ، باب : العقيقة بشاة (٤/٨٤) برقم (١٥١٩) .

الأول : أن النبي ﷺ أمر بسمة المولود يوم سابعه ، ووضع الأذى عنه ، والعق (١) .

فدل هذا على أن الحلق للمولود عامة دون تقييد بأي قيد ، فيشمل الذكر والأثنى ؛ لأن المولود كلمة تطلق ويراد بها الذكر والأثنى (٢) .

وعلى هذا يمكن حمل الأحاديث الواردة بلفظ الغلام على الذكر والأثنى ؛ بدليل اشتراك الذكر والأثنى في التسمية والعقيقة المذكورتين في الحديث نفسه ، فكذلك يشتركان في الحلق .

إضافة إلى ذلك فإن ظاهر الحديث يعم حلق رأس الغلام والجارية (٣) .

الثاني : أن النبي ﷺ أمر بإماتة الأذى عن المولود ، والأذى هو ما يعلق بشعر الرأس من أثر الولادة (٤) .

وإماتة ما يعلق بشعر الرأس هذه معللة بأنها أذى ، فكيف – والحال هذه – أن يزال الأذى عن الذكر دون الأثنى ؟ .

ثم إن الحكمة من ذلك صحية بنص الحديث ، واجتماعية – أيضاً كما سيأتي – وهذا مما يستوي فيه الغلام والجارية . . .

(١) آخرجه الترمذى في سنته من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في كتاب : الأدب ، باب : ما جاء في تعجيل اسم المولود (١٢١/٥) برقم (٢٨٣٢) ، وانظر : فتح الباري (٥٠٣/٩) .

(٢) الولد في اللغة : اسم لكل ما ولد . يطلق على الذكر والأثنى ، والفرد والمشى والجمع ، وجمعه : أولاد وبنادة .

أما كلمة «مولود» فتطلق على حديث الولادة ، الذكر والأثنى ، وتح الجمع على مواليد . وفي معناها :

(المواليد) وهو المولود حين يولد ذكراً كان أو اثنى ، والجمع : (ولدان) . انظر : لسان العرب

(٤٦٧/٣) مادة : ولد ، والقاموس المحيط ص (٤١٧) ، والمجمع الوسيط (١٠٥٦/٢) .

(٣) فتح الباري (٥٠٧/٩) ، وعون المعبد (٤١/٨) .

(٤) انظر ما سبق في ص (٦٥) هامش رقم (٥) .

ثالثاً : التصدق بزنة شعر المولود

الثابت عن النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة الأمر بالتصدق بزنة الشعر فضة .

قال ابن حجر : « والروايات كلها متفقة على ذكر التصدق بالفضة ، وليس في شيء منها ذكر الذهب »^(١) .

ولم يرد التصدق بالذهب - فيما أعلم - إلا في الأثر المروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : « سبعة من السنة في الصبي يوم السابع : يسمى ، ويختتن ، ويحاط عنه الأذى ، وتنقب أذنه ، ويقع عنه ، ويحلق رأسه ، ويلطخ بدم عقيقته ، ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة »^(٢) .

ولما كان هذا الأثر ضعيفاً فإنه يمكن القول بأن التصدق بالفضة أولى وأفضل للأمرين هما :

١ - أن هذه هي السنة الثابتة الواردة في الأحاديث الصحيحة الكثيرة .

٢ - أن التصدق بالفضة سهل يستطيعه كل إنسان بخلاف الذهب فإنه يشق على كثير من الناس .

(١) تلخيص العجيز (٤/٢٧٢) .

(٢) أورده ابن حجر في تلخيص العجيز ، في كتاب : العقيقة (٤/٢٧٢) حديث رقم (٢٤٢١) ، وهذا الأثر ضعيف لما يلي :

أ - أن في سنته رواد بن الجراح ، وهو ضعيف . انظر تلخيص العجيز (٤/٢٧٢) .
ب - في لفظه ما يعيين إنكاره ، وهو تنقب أذن الغلام . وتنقب الأذن لا يكون إلا للأذني . انظر : تحفة المؤودد بأحكام المولود لابن القيم ص (١٣٣) .

ج - فيه تلطيخ رأس المولود بدم العقيقة ، وهذا من أمور الجاهلية التي أمر النبي ﷺ بالغافلها واستبدلها بالطيب والخلوق . انظر ما سبق ص (٦٦) .

رابعاً : الحكمة من حلق رأس المولود والتصدق به

حلق رأس المولود ، والتصدق بزنة شعر فضة ؛ سنة مستحبة لها حِكْمَ شرعية ، وفوائد صحية ، وأخرى اجتماعية تتضح فيما يلي :

- ١ - في الحلق اقتداء بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وإحياء لسنطه ، وتطبيق لأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
- ٢ - فيه تقوية لشعر المولود ، وتفتح فيه مسام الرأس ، ويحدث بذلك تشحيط لفروة الرأس ، وفيه - أيضاً - تقوية لحاسة البصر والشم والسمع ^(١) .
- ٣ - في العمل بهذه السنة الكريمة شكر لله تعالى على النعمة الحاصلة بقدوم المولود ، وتحدث بهذه النعمة عن طريق التصدق بقيمة وزن الشعر فضة على الفقراء والمساكين .
- ٤ - في التصدق عن المولود طلب لسلامته من المصائب والشرور والآفات ، ففي الحديث : « صنائع المعروف تقي مصارع السوء » ^(٢) .
- ٥ - في التصدق بزنة الشَّعْر فضة فتح باب واسع من أبواب البذل والعطاء ، وفيه مساعدة للفقراء ، وإدخال الفرح والسرور عليهم مما يحقق التعاون والتكافل والتراحم بين أفراد المجتمع .

(١) تحفة المؤود بأحكام المولود لابن القيم ص (٤٧) .

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٥/٣) : « رواه الطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة - تعرّيفه - وإنساده حسن » . وانظر : كنز العمال (٣٤٣/٥) حديث رقم (١٥٩٦٥) .

الفرع الثاني : حلق رأس الرَّجُل

يختلف حكم حلق الرأس باختلاف سببه ، إذ الحلق على أربعة أنواع :

أنواع حلق الرأس ^(١) :

أحداها : حلقه في الحج والعمرة ، فهذا نسك قد أمر الله - عز وجل - به رسوله ﷺ وهو مشروع ثابت بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة ^(٢) .

قال الله تعالى : «**لَتَتَخَلَّنَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْيَنَ مُحَلَّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمَقْصُرِينَ لَا تَخَافُونَ**» ^(٣) .

وقد تواتر عن النبي ﷺ أنه حلق رأسه في الحج والعمرة ، وكذلك أصحابه - رضي الله عنهم - منهم من حلق ، ومنهم من قصر ، وجعل الحلق أفضل من التقصير ، ولهذا قال : «اللهم اغفر للمحلقين - ثلاثة - ثم قال : وللمقصرين» ^(٤) .

النوع الثاني :

حلق الرأس لحاجة كمرض أو نحوه ، فهذا قد أذن الله فيه وقت الإحرام ^(٥) ،

(١) انظر تفصيل هذه الأنواع في : فتاوى ابن تيمية (١١٦/٢١ - ١١٩) .

(٢) بداع الصنائع (١٤٠/٢) ، موهاب الجليل (١٨١/٤) ، والمجموع (١٩٩/٨) ، والمغني لابن قدامة (٣٠٤/٥) .

(٣) سورة الفتح من الآية (٢٧) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في كتاب : الحج ، باب : الحلق والقصير عند الإحلال (٦١٧/٢) حديث رقم (١٦٤١) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ، باب : تفضيل الحلق على التقصير (١١٩/٣) حديث رقم (١٣٠٢) .

(٥) بداع الصنائع (١٩٢/٢) ، والشرح الكبير بحاشية المسوقي (٦٤/٢) ، والمجموع (٣٦٤/٧) ، والمغني لابن قدامة (٣٨١/٥) .

قال الله تعالى : «**وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَتَلَعَّ الْهَدَىٰ مَحِلَّهُ فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِمْ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ قَدْبَيْهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** » (١) .

ورخص فيه رسول الله ﷺ لکعب بن عجرة - روى - حين جيء به إلى النبي ﷺ وهو محرم والقمل يتاثر من رأسه ، فقال له النبي ﷺ : «**أَيُؤذِيكَ هَوْمَ رَأْسِكَ ،** قال : نعم . قال : احلق رأسك ، وانسلك شاة ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم فرقاً بين ستة مساكين » (٢) .

فإذا جاز ذلك للمحرم الذي يمنع من حلق شعره جاز لغيره من باب أولى .

النوع الثالث :

حلق الرأس بعيداً وزهداً في غير الحج أو العمرة مثل ما يفعله بعض المنتسبين إلى المشيخة من حلق رأس النائب ، ومثل أن يجعل حلق الرأس علامة للناسك ونحو ذلك .

فهذا النوع من البدع التي ليس لها أصل في الدين ، ومن اعتقادها قربة فقد ضل (٣) .

النوع الرابع :

حلق الرأس لغير حاجة ولا نسك ولا على وجه التقرب والتدين ، وهذا النوع وقع الخلاف في حكمه بين أهل العلم ، وبيانه في التفصيل التالي :

(١) سورة البقرة من الآية (١٩٦) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب : المغازي ، باب : غزوة الحديبية (٤/١٥٣٤) حدیث رقم (١٩٥٤) ، ومسلم في صحيحه في كتاب : الحج ، باب : جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى (٣/٣) حدیث رقم (١٢٠١) .

والفرق - بفتح الراء وإسكنها - فسر بثلاثة آصح . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٨/١٤٢) .

(٣) فتاوى ابن تيمية (٢١/١١٧) .

آراء العلماء في حلق الرأس من غير حاجة :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يكره حلق الرأس من غير حاجة ، وإليه ذهب بعض المالكية وبعض الحنفية ^(١).

القول الثاني :

أن حلق الرأس سنة ، وإليه ذهب الحنفية ^(٢).

القول الثالث :

أن حلق الرأس من غير حاجة مباح إلا أن تركه أفضل لمن يدهنه ويرجله ، وهذا ما مذهب إليه الشافعية وجمهور الحنفية ^(٣).

الدللة والمناقشة :

أولاً : استدل القائلون بكرامة حلق الرأس :

١ - يقول النبي ﷺ : « يخرج ناس من قبل المشرق ، ويقررون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية . . . قيل : ما سيماهم ؟ قال : سيماهم التحليق أو التسبيد » ^(٤).

(١) حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني (٤٠٩/٢) ، والإنصاف (١٢٣/١) .

(٢) الفتاوى الهندية (٣٥٧/٥) ، وحاشية ابن عابدين (٧٢٨/٦) .

(٣) المجموع (٢٩٥/١) ، والمغني لابن قدامة (١٢٢/١) ، والفروع (١٣٢/١) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - في كتاب التوحيد ، بباب : قراءة الفاجرة والمنافق (٢٧٤٨/٦) حديث رقم (٧١٢٣) ، ومسلم في صحيحه في كتاب : الزكاة ، باب ذكر الخارج وصفاتهم (٤٣٩/٢) حديث رقم (١٠٦٤) . وفستر (التسبيد) : بأنه التحليق . وقيل : أبلغ منه ، وهو بمعنى الاستصال ، وقيل : إن نبت بعد أيام . وقيل : ترك دهن الشعر وغسله . انظر : فتح الباري (٥٤٦/١٣) ، وأخرجه أحمد في مسنده بلفظ (التسبيد) (٧٩/٣) برقم

فدلّ الحديث على أن الحلق من سينا الخوارج ^(١) ، فيكرهه منعاً من التشبه بهم ، وأن السلف كانوا لا يحلقون رؤوسهم إلا للنسك أو في الحاجة ، والخوارج اتخذوا الحلق ديدناً ، فصار شعاراً لهم وعرفوا به ^(٢) .

الرد : أنه لا يلزم من وجود العلامة وجود ذي العلامة ، فقد ذكر النبي ﷺ في هذا الحديث سبب ذمهم ، وهو أنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ^(٣) .

- وأيضاً - فقد ذكر النبي ﷺ من صفاتهم أنكم تحقرن صلاتكم عند صلاتهم ، وصيامكم عند صيامهم ، وأنهم يقرؤون القرآن ، ولم ينه أحداً من هذه الأعمال ؛ لأنها من وصف الخوارج .

٢ - واستدلوا على الكراهة - أيضاً - بحديث : « ليس من حلق ، ومن سلق ، ومن خرق » ^(٤) .

= (١١٦٢٠) : وهو استئصال الشعر الصغير . قال الإمام أحمد : التسيب : الحلق الشديد ليشبه العوال المتبعة . انظر : الآداب الشرعية لابن مفلح (٣٣٤ / ٣) .

(١) الخوارج : هم فرقة خرجوا على الإمام علي - رضي الله عنهما - بعد أن كانوا معه في صفين ودعوه إلى التحكيم ، ثم بدأوا الخلاف واشتبأ ، فقاتلهم في التهروان وهزمهم ، وهو فرق منها : الأزارقة ، والصفرية ، والتغالية ، والإياضية . انظر : الملل والنحل للشهرستاني (١٣١ / ١) وما بعدها .

(٢) انظر : فتح الباري (١٣ / ٥٤٦) .

(٣) انظر : فتح الباري (١٣ / ٥٤٦) ، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٦٧ / ٧) .

(٤) أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما - في كتاب : الإيمان ، باب : تعريم ضرب الخدود (١ / ١٣٩) رقم الحديث (١٠٤) ، وأبو داود في سننه ، واللفظ له ، في كتاب : الجنائز ، باب : اللوح (٣٩٦ / ٣) برقم (٣١٣٠) ، والنمساني في سننه ينحو رواية أبي داود في كتاب : الجنائز ، باب : الحلق (٤ / ٢٠) رقم الحديث (١٨٦٣) .

السلق : هو الصوت والضجيج عند المصيبة ، والخرق : هو شقُّ الثياب عند المصيبة ، وكل ذلك من الباحية المذمومة . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٢ / ١١٠) ، ومعالم السنن للخطابي مع سن أبي داود (٣ / ٤٩٦) .

الرد : أن هذا الحديث في حلق الرأس عند المصيبة نياحة على الميت ، وهذا حرام وسياق الحديث يدل عليه (١) .

ثانياً : واستدل القائلون بأن حلق الرأس سنة :

بحديث وائل بن حجر - ^{بخته} - قال : « أتيت النبي ﷺ ولدي شعر طويل ، فقال : ذباب ذباب ، فظننت أنه يعنيني فذهبته فجزرته ، ثم أتيت النبي ﷺ فقال : ما عنكك ، ولكن هذا أحسن » (٢) .

قالوا : دل الحديث على أن جزَ الشَّعْر أحسن من تربيته ، وما جعله النبي ﷺ الأحسن كان لا شيء أحسن منه ، ووجب لزوم ذلك الأحسن ، وترك ما يخالفه (٣) .

الرد : هذا الدليل في غير محل النزاع ؛ لأن محل النزاع الحلق ، والحديث في جزَ الرأس إذا طال وتخفيه بذلك ، وليس في الحديث ما يدل على استعمال الشعر بالحلق ، إذ أن وائل بن حجر - ^{بخته} - كان له شعر طويل ، ثم جزه بعد سماع النبي ﷺ ولم يحلقه ، فقال النبي ﷺ : « هذا أحسن » أي تخفيه بالجز منه (٤) .

ثالثاً : واستدل القائلون بجواز حلق الرأس وتركه ، وأن الأفضل تركه لمن يدنهه ويرجله بما يلي :

١ - أن النبي ﷺ قد حبس شعره - كما سبق بيانه - وما صنعه النبي ﷺ في خاصة نفسه فهو أفضل مما أقرَ عليه الناس ولم ينفهم عنه ؛ لأنَّه ﷺ في كل حالاته في خاصة نفسه على أفضل الأمور وأكمالمها (٥) .

(١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١١٠/٢) ، وكذلك المجموع (٣٠٧/٥) .

(٢) سبق تخرجه في ص (٢٢) هامش رقم (٥) .

(٣) شرح مشكل الآثار (٤٣٧/٨) .

(٤) بذلك المجهود في حل أبي داود (٧٦/١٧) ، والمعنى لابن قدامة (١٢١/١) .

(٥) انظر ما سبق في ص (١٨ - ٢١) .

٢ - أن النبي ﷺ قد أذن في حلق الرأس ، وذلك عندما رأى صبياً قد حُلِقَ بعض رأسه وترك بعضاً ، حيث قال : « احلقوه كله أو اتركوه كله » (١) .

فدلل ذلك على جواز حلق الرأس كله ، كما أن فيه ردآ على من كره الحلق (٢) .

الراجح :

بعد النظر في أقوال العلماء في هذه المسألة ، وعرض أدلةهم ومناقشتها ، تبيّن لي : رجحان القول بجواز حلق الشعر كله أو تركه كله ، وأن الترك أفضل لمن يدهنه ويرجله ، وذلك لقوة أدلة هذا القول وسلامتها من المعارضة القادحة .

على أن من قال بالكرابهة إنما كره الحلق بالموسي ، أما بالمقراض فلا بأس به (٣) ، إلا أنه لا بد من التبيّه على أنه ظهر في هذا العصر الحاضر قصّات متعددة بأسماء مختلفة وقدت إليها من أعداء الدين الذين يتربصون بنا الدوائر ، فهي الآن في الشباب سمة السفهاء منهم ، الذين يتسبّهون بالمنحرفين الساقطين ، ويُمجّدُهم الإعلام الفاسد ، وتنتهي عليهم الصحافة المنحرفة ، وإليك بعض الأمثلة :

١ - قصة الكابوريا : وهي حلق أو تخفيض شعر الرأس من الجانين ، وترك أعلاه .

٢ - قصة الأسد : وهي وضع شعر الرأس على هيئة مشابهة لشعر الأسد .

٣ - قصة التواليت : وهي إطالة الشعر من الأمام فقط .

٤ - قصة الخنافس (٤) : وهي إطالة الشعر بصورة ملفتة للنظر ، وتركه مسدلاً .

(١) سبق تخریج الحديث في ص (٨٢) هامش رقم (٤) .

(٢) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٤٨/١١) .

(٣) المعني لأبن قادة (١٢٣/١) ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٤٩/١١) .

(٤) انظر ما سبق في ص (٢١) هامش رقم (٣) .

على الكتفين والوجه إلى أسفل شحمة الأذن مع اتصاله بجزء من شعر اللحية أحياناً .
وهذه القصات معظمها تأخذ حكم القرع المنهي عنه ، ففي الحديث : «أن
رسول الله ﷺ نهى عن القرع » ^(١) .

والقرع : بفتح القاف والزاي - حلق بعض الرأس وترك بعضه ، وهو أربعة
أنواع ^(٢) :

أحداها : أن يحلق من رأسه مواضع من هاهنا وهاهنا ، مأخوذ من تقرع
السحاب ، وهو نقطته .

الثاني : أن يحلق وسطه ، ويترك جوانبه ، كما يفعله شمامسة النصارى ^(٣) .

الثالث : أن يحلق جوانبه ، ويترك وسطه ، كما يفعله السُّفَلُ .

الرابع : أن يحلق مقدمه ، ويترك مؤخره .

وقد أجمع العلماء على كراهيته القرع ^(٤) ؛ لنبه النبي ﷺ عنه .

قال النووي : «أجمعوا على كراهيته القرع إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن
يكون لمداواة ونحوها ، وهي كراهة تزييه . . . » ^(٥) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في كتاب : اللباس ، بباب :
القرع (٢٢١٤/٥) حديث رقم (٥٥٧٧) ، ومسلم في صحيحه في كتاب : اللباس والترينة ، بباب :
كراهة القرع (٣٣٩/٤) حديث رقم (٢١٢٠) .

(٢) انظر : لسان العرب (٢٧١/٨ - ٢٧٢) مادة : قرع ، والقاموس المحيط ص (٩٧٠) ، وتحفة
المودود بأحكام المولود لابن القيم ص (٦٤) .

(٣) الشمامسة : جمع الشمامس . والشمامس من رؤوس النصارى الذي يحلق وسط رأسه . انظر : لسان
العرب (١١٤/٦) مادة : شمس .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين (٧٢٨/٦) ، والبيان والتحصيل (٢٠٤/١٨) ، والمجموع (٢٩٥/١) ،
والمعنى لابن قدامة (١٢٣/١) .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠١/١٤) كما نقل الإجماع ابن حجر في الفتح (٣٧٨/١٠) .

واختلفوا في علة النهي ، فقيل : لكونه يشوه الخلقة ، وقيل : لأنه زي الشيطان ، وقيل : لأنه زي اليهود ^(١) .

والقزع مكروره إلا إذا كان تشبهها بالكافار ، فحيث لم يحرم ؛ لحديث : « من تشبه بقوم فهو منهم » ^(٢) .

أما حلق القفا : وهو مؤخر العنق ، فهو من عادات العجم المجروس ، وقد نهى النبي ﷺ عن مشابهته المجروس ، ففي الحديث : « جزوا الشوارب ، وأرخوا اللحى ، خالفوا المجروس » ^(٣) .

وقد فهم السلف كراهة التشبه بالمجروس من هذا الحديث ، فكرهوا مشابهتهم في أشياء لم ينص عليها النبي ﷺ بعينها وهي من هدي المجروس ، وذلك مثل حلق القفا ^(٤) .

ومما يدرج تحت الحديث عن حلق رأس الرجل :

مسألة : حلق رأس من يدخل في الإسلام من الكفار :

اتفق أهل العلم على أن من يدخل في الإسلام من الكفار يُسْنَ له حلق رأسه ^(٥) :

(١) انظر : فتح الباري (١٠/٣٧٨)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٠١)، وكون القزع من زи اليهود ، فقد جاء في رواية آخرجهأبي داود في سنته ، في كتاب : الترجل ، باب : ما جاء في الرخصة (٤/٤١٢) حديث رقم (٤١٩٦).

(٢) سبق تخريج الحديث في ص (٢١) هامش رقم (٤).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة - روى عنه - (٢/٤٨٥) حديث رقم (٥٥٥٣) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب : الظهارة ، باب : خصال الفطرة (١/٢٨٤) حديث رقم (٢٦٠).

(٤) أقضاء الصراط المستقيم (١/١٨٢)، وانظر : الفتاوی الهندیة (٥/٣٥٧)، والبيان والتحصیل (١٢٥/١)، ومغنى المحتاج (٤/٢٩٧)، والمغنى لابن قدامة (١/٣٨٩).

(٥) شرح فتح القدیر (٢/٦٦)، ومواہب الجلیل (١/٤٥٤)، والمجموع (٢/١٥٤).

لقول النبي ﷺ : « ألق عنك شعر الكفر واحتزن » ^(١) ، إلا أن المالكية قيدوا الأمر بحلق شعر من أسلم بما إذا كان شعره على غير زمي العربي - أي المسلمين - كالفزععة وشبيها ؛ فقوله ﷺ : « شعر الكفر » أي الشعر الذي هو من زمي الكفر ، وقد كانت العرب تدخل في دين الله أفواجاً ولم يرُوا في ذلك أنهم كانوا يحلقون ، واستحب مالك أن يحلق الشعر على عموم الأحوال ^(٢) .

وهذا الحلق خاص للذكور دون الإناث ، فيحلق الرجل وتقصّ المرأة كما في التحلل في الحج ^(٣) .

= ومغني المحتاج (١/٢٩٤) ، وكشاف القناع (١/١٥٣) .

(١) أخرجه أحمد في المسند من حديث عثيم بن كلبي عن أبيه عن جده (٣/٥٠٨) حديث رقم (١٥٤٣٨) ، وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة ، باب : في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل (١/٢٥٣) حديث رقم (١/٣٥٦) .

(٢) مواهب الجليل (١/٤٥٤) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/٣٣١) ، وكشاف القناع (١/١٥٣) .

الفروع الثالث : حلق رأس المرأة

حتى الإسلام المرأة على التزيين والتجميل بما أباحه الله لها من صور الزينة والجمال ، وذلك في حدود التوجيهات الإسلامية في هذا المجال .

وقد رخص لها في مجال الزينة أكثر مما رخص للرجل تلية لفطرتها وأنوثتها ، وحرصاً على دوام المحبة والألفة بين الزوجين ، ومع ذلك فإن الإسلام عندما أباح التزيين للمرأة لم يطلق العنان لها لتحصيل الجمال أو استكماله ؛ بل وضع الأسس والقواعد التي تحقق الهدف المقصود من الزينة .

ومن جانب آخر فإن الإسلام حرم بعض صور التزيين ؛ لما فيه من تغيير خلق الله عز وجل ، والخروج عن الفطرة السليمة ، مع ما فيه من الغش والتديس .

وهذا لا يعني أن الأصل في الزينة التحرير ؛ بل الأصل فيها الإباحة ، لكن ذلك مقيد بضوابط دلت عليها النصوص .

ومن صور التزيين عند بعض النساء حلق رؤوسهن أو قصها ، وحكم ذلك يختلف باختلاف الداعي إليه ، وبيانه على النحو التالي :

أولاً : إن حلقت المرأة رأسها تشبهها بالرجال ، فهو حرام ؛ لحديث : « لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال » (١) .

ثانياً : وإن حلقت رأسها تشبهها بالكافرات ، فهو حرام – أيضاً – لحديث : « من تشبه بقوم فهو منهم » (٢) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – في كتاب : اللباس ، باب : المتشبهن بالنساء ، والمتشبهات بالرجال (٢٢٠٧/٥) حديث رقم (٥٥٤٦) ، وأخرجه الترمذى في سننه في كتاب : الأدب ، باب : ما جاء في المتشبهين بالرجال من النساء (٩٨/٥) برقم (٢٧٨٤) .

(٢) سبق تخریج الحديث في ص (٢١) هامش رقم (٤) .

ثالثاً : وإن حلقته لمصيبة جزعاً ، فهو حرام - أيضاً - لحديث : « بري رسول الله ﷺ من الصالقة ، والحاقة ، والشاقة » (١) .

رابعاً : وإن حلقته لضرورة ، كمرض ، أو شجة رأس تقتضي خياطتها حلقه ، فامرها الأطباء بحلق رأسها ، فإن ذلك جائز ؛ لأن من قواعد الشرعية الإسلامية المقررة : أن الضرورات تبيح المحظورات ، وأن الضرورة تقذر بقدرها ، قال الله تعالى : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَاوِفِ لِإِيمَانِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَغُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٢) . و قال سبحانه - أيضاً - : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (٣) .

خامساً : وإن حلقت رأسها لغير ما تقدم ، أو لمجرد الزينة فقط ، فإن ذلك :

أ - حرام عند الحنفية ، والمالكية ، وهو قول في المذهب الحنفي (٤) .

ب - ومكره عند الشافعية ، وهو الصحيح من المذهب الحنفي (٥) .

الترجيح : الذي يبدو لي أن حلق المرأة شعر رأسها لغير ضرورة لا يجوز ؛ لما

يليه :

١ - لحديث : « نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها » (٦) .

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه وقد سبق تخرجه في ص (٩١) هامش رقم (٤) .

(٢) سورة العنكبوت الآية (٣) .

(٣) سورة البقرة الآية (١٧٣) .

(٤) الفتاوى الهندية (٥/٣٥٨) ، وحاشية العسوي على كفاية الطالب الرباني (٢/٤٠٩) ، والقروع (١٣٢/١) .

(٥) مغني المحتاج (٤/٢٩٧) ، والمغني لابن قدامة (١٢٤/١) .

(٦) آخرجه الترمذى في سننه من حديث علي - رضي الله عنه - في كتاب : الحج ، باب : ما جاء في كراهة الحلق للنساء (٣/٢٥٧) حديث رقم (٩١٤) ، وأخرجه النسائي في سننه ، في كتاب : الزينة ، باب : النهي عن حلق المرأة رأسها (٨/١٣٠) حديث رقم (٤٥٠٤) .

٢ - الإجماع على أن المرأة لا تؤمر بحلق رأسها في الحج ، ولو كان الحلق جائزًا لها لشرع في الحج كما هو مشروع للرجل ^(١) .

٣ - أن الحلق تشبه بالرجال ، إذ هو من صفات الرجال الخاصة بهم دون الإناث عادة ، والتشبه محروم ، بل من كبائر الذنوب للعن فاعله كما مر في الحديث المتقدم ^(٢) .

٤ - أن الحلق مثلاً ^(٣) ، والمثلة لا تجوز ؛ لأن شعر المرأة جمال لها وزينة ، وحلقه تقيح لها وتشويه لحلقتها ، وهذا مدرك بالحس والذوق السليم .

أما بالنسبة لقص المرأة شعرها حتى يكون إلى المنكرين أو نحوه على وجه لا تشبيه فيه بالرجال ، ولا بالكافرات فالذى يبدو لي جوازه :
ل الحديث : « . . . وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة . . . » ^(٤) .

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (٦٦٠/٣) : « أما النساء فالمشروع في حقهن التقصير - في الحج - بالاجماع . . . » ، وذكر النووي في المجموع (٢١٠/٨) : إجماع العلماء على أن المرأة لا تؤمر بالحلق ؛ بل وظيفتها التقصير من شعر رأسها - وذلك في الحج .

(٢) حديث : ((لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال)) وقد سبق تخرجه في ص (٩٧) هامش رقم (١) .

(٣) المثلة : هي التشويه ، يقال : مثلت بالحيوان : إذا قطعت أطرافه ، وشوهرت به ، ومعنى مثل بالشعر : صيره مثلاً ؛ بأن حلقه من الخدوود . وقيل : هي نفه أو تغييره بالسواد . انظر : لسان العرب (٦١٥/١١) مادة : مثل ، والنهayah في غريب الحديث والأثر (٢٩٤/٤) ، وقد أورد الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب : الأدب (١٢١/٨) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : ((من مثل بالشعر فليس له عند الله خلاق)) قال الهيثمي : ((رواه الطبراني وفيه حجاج بن ناصر ، وقد ضعفه الجمهور ، ووثقه ابن حبان . وقال : يخطى ، وبقية رجاله ثقات)) .

(٤) آخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنهما - في كتاب : الحيط ، باب : القدر المستحب من النساء في غسل الجنابة . . . (٣٢٥/١) حديث رقم (٣٢٠) . وانظر معنى الوفرة في ص (٢٠) هامش رقم (٥) .

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم : « فيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء » ^(١) .

وكذلك ؛ لأن المرأة تؤمر بالقصير في الحج دون الحلق ، فدل هذا على جواز القصر لهن ^(٢) .

إلا أن الأولى والأفضل ذوقاً وجمالاً أن لا تقص المرأة شعرها ؛ إذ شعرها عوان جمالها وحسنها ، وكما يقال : « الشعر نصف الجمال » .

وما فعله نساء النبي ﷺ من تقصير رؤوسهن ، فذلك بعد وفاته ﷺ وذلك لتركهن التزيين بعده ، ولحرمة زواجهن بعد وفاته ﷺ ، فهن كالمحبسات بسببه ﷺ إلى الموت ^(٣) .

قال الله عز وجل : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ ^(٤) .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٤) .

(٢) بدائع الصنائع (١٤١/٢) ، والشرح الصغير (٣٦٦/٢) ، والمجموع (٢١٠/٨) ، والمغني لابن قدامة (٢٤٤/٥) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٤) .

(٤) سورة الأحزاب من الآية (٥٣) .

المطلب الثاني

حلق شعر الوجه وإزالته

وتحته فرعان :

الفرع الأول : حلق شعر وجه المرأة وإزالته .

الفرع الثاني : حلق شعر وجه الرجل وإزالته .

الفرع الأول : حلق شعر وجه المرأة وإزالتها

وجه المرأة هو أصل زينتها ، وموضع جمالها ، فتجتمع فيه محسن المرأة ، ويبعد في جمال الخلق ، وهو محل استمتاع الزوج بزوجته ؛ ولهذا خلقه الله تعالى خالياً من الشعر إلا شعر الحاجبين والأهداب لحكمة عظيمة ^(١) .

ولذا جاءت الشريعة الإسلامية بعلن النامضة والمتمضضة ، وحذرت من العبث بالحاجبين والأهداب بالنمس أو الحفف ونحوهما . . .

ولبيان ذلك سألقي الضوء حول النقاط الآتية :

أولاً : المراد بالنمس ، والحفف ، والفرق بينهما :

١ - النمس : هو نف الشعر . وقيل : نف الشعر من الوجه .

والنامضة : هي التي تتنفس الشعر من وجهها ، أو من وجه غيرها .

والمتمضضة : هي التي تتنفس الشعر من وجهها ، أو هي من تأمر غيرها بفعل ذلك لها .

والمنماض : المناقش . سمي بذلك ؛ لأنه يتنفس به الشعر .

والنمس - محركة : رقة الشعر ، ودقته ، حتى تراه كالزغب ^(٢) .

ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن معناها اللغوي ؛ إلا أن بعضهم قيد المص بترقيق الحاجب ^(٣) .

(١) انظر ما سبق في ص (١٨) .

(٢) انظر : لسان العرب (١٠١/٧) مادة : نمس ، وتاح العروس (٤٤٣/٤) ، والقاموس المحيط ص (٨١٧) ، وال نهاية في غريب الحديث الآخر (١١٩/٥) .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين (٦٩٠/٦) ، وحاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني (٤٢٣/٢) ،

٢ - الحفَّ : هو إزالة الشعر عن الوجه . يقال : حفت المرأة وجهها ؛ إذا أزالت عنه الشعر بالموسي وقشرته ^(١) .

والفرق بين النمص والحفَّ :

أن النمص يكون - عادة - بالمنقاش ، والحفَّ يكون بالموسي .

ثانياً : ما ورد في إزالة شعر الوجه من نصوص وأثار :

١ - حديث ابن مسعود - ^{رحمه الله} - قال : « لعن الله الواشمات والمستوشمات ^(٢) ، والمتنمصات ، والمتفلغات للحسن ^(٣) ، المغيرات خلق الله ، ما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} ، وهو في كتاب الله ^(٤) » .

= ومعنى المحتاج (١٩١/١) ، والمغنى لابن قدامة (١٣١/١) .

ومن قيد النمص بترقيق الحاجب أبو داود في سنته (٣٩٩/٤) ، حيث قال : « والنامضة : التي تتشق الحاجب حتى ترقه ، والمتمتصة : المعمول بها ». ولعل قوله هذا باعتبار الغالب : لأن هذا هو المنتشر عند النساء . ولم يرد حصر النمص بالحاجب فقط ، بدليل أنه فسر الواشمة بقوله : « الواشمة : التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد » .

قال الحافظ في فتح الباري (٣٨٥/١٠) : « (وذكر الوجه للغالب ، وأكثر ما يكون للشفة . . . فذكر الوجه ليس مقيداً ، وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد) » .

(١) انظر : لسان العرب (٥٠/٩) مادة : حفَّ ، والقاموس المحيط ص (١٠٣٤) .

(٢) الوشم : أن يفرز في العضو إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة ، حتى يسيل الدم ، ثم يحشى ذلك الموضع بالكلح أو التوره فيحضر .

وفاعلة هذا : واشمة . والمفعول بها : موشومة ، فإن طلبت فعل ذلك بها فهي : مستوشمة . انظر : فتح الباري (٣٨٥/١٠) ، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٠٦) .

(٣) المتفلغات : جمع متفلجة : وهي التي تطلب الفلح أو تصنعه . وهو فرجة ما بين الثديا والرياعيات . والفلج : أن يفرج بين المتلاصقين بالبرد ونحوه . انظر : فتح الباري (٣٨٤/١٠) .

(٤) آخرجه البخاري في صحيحه في كتاب : اللباس ، باب : الموصولة (٢٢١٩/٥) حديث رقم (٥٥٩٩) ، ومسلم في صحيحه في كتاب : اللباس والتبية ، باب : تحريم فعل الواصلة . . . (٣٤٢/٤) حديث رقم (٢١٢٥) .

٢ - وحديث ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : ((لعنت الوائلة والمستوصلة ، والنامضة والمستمصة ، والواشمة والمستوشمة ، من غير داء))^(١).

٣ - أورد الحافظ ابن حجر في الفتح : « أن امرأة دخلت على عائشة - رضي الله عنها - وكانت شابة يعجبها الجمال - فقالت : المرأة تحفُّ جبينها لزوجها ؟ فقالت : أميطي عنك الأذى ما استطعت »^(٢).

وبناء على ما ورد في إزالة الشعر من وجه المرأة من نصوص وآثار يصبح أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة على النحو الآتي :

ثالثاً : آراء العلماء في إزالة شعر وجه المرأة :

إزالة الشعر من الوجه له حالان :

الحال الأولى : إزالة الشَّعر بالنتف « التنص » :

اختلاف العلماء في هذه الحال على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز تف الشعر من وجه المرأة^(٣) ، مستدلين لذلك : بحديثي ابن مسعود ، وابن عباس - رضي الله عنهم - المتقدمين .

وجه الدلالة : أن اللعن لا يكون إلا على محرم . فدللَّ لعن رسول الله ﷺ على تحريم تف الشعر من الوجه .

القول الثاني : يجوز أن تنتف المرأة شعر وجهها ؛ لتزرين بذلك لزوجها ،

(١) آخرجه أبو داود في سنته في كتاب : الترجل ، باب : صلة الشعر (٤/٣٩٩) حديث رقم (٤١٧٠).

(٢) انظر : فتح الباري (١٠/٣٩١).

(٣) القوانين الفقهية لابن جزي ص (٢٩٣) ، ومغني المحتاج (١/١٩١) ، والمغني لابن قدامة (١/١٣١) ، وكشاف القناع (١/٨١) ، وانظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٠٦).

وهذا ما ذهب إليه : الحنفية ^(١) ، والشافعية فيما إذا نبت للمرأة لحية ^(٢) ، وهو قول في المذهب الحنفي ^(٣) .

واستدل أصحاب هذا القول :

١ - بالأثر - المتقدم - عن عائشة - رضي الله عنها .

٢ - أن النتف المحرم هو ما تفعله المرأة للتزيين ، والتبرج للأجانب ، وكذا ما تفعله بلا حاجة ، ولا ضرورة ؛ لما في نتفه بالمنماص من الإيذاء .

أما ما تفعله بقصد التزيين لزوجها فلا يحرم ، فإذا كان في وجهها شعر يؤدي إلى نفور زوجها عنها جاز لها إزالته .

فيجوز لها إزالة ما نبت في وجهها من لحية أو شارب أو عنفة ، بل يستحب . وهو غير داخل في النهي عن النماص ، وكذا يجوز لها الأخذ من شعر الحاجبين وشعر الوجه ما لم تتشبه في ذلك بالمعتحفين ^(٤) .

٣ - حملوا الأحاديث الواردة بلعنة النامضة والمتهمصة على ما إذا كان شعار الفاجرات ، أو فعلته تدليساً ^(٥) .

الحال الثاني : إزالة الشعر بالحف ^(٦) (الحلق) :

فقد منعه الجمهور ؛ لأن الحف في معنى النتف ^(٧) .

(١) حاشية ابن عابدين (٦٩٠/٦) .

(٢) المجموع (٣٧٨/١) ، وأيضاً : شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٦/١٤) .

(٣) الإنصاف (١٢٦/١) ، والفروع (١٣٥/١ - ١٣٦) .

(٤) حاشية ابن عابدين (٦٩٠/٦) .

(٥) أحكام النساء لابن الجوزي (٣٤٢) .

(٦) القوانين الفقهية لابن جزي (٢٩٣) ، ومقني المحتاج (١٩١/١) ، والفروع (١٣٥/١ - ١٣٦) .

وأجازه الإمام أحمد؛ لأن المنهي عنه هو التنف فقط.

سئل الإمام أحمد عن الحف؟ فقال: ليس به بأس للنساء.

وسائل عن التنف؟ فقال: أكرره للرجال والنساء^(١).

رابعاً: الرأي المختار:

بعد عرض آراء العلماء، والنظر في أدتهم تبيّن:

١ - أن النمص في الأحاديث عام، يشمل إزالة الشعر من الوجه والجاجبين بأي مزييل كان، فيدخل في ذلك: الحلق، والتنف، واستعمال المزييلات؛ كالنورة ونحوها^(٢)؛ لأن علة التحرير تغيير خلق الله تعالى، كما جاء في الحديث: «المغيرة خلق الله». وليست العلة التدليس والتغريب، فإن هذه العلة مستبطة، والعلة التي ثبتت بالنص أقوى في الدلالة من العلة المستبطة، وهذه العلة موجودة في الحلق كما هي موجودة في التنف.

٢ - يجوز للمرأة إذا نبت لها شارب أو لحية أن تزيلهما؛ لأن في بقائهما تشويهاً لخلقتها؛ ولأن ظهور اللحية والشارب في المرأة يعد نقصاً وعيماً^(٣).

٣ - إن العبث بشعر الحاجبين: بقصهما، أو تحديدهما، أو حلقهما، أو نتفهما داخل في حرمة النمص، وما أثر عن عائشة - رضي الله عنها - فهو محمول على الشعر الذي تتأذى منه المرأة، ويحصل منه ضرر، فإذا فحش شعر حاجبيها فادى إلى الإضرار بعينيها جاز لها الأخذ منه بقدر الضرورة.

(١) المعني لابن قدامة (١٢٥/١)، والإنصاف (١٢٦/١)، والأداب الشرعية لابن مفلح (٣٣٩/٣).

(٢) النورة - بضم النون - حجر الكلس، ثم غلت على أخلاقه تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره، واستعمل لإزالة الشعر. انظر: لسان العرب (٢٤٤/٥) مادة: نور، والمصباح المنير ص (٢٤١).

(٣) حاشية ابن عابدين (٦٩٠/٦)، وحاشية العدواني على كفاية الطالب الريانى (٤٠٩/٢)، والمجموع (٣٧٨/١)، وانظر: فتح الباري (٣٩١/١٠).

٤ - ولعل تخصيص المرأة بالذكر هنا من باب التغليب؛ لأنها هي التي تفعل ذلك غالباً للتجميل والتزيين؛ وإنما فالحكم يشمل الرجل أيضاً - فيما يبدو لي - فهو نتف الرجل شعر حاجبيه ، أو قصهما ، أو حلقتها ، فهو آثم ؛ لأنه مغير لخلق الله تعالى .

الفرع الثاني : حلق شعر وجه الرجل وإزالته

تبين مما سبق عدم جواز إزالة الشعر العاجين بالنسبة للرجل ، كما هو الحال بالنسبة للمرأة ، إلا أن الرجل امتاز بظهور الشعر في وجهه أكثر مما هو في المرأة مما يجعل البحث عن حكم إزالة شعر وجه الرجل يتطلب توضيح النقاط الآتية :

أولاً : المراد بالشارب واللحية ، وما يتعلّق بهما من ألفاظ :

١- الشارب :

في اللغة : اسم الشعر الذي يسيل على الفم . ويقال : شاربان باعتبار الطرفين ، والجمع : شوارب ^(١) .

ولا يخرج معناه الاصطلاحى عن معناه اللغوى ^(٢) .

٢- اللحية :

في اللغة : الشعر النابت على الخدين والذقن ، والجمع : لحى ، ولحى ، ورجل لُحى ولحياني : طويل اللحية . وللْحَنِي : واحد اللحىين ، وهما : العظمان اللذان فيهما الأسنان من الإنسان والحيوان ، وعليهما تبت اللحية ^(٣) .

والمراد باللحية في اصطلاح الفقهاء : الشعر النابت على الخدين من عذارٍ وعارضٍ ، والذقن ^(٤) .

(١) القاموس المحيط ص (١٢٩) مادة : (شرب) ، والمصباح المنير ص (١١٧) .

(٢) انظر : حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى (٤٠٨/٢) ، والمجموع (٣٧٧/١) ، ومفسى المحتاج (٥١/١) ، والإنصاف (١٢٢/١) .

(٣) لسان العرب (٢٤٣/١٥) مادة : لحا ، والقاموس المحيط ص (١٧١٤) .

(٤) حاشية ابن عابدين (١٠٨/١) ، والمجموع (٣٧٤/١) .

٣- السبّال :

لغة : جمع السبّلة ، وسبّلة الرجل : الدائرة التي في وسط شفته العليا . وقيل :
السبّلة : ما على الشارب من الشعر . وقيل : طرفه . وقيل : هي مقدم اللحية .
وقيل : هي اللحية ^(١) .

أما الفقهاء : فقد جعلوا السبّال مفرداً ، وهو عندهم : طرف الشارب .
والسبّالان : طرفا الشارب فهما من الشارب . وقيل : من اللحية ^(٢) .

٤- العذار :

العذار عند أهل اللغة والفقه : هو الشعر النابت المحاذي للأذنين بين
الصدغ ^(٣) والعارض ، وهو أول ما ينبت للأمرد غالباً ^(٤) .

٥- العارض :

في اللغة : الخد ، وعارضنا الإنسان صفحنا خديه ^(٥) .

وعند الفقهاء : هو الشعر النابت على الخدين ، ويمتد من أسفل العذار حتى
يلتقي الشعر النابت على الذقن ^(٦) .

(١) لسان العرب (١١/٣٢١) مادة : سبل ، والقاموس المحيط ص (١٣٠٨) .

(٢) الفتاوى الهندية (٥/٣٥٨) ، والمجموع (١/٢٨٨) ، ومطالب أولى النهى (١/٨٥) ، وانظر :
فتح الباري (١٠/٣٥٩) .

(٣) الصدغ : سبق بيان معناه في ص (٤٤) هامش رقم (٢) .

(٤) لسان العرب (٤/٥٥٠) مادة : عذر ، والمصبح المنير ص (١٥١) ، وانظر : معنى المحتاج
(١/٥١) ، ونهاية المحتاج (١/١٦٩) ، والمغني لابن قدامة (١/١٦٢) .

(٥) لسان العرب (٧/١٨١) مادة : عرض ، والقاموس المحيط ص (٨٣٢) .

(٦) المجموع (١/٣٧٨) ، والمغني لابن قدامة (١/١٦٢) ، وشرح منتهي الإرادات (١/٥٦) .

٦- الذَّقْنُ :

الذَّقْنُ ، والذَّقْنُ - فتح القاف وسكونها - مجتمع اللحين من أسفلهما ^(١) .

٧- العنفة :

هي شعيرات بين الشَّفَة السُّفْلِي والذَّقْن ؛ سميت بذلك : لخفة شعرها . وقيل :
العنفة : ما بين الذَّقْن وطرف الشَّفَة السُّفْلِي كان عليها شعر أو لم يكن .

وقيل : العنفة : ما نبت على الشَّفَة السُّفْلِي من الشَّعْر ^(٢) .

ويجاور العنفة يميناً وشمالاً الفنيكان . وهما : الموضعان الخفيفان للشعر بين
العنفة والعارضين . وقيل : هما جانبان العنفة ^(٣) .

٨- العثون :

العثون : اللحية وما فضل منها بعد العارضين ، أو ما نبت على الذَّقْن وتحته
سفلاً ، أو هو طولها ^(٤) .

ثانيةً : النصوص الواردة في الشارب واللحية :

وردت أحاديث كثيرة باللفاظ متعددة تأمر بإعفاء اللحي ، وإحفاء الشوارب ،
لعلَّ من أهمها :

١ - حديث : « انهكوا الشوارب ، وأعفوا اللحي » ^(٥) .

(١) لسان العرب (١٧٣/١٣) مادة : ذقن ، والقاموس المحيط ص (١٥٤٧) .

(٢) لسان العرب (٢٧٧/١٠) مادة : عنق ، والقاموس المحيط ص (١١٧٨) .

(٣) لسان العرب (٤٨٠/١٠) مادة : فنك ، وانظر : الفتاوى الهندية (٥/٣٥٨) ، وحاشية ابن عابدين (٦/٧٢٧) .

(٤) لسان العرب (٢٧٩/١٣) مادة : عشن ، والقاموس المحيط ص (١٥٦٧) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في كتاب : اللباس ، باب :

- ٢ - وحديث : « خالفوا المشركين ، وفروا اللحي ، وأحفوا الشوارب » (١) .
- ٣ - وحديث : « جزوا الشوارب ، وأرخوا اللحي ، خالفوا المجروس » (٢) .
- ٤ - وحديث : « عشر من الفطرة - ومنها . . . قص الشارب ، وإعفاء اللحية » (٣) .

وغيرها من النصوص التي سيأتي ذكر متعدد منها عند بيان الأحكام المتعلقة بإزالة الشارب واللحية ، وبيان آراء العلماء في ذلك ، وذكر أدلةهم .

= إعفاء اللحى (٢٢٠٩/٥) حديث رقم (٥٥٥٤) .

(١) أخرجه البخاري بالموقع السابق المذكور في باب : تقليم الأظفار برقم (٥٥٥٣) ، وأنخرجه مسلم في صحيحه بلفظ : ((أحفوا الشوارب ، وأفروا اللحي)) في كتاب : الطهارة ، باب : خصال الفطرة (٢٨٢/١) حديث رقم (٢٥٩) .

(٢) سبق تعریج الحديث في ص (٩٥) هامش رقم (٣) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عائشة - رضي الله عنها - في كتاب : الطهارة ، باب : خصال الفطرة (٢٨٣/١) حديث رقم (٢٦١) ، وأنخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب : الطهارة ، باب : المسواك من الفطرة (٤٤/١) حديث رقم (٥٣) ، وأنخرجه الترمذى في سننه ، في كتاب : الأدب ، باب : ما جاء في تقليم الأظفار (٨٥/٥) حديث رقم (٢٧٥٧) .

ثالثاً : الأحكام المتعلقة بإزالة الشارب واللحية

يمكن تقسيم هذه الأحكام إلى قسمين رئисيين :

.القسم الأول : الأحكام المتعلقة بإزالة الشارب .

.القسم الثاني : الأحكام المتعلقة بإزالة اللحية .

القسم الأول

الأحكام المتعلقة بإزالة الشارب

وتحته مسائل :

المسألة الأولى : الأخذ من الشارب .

المسألة الثانية : المفاضلة بين إحفاء الشارب وقصه .

المسألة الثالثة : توقيت الأخذ من الشارب .

المسألة الرابعة : أخذ المعتكف من شاربه .

المسألة الخامسة : إزالة الشارب في الإحرام .

المقالة الأولى : الأخذ من الشارب

اتفق الفقهاء على أن الأخذ من الشارب سنة ^(١) ؛ لما يلي :

١ - الأحاديث التي تأمر باحفاء الشارب ، وقد سبق ذكرها ^(٢) .

٢ - حديث : « من الفطرة : . . . قص الشارب » ^(٣) .

٣ - حديث : « من لم يأخذ من شاريء فليس منا » ^(٤) .

وقد خالف ابن حزم الظاهري اتفاق الفقهاء هذا ، فقال : إن قص الشارب فرض ^(٥) ؛ لقول النبي ﷺ : « خالفوا المشركين ، أحفوا الشوارب ، وأغزوا اللحى » ^(٦) .

والصحيح :

أن الأخذ من الشارب حكمه السنوية ؛ لأن الشارع الحكيم اكتفى في طلبه للأمور التي تقتضيها الفطرة السليمة ، أو مكارم الأخلاق ، أو محاسن العادات

(١) الاختيار شرح المختار (١٢١/٣) ، وأسهل المدارك (٣٦٤/٣) ، والمجموع (٢٨٧/١) ، والإنصاف (١٢١/١) .

(٢) انظر ما سبق في ص (١١٠ - ١١١) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في كتاب : اللباس ، باب : تقليم الأظفار (٢٢٠٩/٥) حديث رقم (٥٥٥١) ، وأخرجه مسلم بنحوه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - (٢٨١/١) برقم (٢٥٧) .

(٤) أخرجه أحمد في المسند من حديث زيد بن أرقم - رضي الله عنه - (٤٤٩/٤) حديث رقم (١٩٢٩٥) ، وأخرجه الترمذى في سننه في كتاب : الأدب ، باب : ما جاء في قص الشارب (٨٧/٥) حديث رقم (٢٢٦١) ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(٥) المحللى لابن حزم (٤٢٣/١) .

(٦) سبق تخریج الحديث في ص (١١١) هامش رقم (١) .

بمقتضى الجلة الطبيعية ، والوازع الباعث على الفعل . . . بدليل أنه لم يأت بنص جازم في طلب الأكل والشرب ، واللباس الواقي من الحر والبرد ، والنكاح الذي به بقاء النسل ، وإنما جاء ذكر هذه الأشياء في معرض الإباحة أو الندب ، ومن ثم أطلق كثير من العلماء على تلك الأمور : أنها سنن أو مندوب إليها .

المسألة الثانية : المفاضلة بين إحفاء الشارب وقصه ^(١)

اختلاف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : ذهب الحنفية ، والحنبلية : إلى أن إحفاء الشارب أفضل من قصه ^(٢) .

القول الثاني : ذهب المالكية ، والشافعية : إلى أن القص أفضل من الإحفاء ^(٣) .

القول الثالث : التخيير بين القص والإحفاء من غير تفضيل أحدهما على الآخر

(١) القص : القطع . وقصُ الشعر : قطعه ، وأخذه بالقص . انظر : القاموس المحيط ص (٨٠٩) .
والحلق : الإزالة . يقال : حلق رأسه ؛ إذا أزال شعره . انظر : القاموس المحيط ص (١١٣١) .
والإحفاء : الاستئصال . يقال : أحفى الرجل شاربه ؛ إذا بالغ في أخذه وقصه . انظر القاموس المحيط ص (١٦٤٦) .

والفرق بين القص والإحفاء : أن القص قطع الشعر الثابت على الشفة العليا من غير استئصال ، وهو استئصال الشعر والبالغة في أخذنه ، حتى لا يترک منه شيئاً . انظر : فصح الباري ص (٣٤٧/١) .

أما الفرق بين الإحفاء والحلق : أن الحلق يكون بالموسي - عادة - أما الإحفاء فيكون بالمقراض .

(٢) الاختصار شرح المختار (١٢١/٣) ، والفتاوی الهندية (٣٥٨/٥) ، والإنصاف (١٢١/١) ، ومطالب أولى النهى (٨٥/١) .

(٣) البيان والتحصيل (٣٨٩/١٧) ، وحاشية العدوی على كفاية الطالب الريانی (٤٠٨/٢) ، والقوانين الفقهية لابن جری ص (٢٩٣) ، والمجموع (٢٨٧/١) ، ومعنى المحتاج (٢٩٦/٤) ، وانظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٥١/٣) .

وهذا قول في المذهب الحنفي^(١).

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول :

بالأحاديث الآمرة بإزالة الشرب ، والتي جاء فيها ألفاظ متعددة منها^(٢) :

١ - الجرز : وهو قصُّ الشعر والصوف إلى أن يبلغ الجلد . والمراد به الاستقصاء^(٣) .

٢ - النهك : وهو المبالغة في الإزالة^(٤) .

٣ - الإحفاء : وهو الاستئصال ، يقال : أحفى الرجل شاربه إذا بالغ في أحنه وقصه^(٥) .

واستدل أصحاب القول الثاني :

١ - بأن القص هو الثابت من فعل النبي ﷺ ، وفعل أبينا إبراهيم - عليه السلام - في الحديث : « كان رسول الله ﷺ يقص شاربه ، وكان أبوكم إبراهيم - عليه السلام - من قبله يقص شاربه »^(٦) .

(١) مطالب أولي النهي (٨٥/١) ، وزاد المعاد لابن القيم (١٨٠/١) .

(٢) انظر الأحاديث الواردة بهذه الألفاظ في ص (١١٠ - ١١١) ، وانظر معانيها في : فتح الباري (٣٥٩/١٠) .

(٣) لسان العرب (٣٢١/٥) مادة : جرز ، والقاموس المحيط ص (٦٤٩) .

(٤) لسان العرب (٥٠٠/١٠) مادة : نهك ، والقاموس المحيط ص (١٢٣٤) .

(٥) لسان العرب (١٨٧/١٤) مادة : حفا ، والقاموس المحيط ص (١٦٤٦) .

(٦) أخرجه أحمد في المسند من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - (٣٩٢/١) برقم (٢٧٤١) ، وأخرجه الترمذى في سننه ، في كتاب : الأدب ، باب : ما جاء في قص الشرب (٨٦/٥) برقم (٢٧٦٠) .

٢ - وحديث : « من الفطرة : . . . قصُ الشارب » (١) .

٣ - حديث المغيرة بن شعبة - روى عنه - قال : « صفت النبي ﷺ وكان شاربه وفي ، فقصه لي على سواك » (٢) .

٤ - وحديث : « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » (٣) .

فدل قوله : « من شاربه » على الاكتفاء بأخذ البعض ، ولا يكون ذلك في الإحفاء والحلق ، وإنما يكون في القص» (٤) .

٥ - حملوا الأحاديث الآمرة بإحفاء الشارب على ما طال على الشفتين ، وعلى الحفّ من طرف الشفة لا من أصل الشّعير (٥) .

واستدل أصحاب القول الثالث :

بأن السنة قد وردت بالقص والإحفاء من غير تفضيل أحدهما على الآخر ، فالقص يدل على أخذ البعض ، والإحفاء يدل على أخذ الكل ، وكلاهما ثابت ، فيتخير فيما شاء (٦) .

الراجع :

بعد النظر في أقوال العلماء وأدلةهم يظهر لي رجحان القول بالتخمير بين القص

(١) سبق تخریج الحديث في ص (١١٤) هامش رقم (٣) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٠٩ / ٤) حديث رقم (١٨٢٤٠) ، وأخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب : الطهارة ، باب : ترك الوضوء مما مسّت النار (١٣١ / ١) حديث رقم (١٨٨) .

(٣) سبق تخریج الحديث في ص (١١٤) هامش رقم (٤) .

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ (٢٨٧ / ٤) .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٩ / ٣) .

(٦) فتح الباري (٣٥٩ / ١٠) .

والإحفاء ، حيث لم أجده ما يرجح الإحفاء على القص ولا العكس ، فالكل قد ثبت في السنة المطهرة .

أما القول بحلق الشارب فلا أرى أنه من السنة ؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ، ولا عن أحد من أصحابه - رضوان الله عليهم - وإنما ثبت عنهم الحث على قص الشارب وإحفائه ؛ لذا قال الإمام مالك عن الحلق : إنه من البدع التي ظهرت في الناس ، وأرى أن يؤدب من حلق شاربه ^(١) .

المسألة الثالثة : توقيت الأخذ من الشارب

اتفق الفقهاء على استحباب الأخذ من الشارب يوم الجمعة ، أو مرة في الأسبوع ، فقلوا : الأفضل أن يأخذ من شاربه في كل أسبوع مرة ، فإن لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوماً ، ولا يعذر في تركه وراء الأربعين ، فالأسبوع هو الأفضل ، والخمسة عشر الأوسط ، والأربعون الأبعد ، ولا عذر فيما وراء الأربعين ^(٢) .

إنما استحب الأخذ من الشارب يوم الجمعة ؛ لحديث : «أن رسول الله ﷺ كان يقلّم أظفاره ، ويقص شاربه يوم الجمعة . . .» ^(٣) ؛ ولأن الجمعة من أعظم شعائر الإسلام فاستحب أن يكون المقيم لها على أحسن وصف ^(٤) .

(١) شرح الترقاني على الموطأ (٤/٢٨٧) .

(٢) الفتاوى الهندية (٥/٣٥٧) ، وحاشية ابن عابدين (٦/٧٢٧) ، وجواهر الإكيليل (١/٩٦) ، وحاشية العدوى على كفاية الطالب الريانى (٢/٤٠٨) ، والمجموع (١/٢٨٦) ، ومغني المحتاج (١/٤٢٩) ، وكشاف القناع (٢/٤٤) ، ومطالب أولى النهى (١/٨٧) .

(٣) أورده الهشمي في مجمع الروايند ، في باب : الأخذ من الشعر والظفر يوم الجمعة (٢/١٧٠) ، حيث قال : «رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه إبراهيم بن قدامة ، قال البزار : ليس بحججة إذا تفرد بحدث ، وقد تفرد بهذا ، قلت : ذكره ابن جبان في الثقات » .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (١/٢٦٩) .

وقد ذهب الجمهور إلى أن الأخذ من الشارب يكون قبل حضور صلاة الجمعة ، بينما ذهب الحنفية إلى أن الأخذ يكون بعد الصلاة ؛ لتناله بركة الصلاة .

فالملهم ألا يترك الشارب لأكثر من أربعين يوماً ؛ لحديث : « وَقْتُ لَنَا فِي قُصْرِ الشَّاربِ ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ ، وَنَفْ الأَبْطِ ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ ؛ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » (١) .

المقالة الرابعة : أخذ المعتكف من شاربه

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يضر بالاعتكاف أخذ المعتكف من شاربه ، إذا لم يلوث المسجد بذلك ؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه تركه ، ولا أمر بتركه ، والأصل بقاء الإباحة ، إلا أنه يُسَمِّ صون المساجد عن كل قذر ؛ كقص الشارب ونحوه (٢) .

وذهب المالكية إلى كراهة أخذ المعتكف من شاربه في المسجد ، ولو جمع ما يأخذه في ثوبه وألقاه خارج المسجد ؛ لحرمة المسجد .

وقالوا : إذا احتاج المعتكف إلى قص شاربه جاز له أن يدنى رأسه لمن هو خارج المسجد ليأخذ من شعره وبصلاحه ، ولا يخرج في ذلك إلى بيته ، ولا إلى دكان الحجّام ؛ لأنه يقدر على ذلك وهو في المسجد (٣) .

(١) آخرجه مسلم في صحيحه من حديث أنس - رضي الله عنه - في كتاب : الطهارة ، باب : خصال الفطرة (٢٨١/١) حديث رقم (٢٥٨) ، وأخرجه أبو داود في سنته ، في كتاب الترجل ، باب : في أخذ الشارب (٤٣/٤) رقم الحديث (٤٢٠) ، وأخرجه الترمذى في سنته ، في كتاب : الأدب ، باب : في الترقيت في تقليم الأظفار وأخذ الشارب (٨٦/٥) حديث رقم (٢٧٥٩) .

(٢) انظر : بداعن الصنائع (١١٥/٢) ، وحاشية ابن عابدين (٤٩٠/٢) ، مفتى المحتاج (٤٥٢/١) ، وحاشية الجحمل على شرح المنهج (٣٦٣/٢) ، وكشاف القناع (٣٦٥/٢) ، ومطالب أولى النهى (٢٥٤/٢) .

(٣) انظر : الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٥٤٩/١) ، والشرح الصغير (٢٨٧/٢) ، وجواهر =

المسألة الخامسة : إزالة الشارب في الإحرام

اتفق الفقهاء على أنه يحرم على المحرم بحث أو عمرة إزالة شعره من جميع بدنه ؛ لقوله الله عز وجل : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾^(١) أي شعورها .

فقد نصَّ على حلق الرأس ، وعذَّى إلى شعر سائر البدن ؛ لأنَّه في معناه . إذ حلقه يؤذن بالرفاهية ، وهو ينافي الإحرام ؛ لكون المحرم أشعث أغبر . وقياس على الحلق : التف والقص ونحوهما ؛ لأنَّ ذلك في معنى الحلق من حيث إزالة الشعر ، وإنما عَبَر بالحلق في الآية الكريمة ؛ لأنَّه هو الغالب^(٢) .

= الإكليل (١٥٩/١) .

(١) سورة البقرة من الآية (١٩٦) .

(٢) انظر : بدائع الصانع (١٩٣/٢) ، وحاشية ابن عابدين (٥٣٨/٢) ، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٦٠/٢) ، وحاشية العدوبي على كفاية الطالب الرباني (٤٨٧/١) ، والمجموع (٢٤٧/٧) ، ومغني المحتاج (٥٢١/١) ، وكشاف القناع (٤٢١/٢ - ٤٢٢) ، ومطالب أولي النهي (٣٢٤/٢) .

القسم الثاني

الأحكام المتعلقة بإزالة اللحية

وتحته مسائل :

المسألة الأولى : إعفاء اللحية .

المسألة الثانية : تكثير اللحية بالمعالجة .

المسألة الثالثة : الأخذ من اللحية .

المسألة الرابعة : حلق اللحية .

المسألة الأولى : إعفاء اللحية^(١)

إعفاء اللحية مطلوب شرعاً باتفاق العلماء^(٢) ؛ للأحاديث الصحيحة المتقدمة الآمرة بذلك^(٣) ؛ ولأن المراد بقول النبي ﷺ : « خالفوا المشركين » أي : مخالفة المجوس ، فإنهم كانوا يقصون لحاهم ، ومنهم من كان يحلقها .

ثم إن معنى قوله ﷺ : « أعفوا ، وأوفوا ؛ لأن تفسير الإعفاء بالتكثير من إقامة السبب مقام المسبب ؛ لأن حقيقة الإعفاء : الترك . وترك التعرض لللحية يستلزم تكثيرها^(٤) .

فإعفاء اللحية تركها حتى تكثُر وتكثُر .

المسألة الثانية : تكثير اللحية بالمعالجة

لم يفهم أحد من العلماء من الأمر في قول النبي ﷺ : « أعفوا اللحي » تجويز معالجتها بما يغزّرها – كما يفعله بعض الناس – وكأن الصارف عن ذلك قرينة السياق في قوله ﷺ في تكميله الخبر : « وأحفوا الشوارب » .

ويمكن أن يؤخذ ذلك من سائر طرق الحديث الدالة على مجرد الترك^(٥) .

(١) الإعفاء : أن يوفر الشعر ويكثر ولا يقص . انظر : لسان العرب (١٥/٧٥) .

(٢) انظر : الاختيار شرح المختار (٣/١٢١) ، وأسهل المدارك (٣/٣٦٤) ، والمجموع (١/٢٩٠) ، والإنصاف (١/١٢١) .

(٣) انظر ما سبق في ص (١١١ - ١١٠) .

(٤) فتح الباري (٣٦٣/١٠) ، وشرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٤٩) وما بعدها .

(٥) فتح الباري (٣٦٤/١٠) .

المسألة الثالثة : الأخذ من اللحية

اختلاف أهل العلم في هذه المسألة على أنقال :

القول الأول :

لا يجوز الأخذ من اللحية ، أو التعرض لها بتقصير ؛ بل ترك على حالها ، هذا ما ارضاه النووي في المجموع ^(١) ، وفي شرحه ل صحيح مسلم ^(٢) ، وهو قول في المذهب الحنفي ^(٣) .

واستدلوا بالأحاديث الصحيحة – التي سبق ذكرها – فقد جاءت بصيغة الأمر وبالفاظ متعددة ^(٤) .

القول الثاني :

يجوز الأخذ من اللحية فيما زاد على القبضة ، وممن استحسن هذا الرأي الشعبي ، وأبن سيرين ، ومال إليه الغزالى في الإحياء ^(٥) ، واستحبه الحنفية ^(٦) ، وصرح بكراحته جمع من الحنفية ^(٧) .

واستدلوا بفعل ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه إذا حجَّ أو اعتمر قبض على لحيته فيما فضل أخذنه ^(٨) .

(١) المجموع (٢٩٠/١) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥١/٣) .

(٣) الإنصاف (١٢١/١) ، وكشف النقاع (٧٥/١) .

(٤) انظر ما سبق في ص (١١٠ – ١١١) .

(٥) إحياء علوم الدين للغزالى (١٩٠/١) .

(٦) الفتاوى الهندية (٣٥٨/٥) ، وحاشية ابن عابدين (٤٦٠/٢) .

(٧) الفروع (١٣٠/١) ، والإنصاف (١٢١/١) ، وكشف النقاع (٧٥/١) .

(٨) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب : الحج ، باب : التقصير (١) (٣٩٦/١) حدث رقم (١٨٧) ، =

والذي يظهر : أن ابن عمر - رضي الله عنهم - كان لا يخصّ هذا بالسلوك ؛ بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول اللحية أو عرضها ^(١) .

القول الثالث :

ذهب المالكية إلى جواز الأخذ من اللحية طولاً وعرضًا بغير حدٍ مقدر ، ما لم يفحش الأخذ ، وينتهي إلى تقصيصها ، كما كانت تفعله الأعاجم ^(٢) .

واستدلوا بحديث : «أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته ، من طولها وعرضها» ^(٣) .

القول الرابع :

بعد النظر في أقوال العلماء وأدلةهم ، ترجح لي : أنه لا يجوز التعرّض لللحية بقصّ ولا غierre ، إذا كانت دون القبضة ، وذلك لورود الأدلة الصحيحة بألفاظ متعددة ، وقد جاءت بصيغة الأمر : «أعفوا» «أرخوا» «وفروا» .

كما أن في إعفاء اللحية إلى القبضة مخالفة للمشركين .

= وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب : الملابس ، باب : تقليل الأظفار (٢٢٠٩/٥) حديث رقم (٥٥٥٣) ، واستدلوا أيضًا بفعل أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه كان يقبض على لحيته ، فيأخذ ما فضل منها . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، في كتاب : الأدب ، باب : ما قالوا في الأخذ من اللحية (٢٢٥/٥) .

(١) انظر : فتح الباري (٣٦٢/١٠) ، والمنتقى شرح الموطأ (٣٢/٣) .

(٢) حاشية العدواني على كفاية الطالب الريانوي (٤١٠/٢) ، وأسهل المدارك (٣٦٤/٣) .

(٣) أخرجه الترمذى في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهم - في كتاب : الأدب ، باب : ما جاء في الأخذ من اللحية (٨٧/٥) حديث رقم (٢٧٦٢) ، قال الترمذى : هذا حديث غريب ، ووضعقه النووى في المجموع (٢٩٠/١) ، وفي سنده عمر بن هارون بن يزيد الثقفى ولاء ، وهو متزوك . انظر : تقريب التهذيب لابن حجر ص (٧٧٨) .

أما إذا كانت اللحية تزيد على القبضة فالذى يظهر لي : أن في الأخذ منها سعة ، خصوصاً وأن ابن عمر - رضي الله عنهم - وهو راوي حديث « الإعفاء » كان يأخذ من لحيته إذا زادت عن القبضة ، وعلمون أن ابن عمر - رضي الله عنهم - كان من أشد الصحابة تأسياً بسنة المصطفى ﷺ .

كما أن المبادر إلى الذهن أن الأمر بالتوقيف والإعفاء مقيد بما لم تطل اللحية طولاً فاحشاً ، يشوه سمت صاحبها ، ويجعله هدفاً لأعين الناس ، وأضحوكة في أفواه السفهاء ، أو تكون علامة مميزة له دون غيره من الناس لا يعرف إلا بها .

وبناءً على هذا : فإن التحديد بالقبضة أو ما يقاربها ، هو المعيار الذي يستحسن أن يصار إليه ، مع عدم الإنكار على من يزيد على ذلك ؛ بشرط ألا يفحش ؛ لأن المبالغة في زيادتها تتنافى مع الزينة التي حثّ الإسلام عليها ، وتحثّ على الأخذ في أسبابها في قول الله تعالى : « يَبْنِيَ إِدَمْ حُذْنَا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ »^(١) .

المقالة الرابعة : حلقة اللحية

ذهب جمهور الفقهاء من : الحنفية^(٢) ، والمالكية^(٣) ، والحنبلية^(٤) ، وهو قول عند الشافعية^(٥) : إلى أنه يحرم حلقة اللحية ؛ لأنه مناقض للأمر النبوى يا غافلها وتوفيرها ، كما مرّ في الأحاديث الصحيحة المتقدمة^(٦) .

وذهب الشافعية في الأصح عندهم : إلى أن حلقة اللحية مكرورة^(٧) .

(١) سورة الأعراف من الآية (٣١) .

(٢) الفتاوى الهندية (٣٥٨/٥) ، وحاشية ابن عابدين (٤٦٠/٢) .

(٣) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٩٠/١) ، وحاشية العدوى على كفاية الطالب الريانى (٤٠٩/٢) .

(٤) الفروع (١٢٩/١ - ١٣٠) ، وكشف النقاع (٧٥/١) .

(٥) القليوبى وعميره (٤/٢٠٥) ، والأحكام السلطانية للماوردي ص (٣٦١) .

(٦) انظر ما سبق ص (١١٠ - ١١١) .

(٧) روضة الطالبين (٢/٥٠٣) ، والقليوبى (٤/٢٠٥) .

والصحيح : أن حلق اللحية حرام لا يجوز ؛ لأن الأحاديث تدل على وجوب ترك اللحية على ما هي عليه وافية مستوفة .

وقد نقل ابن حزم في مراتب الإجماع : إجماع العلماء على أن حلق اللحية مثلة لا تجوز ^(١) .

وقد رأى بعض العلماء المعاصرين : أن الحق في أمر اللباس والهبات الشخصية – ومنها حلق اللحية – أن يكون من العادات التي ينزل الأمر فيها على استحسان البيئة ، فمن درجة بيته على استحسان شيء منها كان عليه أن يساير بيته ، وكان خروجه عمّا ألفه الناس فيها شذوذًا عن البيئة .

وهذا الكلام مخالف للأحاديث التي وردت عن النبي ﷺ في توفير اللحى وإعفائها ، ومخالف للإجماع الذي ذكره ابن حزم ، فقد جعل المرجع عادة الناس وما ألفوه ، لا ما قرره النبي ﷺ .

ثم إن في إعفاء اللحى فائدتين عظيمتين :

الفائدة الأولى :

مخالفة المشركين حيث كانوا يقصون لحاظهم أو يحلقونها ، ومخالفة المشركين فيما هو من خصائصهم أمر مطلوب شرعاً ^(٢) ؛ ليظهر البالغين المؤمنين والكافرين في الظاهر ، كما هو حاصل في الباطن ؛ لأن الموافقة في الظاهر قد تجر إلى محبتهم وتعظيمهم وموالاتهم في الباطن ؛ ولهذا قال النبي ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم » ^(٣) .

(١) مراتب الإجماع ص (١٥٧) .

(٢) أقضاء الصراط المستقيم (١٨٢ / ١) .

(٣) سبق تحرير الحديث في ص (٢١) هامش رقم (٤) .

الفائدة الثانية :

أن في إعفاء اللحية موافقة للفطرة التي فطر الله الناس عليها ، وعلى حسنها ،
وعلى قبح مخالفتها .

المطلب الثالث

حلق شعر الإبط والعانة

يتألف هذا المطلب من المسائل التالية :

المسألة الأولى : تعريف الإبط والعانة وما يتعلق بهما من ألفاظ .

المسألة الثانية : حكم حلق شعر الإبط والعانة .

المسألة الثالثة : ما يزال به شعر الإبط والعانة .

المسألة الرابعة : الاستعانة بالآخرين في حلق الإبط والعانة .

المسألة الخامسة : توقيت حلق الإبط والعانة .

المسألة السادسة : الحكمة من حلق الإبط والعانة .

المسألة الأولى : تعريف الإبط . والعانة . وما يتعلّق بها من الفاظ

أولاً : الإبط :

بكسر الهمزة ، والباء وسكونها ، وهو المشهور . . .

وهو باطن المنكب ، والجمع : آباط ، ويدكُر ويؤنث ، ويقال : هذا إبطه ،
وهذه إبطه ، كما يقال : تأبط الشيء ؛ إذا وضعه تحت إبطه ^(١) .

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الإبط عن معناه اللغوي ^(٢) .

ثانياً : العانة :

في اللغة : منبت الشعر فوق القبل من المرأة ، وفوق الذكر من الرجل ،
والشعر النابت عليهما يقال له الشّعْرة ^(٣) .

وعرفت العانة في اصطلاح الفقهاء بعدة تعريفات :

١ - العانة : هي الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه ، وكذلك هي الشعر
الذي حوالي فرج المرأة ^(٤) .

٢ - وقيل : هي ما فوق العسيب والفرج ، وما بين الدُّبُر والأثنين ^(٥) .

(١) لسان العرب (٢٥٣/٧) مادة : إبط ، والقاموس المحيط ص (٨٤٩) .

(٢) حاشية العدوى على كفاية الطالب الريانى (٤٠٩/٢) ، وحاشية الجسل على شرح المنهج (١٦٣/١) .

(٣) لسان العرب (٣٠٠/١٣) مادة : عون .

(٤) المجمعون (٢٨٩/١) ، ومغني المحتاج (٢٩٦/٤) .

(٥) حاشية العدوى على كفاية الطالب الريانى (٤٠٩/٢) .

٣ - وقيل : إن شعر العانة : هو النابت حول حلقة الدبّر ^(١) .

وبناءً على هذه التعريفات يمكن القول : بأن الأولى إزالة جميع ما على القبل والدبّر وحولهما ؛ لأن المقصود من حلق العانة النظافة .

وأما الشعر المحيط بالدبّر إن قصد من إزالته السطيف وسهولة الاستنجاء ، فلا يأس يازالته ؛ لأنه أكثر تعرضاً للنجاسة ، ف تكون إزالته من باب الأولى ^(٢) .

ثالثاً : الاستحداد :

في اللغة : مأخوذ من الحديد ، يقال : استحدد ؛ إذا حلق عانته .

استعمل على طريق الكنائية والتورية ^(٣) .

ومعنى الاستحداد لا يفترق عن معناه اللغوي ، حيث عرفه الفقهاء بقولهم :
الاستحداد : حلق العانة ، وسمى استحداداً ؛ لاستعمال الحديد ، وهي
الموسي ^(٤) .

رابعاً : التنور :

التنور : هو الطلاء بالنورة . يقال : تَنُور ؛ إذا تطلى بالنورة ؛ ليزيل الشعر .
والنورة - بضم النون - من الحجر الذي يحرق ، ويسوى من الكلس ، ويزال
به الشَّعْر ^(٥) .

(١) المجمع (٢٨٩/١) ، وشرح السوسي على صحيح مسلم (١٤٨/٣) ، وفتح الباري (٣٥٦/١٠) .

(٢) المجمع (٢٨٩/١) .

(٣) لسان العرب (١٤١/٣ - ١٤٢) ، والقاموس المحيط ص (٣٥٢) .

(٤) المغني لابن قدامة (١١٥/١) ، وكشاف القناع (٧٦/١) ، وانظر فتح الباري (٣٥٥/١٠) .

(٥) لسان العرب (٢٤٤/٥) مادة : نور ، والقاموس المحيط ص (٦٢٨) .

المسألة الثانية : حكم حلق شعر الإبط والعانة

اتفق الفقهاء على أن إزالة شعر الإبط والعانة سنة مستحبة ؛ للرجال والنساء على حد سواء^(١) ؛ مستدلين لذلك :

١ - بحديث : « خمس من الفطرة - وذكر منها - الاستحداد ، وتنفس الإبط »^(٢) .

٢ - وحديث : « عشر من الفطرة - وذكر منها - نتف الإبط ، وحلق العانة »^(٣) .

وقد نقل ابن حزم في مراتب الإجماع : إجماع العلماء على سنية ذلك عند جميع العلماء^(٤) .

ويرى الشافعية في أصح القولين : وجوب حلق العانة على الزوجة ؛ إذا أمرها زوجها بذلك^(٥) .

ولعل إزالة هذه الشعور تتأكد في حق من طال شعره وكثره ، حتى تفاحش وصار مصدر أذى للمسلمين ؛ بما ينبعث عنه من الروائح الكريهة ، وخصوصاً في الأجنحة الحارة ، والأماكن المغلقة ، فعلل إزالتها في مثل هذه الحالة ؛ تكون واجبة في حق صاحبها .

(١) الفتاوى الهندية (٣٥٧/٥ - ٣٥٨) ، وحاشية ابن عابدين (٧٢٧/٦) ، وأسهل المدارك (٣٦٤/٣) ، والمجموع (٢٨٨/١ - ٢٨٩) ، والفروع لابن مفلح (١٣٠/١) .

(٢) سبق تخریج الحديث في ص (١١٤) هامش رقم (٣) .

(٣) سبق تخریج الحديث في ص (١١١) هامش رقم (٣) .

(٤) مراتب الإجماع ص (١٥٧) .

(٥) المجموع (٢٨٩/١) ، ومفتی المحتاج (٢٩٤/١) .

المسألة الثالثة : ما يزال به شعر الإبط والعانة

أولاً : شعر الإبط :

يستحب إزالة شعر الإبط بالتنف على غيره من طرق الإزالة ؛ لأن الأحاديث وردت بلفظ التنف ؛ ولأن التنف يضعف الشعر فتضعف الرائحة الكريهة ، بخلاف الحلق فإنه يقوى الشعر ويهيجه فوقى الرائحة الكريهة ، لكن إذا لم يقوَ على التنف جازت إزالته بغير التنف ؛ لحصول المقصود^(١) .

ويمكن الاستعانة بأي مزيل مما وجد في هذا العصر الحديث ، حيث يتحقق المقصود بذلك ، وهو الإزالة .

ثانياً : شعر العانة :

يمكن إزالة شعر العانة بالطرق التالية :

١ - الحلق : وهو المفهوم من الكلمة «الاستحداد» أي : أخذ الشعر بالحديدة.

٢ - الإزالة بالنورة ونحوها من مزيلات الشعر .

٣ - أخذه بالمقراض .

٤ - التنف .

وقد اتفق الفقهاء على أن الحلق هو أفضل طرق الإزالة بالنسبة للرجل^(٢) ، أما بالنسبة للمرأة فقد اختلفوا في المفاضلة بين طرق الإزالة في حقها :

(١) انظر : القواوى الهندية (٣٥٨/٥) ، وحاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى (٤٠٩/٢) ، والمجموع (٢٨٨/١) ، والمغنى لابن قدامة (١١٨/١) .

(٢) الاختيار شرح المختار (١٢١/٣) ، وحاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى (٤٠٩/٢) ، والمجموع (٢٨٩/١) ، والمغنى لابن قدامة (١١٨/١) .

١ - فذهب الحنفية والشافعية : إلى أن الأفضل في حق المرأة التصف^(١) .

٢ - وذهب المالكية وبعض الشافعية : إلى أن الحلق هو الأفضل في حقها ، وكرهوا التصف ؛ لأنه يعد من التنصص المنهي عنه ؛ ولأنه يؤذى ، ويرخي المحل ، ويطل كثيراً من منافعه^(٢) .

٣ - وذهب الحنبلية : إلى أنه لا بأس بالإزالة بأي شيء ، ويؤخذ من عباراتهم أنهم يرون أفضلية الحلق^(٣) .

والذي يبدو لي : أن الحلق هو الأفضل ؛ لموافقته لفظ الخبر^(٤) ، ول الحديث : « النهي عن طروق النساء ليلاً ؛ حتى تتمشط الشعنة ، وتستحدِّ المغيبة »^(٥) ، لكن إن أزيل الشعر بأي مزيل حصل المطلوب ، إذا لم يكن هناك ضرر على البشرة من التهاب ونحوه .

(١) حاشية ابن عابدين (٧٢٧/٦) ، ومتني المحتاج (٢٩٤/١) ، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٤٨/٢) .

(٢) حاشية العدوى على كفاية الطالب الريانى (٤٠٩/٢) ، والمجموع (٢٨٩/١) .

(٣) الإنصاف (١٢٢/١) ، وكشاف القناع (٧٦/١) .

(٤) حديث أبي هريرة - رَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ - : ((خمس من الفطرة - وذكر منها - الاستحداد . . .)) وقد سبق تخریج الحديث في ص (١١٤) هامش رقم (٣) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث جابر - رَوَاهُ عَنْ جَابِرٍ - في كتاب : النكاح ، باب : تستحدِّ المغيبة ، وتمشط الشعنة (٢٠٠٩/٥) حديث رقم (٤٩٤٩) ، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب : الرضاع ، باب : استحباب نكاح البكر (٢٦٤/٣) حديث رقم (٧١٥) .

المسألة الرابعة : الاستعانة بالآخرين في حلق الإبط والعانة

أولاً : شعر الإبط :

الأصل أن يتولى الإنسان إزالة شعر إبطه بنفسه ، أو ييد زوجه إن كان متزوجاً ، حفاظاً على مروءته ، ولكن إذا لم يتيسر له ذلك ؛ جاز لغيره أن يتولى إزالة هذا الشَّعْر له .

وقد روي عن الشافعي أن رجلاً كان يحلق له إبطه ؛ لأنَّه كان لا يقوى على الوجع ^(١) .

ثانياً : شعر العانة :

والأصل في إزالة شعر العانة أن يتولاها الإنسان - أيضاً - بنفسه ، كما هو الحال في شعر الإبط ، أو ييد زوجه إن كان متزوجاً ؛ لحديث : ((أن النبي ﷺ كان إذا أطلى ، بدأ بعورته فطلاها بالنورة ، وسائر جسده أهله)) ^(٢) .

ولا يجوز باتفاق الفقهاء أن يتولى إزالة شعر العانة أجنبي ؛ لما فيه من مس العورة ، والنظر إليها إلا إذا كان هناك ضرورة من مرض ونحوه ^(٣) .

(١) المجموع (٢٨٨/١) ، وانظر : فتح الباري (٣٥٧/١٠) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سنته من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - في كتاب : الآداب ، باب : الطلاء بالنورة (٣٢٤/٢) حديث رقم (٣٧٩٧) . قال ابن حجر في الفتح (٣٥٦/١٠) : « رجاله ثقات ، ولكن معل بالإرسال ، وأنكر أحمد صحته » .

(٣) انظر : البحر الرائق (٢١٩/٨) ، والمجموع (٢٨٩/١) ، والمغني لابن قدامة (١١٧/١) ، وكشاف القناع (٢٦٥/١) .

المسألة الخامسة : توقيت حلق الإبط والعانة

حتَّى الإسلام على إزالة هذه الشعور ، فمتي طالت أخذت ، وتضبط إزالتها
بالحاجة على ألا تترك أكثر من أربعين يوماً .

وقد سبق بيان ذلك في توقيت الأخذ من الشراب ، فلا حاجة لإعادة بيانه^(١) .

المسألة السادسة : الحكمة من حلق الإبط والعانة :

تجلَّى الحكمة واضحة من الحث على إزالة شعر الإبط والعانة فيما يلي :

١ - أن إزالة هذه الشعور تقى الإنسان من الأمراض والالتهابات ؛ بسبب تراكم
الأوساخ .

٢ - أن إزالتها تلطف العشرة بين الزوجين ، وتررع الألفة بينهما ، وتدى إلى
كمال الاستمتاع .

٣ - تعد إزالة هذه الشعور وجهاً من أوجه النظافة البدنية التي حتَّى الإسلام
عليها في قول الله عز وجل : ﴿يَسْبِئَنِي آدَمَ خُذُوا زِيَّكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٢) .

(١) انظر ما سبق في ص (١١٨ - ١١٩) .

(٢) سورة الأعراف من الآية (٣١) .

المطلب الرابع : حلق شعر سائر الجسد

الشعور التي في الإنسان يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : شعور حرمت الشريعة إزالتها ؛ كشعر اللحية للرجل ، وشعر الحاجبين للمرأة والرجل . . .

القسم الثاني : شعور أمرت الشريعة بإزالتها ؛ كشعر الإبط والعانة . . .

القسم الثالث : شعور سكتت الشريعة عنها ، فلم تأمر بإزالتها ولا يابقائها ؛
كشعر اليدين ، والرجلين ، والظهر ، والبطن . . .

فاما القسمان الأول والثاني ، فقد تقدم الكلام عنهما ، وبيان ما جاءت به
الشريعة في حكمهما .

وأما القسم الثالث المتعلق بحكم إزالة الشعور التي سكتت الشريعة عنها ، فقد
اختللت أقوال الفقهاء في حكم إزالتها على النحو التالي :

بالنسبة للمرأة :

١ - ذهب الحنفية : إلى أنه يجوز للمرأة أن تزيل شعر يديها ، ورجلها ،
وظهرها ، وبطئها ، . . . ^(١)

٢ - وذهب المالكية : إلى أنه يجب على المرأة إزالة هذه الشعور ؛ لأن في
تركها مثلاً ^(٢) .

(١) الفتاوى الهندية (٥/٣٥٨) ، وحاشية ابن عابدين (٦/٧٢٧) .

(٢) حاشية العدوى على كفاية الطالب الريانى (٢/٤٠٩) .

أما بالنسبة للرجل :

١ - ذهب الحنفية : إلى أن الرجل لا يحلق شعر حلقه .

^(١) وقالوا : في حلق شعر الصدر والظاهر ؛ توک الأدب

٢ - **ذهب المالكية** : إلى أن حلق شعر الجسد في حق الرجل مباح ، وقيل :
سنة . والمراد بالجسد عندهم : ما عدا الرأس (٢) .

٣ - وأما الشافعية ، والحنبلية فلم أغثر على نصّ لهم في المسألة .

والذي أراه : أن هذه الشعور إن كانت كثيفة فلا بأس يازالتها ، وإن كانت خفيفة فالأمر راجع إلى اختيار صاحبها ، إن شاء أزالها ، وإن شاء أبقاها ؛ لأن هذا مما سكتت عنه النصوص الشرعية ، فهو داخل في قول النبي ﷺ : « وما سكت عنه فهو عفو » ^(٣) .

(١) الفتوى الهندية (٣٥٨/٥)، وحاشية ابن عابدين (٦/٧٢٧).

(٤) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٤٠٩/٢).

(٣) آخرجه أبو داود في سننه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في كتاب : الأطعمة ، باب : ما لم يذكر تحريره (١٥٧٤) حديث رقم (٣٨٠٠) ، وأخرجه الترمذى في سننه في كتاب : اللباس ، باب : ما جاء في لبس المرأة (١٩٢٤) برقم (١٧٢٦) ، وانظر : فتح البارى (٥٧٢/٩) .

المبحث الثاني

حلق شعر الميت

يشتمل هذا المبحث على مطليبين :

المطلب الأول : حلق رأس الميت .

المطلب الثاني : حلق شعر سائر بدن الميت .

المطلب الأول : حلق رأس الميت

الفروع الأولى : حلق رأس الرجل الميت :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول :

ذهب الحنفية ، والحنبلية : إلى أنه يحرم حلق شعر رأس الميت ؛ لأن ذلك إنما يكون للزينة أو النسك ، والميت لا نسك عليه ، ولا يُزئن .

كما يدل لعدم الجواز القياس على الختان ، حيث يُختن الحي ، ولا يُختن الميت ^(١) .

القول الثاني :

ذهب المالكية : إلى أنه يكره حلق شعر الميت الذي لا يحرم حلقه حال الحياة ، وإلا حرم حلقه ^(٢) .

القول الثالث :

ذهب الشافعية في المختار عندهم : إلى القول بجواز حلق شعر الميت إذا كان من عادة الميت حلقه .

أما إذا كان غير معتاد لذلك بأن كان ذا جمة ، فلا يحلق شعره بلا خلاف عندهم .

(١) انظر : الاختيار شرح المخارق (٩١/١) ، وحاشية ابن عابدين (٢١٤/٢) ، والإنصاف (٤٩٥/٢) ، وكشاف القناع (٩٧/٢) .

(٢) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٤٢٢/١ - ٤٢٣) ، والشرح الصغير (٧٦/٢) ، ومواهب الجليل (٥١/٣) .

واستدلوا لذلك : بأن الشعر من أجزاء الميت ، وأجزاؤه محترمة ؛ فلا تنتهي بهذا ، ولم يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء ولا عن صحابته ؛ فكره فعله . وللشافعية قولان آخران :

الأول : أنه يكره ، ولا يستحب .

والثاني : أنه يستحب ^(١) .

الترجيح : الذي أراه : أن شعر رأس الميت لا يحلق ؛ إلا إذا كان هناك ضرورة ؛ لأن لبس شعر رأسه بصمغ أو نحوه ، أو كان به قروح وجمد دمها ، بحيث لا يصل الماء إلى بشرته إلا بالحلق ، فحينئذ لا يأس بحلق شعر رأسه .

الفرع الثاني : حلق رأس المرأة الميّة :

المرأة لا يجوز لها حلق شعر رأسها حال الحياة ، فمن باب الأولى عدم جوازه بعد الوفاة ، وقد سبق بيان حكم حلق رأس المرأة في المطلب الأول من هذا الفصل ^(٢) ، كما تقدم - أيضاً - ذكر ما يفعل بشعيرها إذا ماتت في حكم ترجيل شعر الميت ، فلا حاجة لإعادة بيانه ^(٣) .

(١) انظر : المجموع (١٧٨/٥) وما بعدها ، وروضة الطالبين (٦٢١/١ - ٦٢٢) .

(٢) انظر ما سبق في ص (٩٧ - ١٠٠) .

(٣) انظر ما سبق في ص (٣٧ - ٣٩) .

المطلب الثاني : حلق شعر سائر بدن الميت

إن كان الميت محروماً بحج أو عمرة ، فلا يؤخذ من شعره شيء مراعاة لحرامه ؛ لأنه يظل عليه ويعيث يوم القيمة مليباً^(١) ، كما تقدم في حديث الأعرابي الذي سقط من راحلته فمات ، وهو محروم^(٢) .

أما إذا كان الميت غير محروم ، فللفقهاء في حكم الأخذ من شعره أقوال :

القول الأول :

ذهب الحنفية : إلى أنه يحرمأخذ شيء من شعر الميت ؛ لعدم الحاجة إلى ذلك^(٣) .

القول الثاني :

ذهب المالكية : إلى أنه يكره حلق شعر الميت الذي لا يحرم حلقه حال الحياة ؛ كشعر الرأس للرجل - مثلاً . . .

أما إذا كان يحرم حلقه حال الحياة - كاللحية . . . حرم حلقه بعد الوفاة^(٤) .

القول الثالث :

ذهب الشافعية في المختار عندهم : إلى أنه يكره حلق شعر بدن الميت ، ولهم في المسألة قولان آخران :

الأول : لا يكره ، ولا يستحب .

(١) فتح العزيز شرح الوجيز (١٢٩/٥) ، وكشاف القناع (٩٦/١) .

(٢) سبق تغريغ الحديث في ص (٦٧) ، هامش رقم (٢) .

(٣) الفتاوى الهندية (١٥٨/١) ، وحاشية ابن عابدين (٢١٤/٢) .

(٤) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٤٢٢/١ - ٤٢٣) ، والشرح الصغير (٧٦/٢) .

الثاني : يستحب ^(١) .

ودليل الكراهة عندهم ما تقدم في كراهة حلق شعر الرأس ^(٢) .

القول الرابع :

ذهب الحنبلية : إلى تحريم حلق اللحية ، وكذا العانة من الميت ؛ لما فيه من مس العورة ، والنظر إليها ، فلا يرتكب محرم من أجل مندوب .

أما الشارب ، والإبط فإنه يستحب أخذها إن كانا كثيفين ؛ لحديث : « أفعلا بميتكم ما تفعلون بعروسكم » ^(٣) ؛ ولأن ترك ذلك يقع المنظر ؛ ولأنه فعل مستون في الحياة لا مضره فيه ، فشرع بعد الموت كالغسل ^(٤) .

القول المختار :

الذي يظهر لي : أن شعر الميت إن كان خفيفاً ؛ فلا يؤخذ منه شيء ، وإن كان كثيفاً حتى تفاحش وطال فالأولى أخذته ، وهذا بالنسبة للشعور المستحب أخذها حال الحياة .

أما ما لا يجوز أخذه حال الحياة فيحرم كذلك بعد الوفاة ؛ كشعر اللحية - مثلاً . وهذه الشعور إذا أزيلت فإنها تصر وتضم مع الميت في كفنه ويدفن ^(٥) .

(١) المجموع (١٨٠/٥) ، وروضة الطالبين (٦٢١/١ - ٦٢٢) .

(٢) انظر ما سبق في ص (١٤٠) .

(٣) ذكر ابن حجر في التلخيص في كتاب الجنائز هذا الحديث ، حيث قال : « وتعقبه ابن الصلاح بقوله : بحثت عنه فلم أجده ثابتاً ، وقال أبو شامة في كتاب السواك : هذا الحديث غير معروف » . انظر : تلخيص العجير (٢١٨/٢) .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة (٤٨٢/٣ - ٤٨٣) ، والإنصاف (٤٩٤/٢ - ٤٩٥) ، وكشاف القناع (٩٦/٢ - ٩٧) .

(٥) سأتأتي بيان حكم دفن الشعر في آخر الفصل الرابع من هذا البحث .

الفصل الثالث

أحكام الشعر في العبادات

وتحته مبحثان :

المبحث الأول : أحكام الشعر في الطهارة ، والصلاه .

المبحث الثاني : أحكام الشعر في الإحرام .



المبحث الأول

أحكام الشّعر في

الطهارة والصلة

وفيه مطلبان :

. المطلب الأول : أحكام الشّعر في الطهارة .

. المطلب الثاني : أحكام الشّعر في الصلاة .

المطلب الأول

أحكام الشعر في الطهارة

وتحته فروع :

الفرع الأول : طهارة شعر الآدمي .

الفرع الثاني : غسل شعر الوجه في الوضوء .

الفرع الثالث : مسح الرأس في الوضوء .

الفرع الرابع : غسل الشعر في الطهارة من الحدث الأكبر .

الفرع الخامس : نقض الوضوء بلمس الشعر .

الفرع الأول : طهارة شعر الآدمي

شعر الآدمي نوعان :

النوع الأول : شعر الآدمي الحي :

إذا انفصل شعر الآدمي الحي ، فيه قوله لأن أهل العلم :

القول الأول : أنه ظاهر ، وإليه ذهب جمهور العلماء من : الحنفية ^(١) ،
والمالكية ^(٢) ، والحنبلية ^(٣) ، وهو المعتمد عند الشافعية ^(٤) .

القول الثاني : أنه نجس ، وإليه ذهب بعض الشافعية ^(٥) .

الأدلة :

استدل القائلون بطهارة شعر الآدمي بالأدلة الآتية :

الدليل الأول :

أن الله تعالى نصَّ على تكريم ابن آدم في قوله عز وجل : «**وَلَقَدْ كَرَمَنَا**
بَنِي آدَمَ» ^(٦) والشعر جزء منه ، فالقول بنجاسة هذا الجزء يعارض التكريم ^(٧) .

(١) الهدایة شرح بداية المبتدی (٢٢/١) ، وشرح العناية على الهدایة «مع شرح فتح القدیر» (٩٧/١) .

(٢) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٤٩/١) ، والشرح الصغير (٦٨/١) .

(٣) المغني لابن قدامة (١٠٧/١) ، وكشاف القناع (٥٧/١) .

(٤) المجموع (٢٣١/١ - ٢٣٢) .

(٥) المرجع نفسه بالموضع المذكور

(٦) سورة الإسراء من الآية (٧٠) .

(٧) الهدایة شرح بداية المبتدی (٢٢/١) ، والمجموع (٢٢٢/١) ، وكشاف القناع (٥٧/١) .

الدليل الثاني :

عن أنس - روى - قال : لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ، ونحر نسكه ، وحلق ، ناول العالق شقه الأيمن فحلقه ، ثم دعا أبا طلحة الأنصارى فأعطاه إياه ، ثم ناوله الشق الأيسر . فقال : « احلق » فحلق ، فأعطاه أبا طلحة . فقال : « اقسمه بين الناس » (١) .

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ أمر بتقسيم شعره على الصحابة ، وحفظوه ، وتمنى بعضهم أن يكون عنده شيء منه ، ولو لم يكن ظاهراً لما كان ذلك كله (٢) .

• اعتراض القائلون بعدم طهارة شعر الأدمي على هذا الاستدلال باعتراضين :

الاعتراض الأول :

أن هذا كان في شعره ﷺ للتبرك ، وهو يجوز بالظاهر والتجسس ، وما أخذه كل واحد من الصحابة فهو شعرة أو شعرتان ، وهذا يسير معفو عنه (٣) .

الرد على هذا الاعتراض من ثلاثة وجوه :

١ - لا نسلم بجواز التبرك بالتجسس ؛ لأنه استعمال للنجاسة ، وهو محرم إلا لضرورة ، ولا ضرورة في ذلك .

٢ - لا نسلم أن من أخذ من شعر النبي ﷺ كان نصيبيه شعرة أو شعرتان ؛ بل جاء في روایة مسلم : « فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين ، وأعطى الأيسر

(١) سبق تخریج الحديث في ص (٨٢) ، هامش رقم (١) .

(٢) شرح العناية على الهدایة (٩٧/١) ، والمغني لابن قدامة (١٠٨/١) ، وانظر : فتح الباري (٣٢٩/١) .

(٣) المجموع (٢٣٣/١) ، وانظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٥٣/٩) .

أم سليم)) (١) .

٣ - جاء في زيادة عند أحمد في حديث أم سليم : « فكانت تدفه في طيبها » (٢) .

وهل يطيب بالجس ؟ لا سيما وأن هذا ليس بقليل ؛ لأن نصيتها كان الشعر الأيسر .

الاعتراض الثاني :

أن هذا خاص بالرسول ﷺ ؛ لأنه قسم شعره بين الصحابة رضي الله عنهم (٣) .

الرد على هذا الاعتراض :

بأن خصوصية شعر النبي ﷺ بالقسمة لا تعني نجاسة شعر غيره ، فإن طهارته مستفادة من أدلة أخرى ؛ ولأن تخصيص طهارة شعر الرسول ﷺ دون غيره لا ثبت إلا بدليل (٤) .

الدليل الثالث :

أن القول بنجاسة شعر الآدمي فيه عسر ومشقة ؛ لعموم البلوى بسقوط الشّعْر حال الوضوء في الماء ونحوه ، وقد جاءت الشريعة برفع العرج والمشقة (٥) .

(١) وفي لفظ : ((أبا طلحة)) ولا تناقض في هذه الروايات ، فالجمع بينهما أنه ناول أبا طلحة كلاماً من الشفرين ، فاما الأيمن فوزعه أبو طلحة بأمره - ﷺ - وأما الأيسر فاعطاه لأم سليم زوجه بأمره - ﷺ - أيضاً . وقد سبق تخريج الحديث في ص (٨٢) هامش رقم (١) ، وانظر : فتح الباري (١) / ٣٢٩.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٨٠/٣) حديث رقم (١٢٤٩١) ، وانظر : فتح الباري (١) / ٣٢٩ .

(٣) المجموع (٢٣١/١) .

(٤) فتح الباري (٣٢٧/١) .

(٥) المجموع (٢٣٢/١) .

الراجع :

بعد النظر في المسألة ، وعرض الأدلة والمناقشة تبين : رجحان القول بطهارة شعر الآدمي ، وذلك لقوة أداته ، وسلامتها من الاعتراضات القادحة .

النوع الثاني : شعر الآدمي الميت :

الذى يظهر أنه كشعر الآدمي الحي ، حيث لم يفرق الفقهاء بينهما ^(١) .

جاء في المغني : « شعر الآدمي ظاهر ؛ متصله ومنفصله ، في حياة الآدمي وبعد

موته » ^(٢) .

(١) انظر : الهداية شرح بداية المبتدى (٤٩/١) ، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٤٩/١) ، والمجموع (٢٣٢ - ٢٣١) ، والمغني لابن قدامة (١٠٧/١) .

(٢) المغني لابن قدامة (١٠٧/١) .

الفرع الثاني : غسل شعر الوجه في الوضوء

يجب غسل الوجه في الوضوء ؛ لقول الله عز وجل : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾^(١) ؛ وللأحاديث الواردة في صفة وضوء النبي ﷺ^(٢) ؛ وللإجماع^(٣) .

والمراد بالوجه : ما يواجه به الإنسان .

وحده : من منبت شعر الرأس المعتاد إلى ما انحدر من اللحىين والذقون طولاً ، وما بين شحمتي الأذنين عرضاً^(٤) .

وللفقهاء في حكم غسل شعر الوجه تفصيل هذا بيانه :

اتفقوا على أنه يجب في الوضوء غسل شعر الوجه من : حاجب ، وشارب ، ولحية . . . إن كانت هذه الشعور خففة .

ويجب إيصال الماء إلى البشرة ، إن كانت تظهر تحت الشعر عند المواجهة ؛ لأن الذي لا يستره شعر يشبه ما لا شعر عليه .

ويجب غسل الشعر بعما للم محل ؛ ولأنه لا حرج في غسل مناسب هذه الشعور في مثل هذه الحالة ؛ لخفة الشعر^(٥) .

(١) سورة المائدة من الآية (٦) .

(٢) سيأتي ذكر بعض الأحاديث في صفة وضوء النبي ﷺ عند بيان حكم مسح الرأس .

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم ص (١٩) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (٣/١) ، ومواهب الجليل (٢٦٦/١) ، ومغني المحتاج (٥٠/١) ، والمغني لابن قدامة (١٦١/١) .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين (١٠٥/١) ، ومواهب الجليل (٢٧٢/١) ، ونهاية المحتاج (١٦٩/١) ، وكشاف القناع (٩٦/١) .

وأختلف الفقهاء فيما يجب غسله في الوضوء من هذه الشعور إن كانت كثيفة على النحو التالي :

أولاً : غسل الحاجبين الكثيفين ، والشارب الكثيف :

ذهب جمهور أهل العلم : إلى أنه لا يجب غسل باطن هذه الشعور في الوضوء ؛ بل يكتفى بغسل ظاهرها ؛ لأن هذه الشعور وإن كانت داخلة في حدة الوجه ففي إيجاب غسل أصولها حرج ومشقة ؛ ولأن محل الفرض استر بحال فصار لا يواجه الناظر إليه بحال ، فسقوط الفرض عنه وتحول إلى الحال^(١) .

وذهب الشافعية : إلى أنه يجب في الوضوء غسل هذه الشعور ظاهراً وباطناً ، وإن كان كثيفاً ؛ لندرة كثافتها فالحقت بالغالب ، وهو الشعر الخفيف^(٢) .

والراجح : ما ذهب إليه جمهور العلماء من عدم الوجوب ، فيكتفى بغسل ظاهر هذه الشعور دفعاً للحرج والمشقة .

ثانياً : غسل اللحية الكثيفة :

اتفق الفقهاء على أنه لا يجب في الوضوء غسل باطن اللحية الكثيفة ، ولا إيصال الماء إلى البشرة ، ومنابت الشعر ، لعدم حصول المواجهة به ؛ لأنه لا يرى في مجلس المخاطبة ، فلا يكون من الوجه المأمور بغسله .

وهذا الاتفاق فيما إذا كان الشعر في حيز دائرة الوجه^(٣) .

(١) بدائع الصنائع (٣/١) ، وحاشية ابن عابدين (١٠٥/١) ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٨٦/١) ، وموهاب الجليل (٢٧٢/١) ، والمغني لابن قدامة (١٦٤/١) ، وكشاف القاع (٩٦/١ - ٩٧) .

(٢) مغني المحتاج (٥١/١) ، ونهاية المحتاج (١٦٩/١) .

(٣) حاشية ابن عابدين (١٠٥/١) ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٨٦/١) ، ومغني المحتاج (٥١/١) ، والمغني لابن قدامة (١٦٤/١) .

أما المسترسل من اللحية تحت الذقن طولاً ، والخارج عن حد الوجه عرضاً ،
فإن فيه خلافاً بين العلماء :

فذهب الحنفية ^(١) ، وبعض المالكية ^(٢) ، وبعض الشافعية ^(٣) ، وأحمد في
رواية عنه ^(٤) : إلى أنه لا يجب غسل المسترسل من اللحية ، ولا مسحه ، ولا
تغسله ، فهو ليس من الوجه ؛ لأنه شعر خارج عن محل الفرض ، فأشبه ما نزل من
شعر الرأس عن الرأس ، لا يجب مسحه مع الرأس ^(٥) .

وذهب بعض المالكية ^(٦) ، والشافعية في المعتمد عندهم ^(٧) ، وهو ظاهر
مذهب أحمد الذي عليه أصحابه ^(٨) : إلى أنه يجب غسل ظاهر اللحية الكثيفة كلها
مما هو نابت من محل الفرض ، سواء حاذى محل الفرض أو جاوزه ؛ لأن اللحية
تشترك الوجه في معنى التوجيه والمواجهة ، بخلاف ما نزل من شعر الرأس عنه ، فإنه
لا يشارك الرأس في الترؤس ^(٩) .

الراجح : لعل القول بالوجوب هو الأقرب إلى الصواب ؛ لأن اللحية وما
استرسل منها داخلة في حد الوجه ؛ فتحصل بها المواجهة ، بخلاف ما نزل من شعر
الرأس ، فلا يدخل في الرأس ، إذ هو ليس بمترنس .

(١) الفتاوى الهندية (٤/١) ، وحاشية ابن عابدين (١٠٨/١) .

(٢) موهاب الجليل (٢٦٩/١) ، والشرح الصغير (١٦٥/١) .

(٣) المجموع (٣٧٩/١) ، ومغني المحتاج (٥٢/١) ، وحاشية القليوبي (٤٨/١) .

(٤) المغني لابن قدامة (١٦٤/١ - ١٦٥) ، والإلصاف (١٥٦/١) .

(٥) المغني لابن قدامة (١٦٤/١ - ١٦٥) ، وسيأتي بيان حكم مسح المسترسل عن حد الرأس في
موضعه .

(٦) البيان والتحصيل (١٦٩/١) ، والذخير للقرافي (٢٥٤/١) ، وموهاب الجليل (٢٦٩/١) .

(٧) المجموع (٣٧٩/١) ، وحاشية القليوبي (٤٨/١) .

(٨) المغني لابن قدامة (١٦٤/١ - ١٦٥) ، وشرح منتهي الإرادات (٥٦/١) ، وكشاف القاء
(٩٦/١) .

(٩) شرح منتهي الإرادات (٥٦/١) .

ثالثاً : مسح شعر الوجه في التيمم :

يجب في التيمم مسح الوجه مع مسح جميع الفقهاء ؛ لقول الله عز وجل : ﴿فَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(١) فيمسح على ظاهر الشعر سواء كان الشعر خفيفاً أو كثيفاً ، فلا يجب ، ولا ينذر ب يصل التراب إلى باطن الشعر ، ولا إلى البشرة لعسره ؛ لأن المسح مبني على التخفيف^(٢) .

الفرع الثالث : مسح الرأس في الوضوء

الأصل في مسح الرأس : الكتاب ، والسنّة ، وإجماع الأمة :

أما الكتاب : فقول الله عز وجل : ﴿وَاتْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ﴾^(٣) .

فعد الله سبحانه مسح الرأس ضمن فرائض الطهارة الصغرى .

ومما السنّة : فوردت أحاديث كثيرة ، لعل من أهمها :

١ - حديث : عثمان - روى - في وصف وضوء النبي ﷺ وفيه : «... ثم مسح رأسه ...» إلى أن قال : قال رسول الله ﷺ : «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين ، لا يحدث فيما نفسه ، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٤) .

فقد علق النبي ﷺ غفران ما تقدم من الذنوب على فعل هذا الوضوء والصلاحة

(١) سورة المائدة من الآية (٦) .

(٢) الفتاوى الهندية (٢٦/١) ، وحاشية ابن عابدين (٢٥٥/١) ، والذخيرة للقرافي (٣٥٥/١) ، وحاشية القليبي (٩٠/١) ، والمغنى لابن قدامة (٣٣١/١) .

(٣) سورة المائدة من الآية (٦) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب : الوضوء ، باب : المضمضة في الوضوء (٧٢/١) حديث رقم (١٦٢) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب : الطهارة ، باب : صفة الوضوء وكماله (٢٦١/١) حديث رقم (٢٢٦) .

بعده بالصَّفَة المذكورة في الحديث ، فدلَّ ذلك على أن مسح الرأس في الوضوء من السُّنَّة المطهرة .

٢ - حديث : عبد الله بن زيد - بِعَنْ عَمِّهِ - لما سئل عن كيفية وضعه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بين الصفة التي فعلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ في الوضوء إلى أن قال : « . . . ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى فميه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ . . . » ^(١) .

٣ - وكذلك حديث : عبد الله بن زيد - بِعَنْ عَمِّهِ - أيضاً - وهو من طريق آخر عند مسلم وفيه : « أنه رأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ توضأ - ثم ذكر الحديث - إلى أن قال : ومسح برأسه بما غير فضل بيديه . . . » ^(٢) .

فذكر في الحديث زيادة : أنه أخذ لمسحة ماءً جديداً غير ما فضل من غسل يديه .

وكل من وصف وضعه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بذكر مسح رأسه ، وهذا يدل على أن الوضوء لا يصح بدونه ، ولو كان يصح بدونه لروي عنه تركه مرة واحدة ، ولكنه لم ينقل عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ذلك ؛ بل المنقول عنه الاستمرار عليه .

وأما الإجماع : فقد نقل ابن حزم إجماع العلماء على أن مسح الرأس من فرائض الوضوء ^(٣) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب : الوضوء ، باب : مسح الرأس كله (٨٠/١) حديث رقم (١٨٣) ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب : الطهارة ، باب : وضعه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ (٢٦٨/١) حديث رقم (٢٣٥) .

(٢) أخرجه مسلم بالموضع المذكور (٢٦٩/١) برقم (٢٣٦) .

(٣) مراتب الإجماع ص (١٩) .

وعلى هذا فلا تصح طهارة من توهما ولم يمسح رأسه باتفاق الفقهاء^(١) ، وهذه المسألة يندرج تحتها مسائل كثيرة ، لا بد من التبيه على أهمها :

المسألة الأولى : أخذ ماء جديد لمسح الرأس :

اختلاف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول :

يجب أخذ ماء جديد لمسح الرأس غير ما فضل من غسل اليدين ، وإليه ذهب :

جمهور العلماء^(٢) .

الأدلة :

١ - استدلوا بالأحاديث المتفق عليها في صفة وضوء النبي ﷺ ، وهذه الأحاديث عمدة ما جاء في وصف وضوئه ﷺ .

وقد ورد في جميعها أخذ ماء جديد لمسح الرأس مما يدل على المداومة على ذلك^(٣) .

٢ - ولأن البطل الباقي في يده مستعمل في طهارة اليد ، فيكون ظاهراً في نفسه غير مطهر لغيره ، فلا يجزئ المسح به ، كما لو فصله في إناء ثم استعمله^(٤) .

(١) الهداية شرح بداية المبتدى (١٤/١) ، والشرح الصغير (١٦٨/١) ، والمجموع (٣٩٥/١) ، وشرح منتهى الإرادات (٥٠/١) .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين (١٠٧/١) ، والبيان والتحصيل (٦٣/١) ، ومواهب الجليل (٣٣٠/١) ، ونهاية المحتاج (١٧٤/١) ، والمغني لابن قدامة (١٨١/١) .

(٣) تقدم ذكر هذه الأحاديث قريراً في ص (١٥٣ - ١٥٤) .

(٤) الميسوط (٤٦/١) ، والمغني لابن قدامة (١٨٢/١) .

القول الثاني :

يجزئ المسح بما فضل عن بعض أعضاء المتظاهر ، ولا يلزمأخذ ماء جديد ، وإلى هذا القول ذهب بعض المالكية ^(١) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول :

- ١ - بحديث : «أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده» ^(٢) .
فدللًّا على أن أخذ ماء جديد سنة ، وليس بواجب ، وإلا لما تركه النبي ﷺ ، وقد يترك السنة لولا تكون واجبة .
- ٢ - ولأن المسح مبني على التخفيف ^(٣) .

الراجح : الذي يظهر لي : أنه يجب أخذ ماء جديد لمسح الرأس ، لأن هذا هو الذي جاءت به السنة .

أما الاستدلال بحديث : «أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده» فإن في سنته نظراً ، كما هو مبين في الحاشية .

(١) البيان والتحصيل (٦٣/١) ، وموهاب الجليل (٣٣٠/١) .

(٢) أخرجه أبو داود في سنته من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء – رضي الله عنها – في كتاب الطهارة ، باب : صفة وضوء النبي ﷺ (٩١/١) برقم (١٣٠) .

وهذا الحديث جاء من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل ، وقد نقل ابن أبي حاتم فيه أقوالاً متقاربة منها : قول ابن معين .

قول ابن معين : عبد الله بن محمد بن عقيل ، ضعيف في كل أمره . ونقل عن سفيان أنه قال : في حفظه شيء ، فكرهت أن ألقيه . انظر : الجرح والتعديل للرازي (٥٣/٥ - ١٥٤) رقم الترجمة (٧٠٦) .

وقال ابن حجر في تقيير التهذيب ص (٥٤٢) : «هو صدوق ، في حديثه لين ، وقيل : تغير باخره» .

(٣) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٨٨/١) ، والشرح الصغير (١٦٨/١) .

المسألة الثانية : القدر المفروض مسحه من الرأس في الوضوء :

اختلاف أهل العلم في ذلك على أقوال :

القول الأول :

يجب مسح جميع الرأس ، وإليه ذهب المالكية ، والحنبلية .

قالوا : إن ترك بعض رأسه لم يجزه ، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة عند مالك ، إلا أن أحمد يسهّل في مسح رأس المرأة ، فيجوز مسح مقدم رأسها ^(١) .

الأدلة : استدلوا :

١ - بقول الله عز وجل : «وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ» ^(٢) حيث جاء الأمر في الآية مقروناً بالياء التي هي للإلصاق . فيكون المعنى : وامسحوا رؤوسكم ، فيتساول الجميع ^(٣) كما في قول الله تعالى في التيمم : «فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ» ^(٤) .

٢ - حديث عبد الله بن زيد - روى - المتقدم - حيث بينت السنة أن تعميم الرأس واجب ، إذ لو لم يكن كذلك لما فعله النبي ﷺ وداوم عليه ^(٥) .

٣ - حديث : «أن النبي ﷺ مسح بناصيته ، وعلى العمامة ، وعلى خفيه» ^(٦)

(١) انظر : المدونة الكبرى (١٦/١) ، وموهاب الجليل (٢٩٢/١) ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٨٨/١) ، والمغنى لابن قدامة (١٧٥/١) ، والإنصاف (١٦١/١) .

(٢) سورة المائدة من الآية (٦) .

(٣) المغنى لابن قدامة (١٧٦/١) .

(٤) سورة المائدة من الآية (٦) .

(٥) الحديث : «... ثم مسح بيديه فاقبل بهما وأدبر ، بدأ بمسح رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم رددهما إلى المكان الذي بدأ منه» وقد سبق تخرجه في ص (١٥٤) هامش رقم (١) .

(٦) أخرجه أحمد في المسند من حديث المغيرة بن شعبة - روى - (٤/٢٩٩) برقم (١٨١٥٨) ، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب : الطهارة ، باب : المسح على الناصية والعمامة (١/٢٩٢) .

حيث لم يقتصر على مسح الناصية؛ بل كمل على العمامة، فدلّ هذا على وجوب تعميم بدلّه، وهو العمامة مع الناصية.

القول الثاني :

أن القدر المفروض مسحه من الرأس قدر الناصية، وهو ربع الرأس، وإلى هذا القول ذهب الحنفية^(١).

الأدلة :

١ - حديث : «أن النبي ﷺ توضأ ومسح على ناصيته وخفيه» .

والناصية : مقدم الرأس^(٢) .

اعتراض : هذا الحديث جاء بطريق متعددة كلها تدلّ على أن النبي ﷺ مسح على ناصيته وكمل على العمامة، وما جاء فيها من الإطلاق على مسح الرأس في الحديث؛ فيحمل على مسح الناصية مع العمامة؛ لأنها حادثة واحدة.

وليس هناك رواية واحدة صحيحة - فيما أعلم - تذكر أن النبي ﷺ اقتصر على الناصية فقط.

٢ - حديث أنس - روى - قال : «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده تحت العمامة فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة»^(٣) .

= حديث رقم (٢٧٤)، وأنحرجه الترمذى في سنته في كتاب : الطهارة، باب : ما جاء في المسح على الجوربين والعمامة (١٧٠/١) حديث رقم (١٠٠).

(١) انظر : الهدایة شرح بداية البجیدی (١٧/١)، وحاشیة ابن عابدین (١٠٦/١) .

(٢) الناصية : سبق بيان معناها في ص (٢٩) هامش رقم (٣) .

(٣) أنحرجه أبو داود في سنته، في كتاب : الطهارة، باب : المسح على العمامة (١٠٢/١) حديث رقم (١٤٧) . و (القطرية) : بكسر القاف - اسم لبرود حمر تسب إلى قطر بلد بالبحرين . انظر :

اعتراض :

هذا الحديث لا تقوم به حجة ، ففي سنته مجهولان ، كما هو مبين في
الحاشية^(١) .

وعلى فرض صحته فلا تنافي بينه وبين ما جاء في حديث : «أن النبي ﷺ مسح
بناصيته وعلى العمامة . . .» ، فإن النبي ﷺ لم ينقض العمامة ، ولكنه كمل عليها
مع مسح مقدم الرأس فلا تعارض .

٣ - قالوا : الرابع بمنزلة الكمال ، فإن من رأى وجه إنسان جاز له أن يقول :
رأيت فلاناً ، وإنما رأى أحد جوانبه^(٢) .

القول الثالث :

أن الواجب مسح ما يقع عليه اسم المسح ، ولو قلَّ ، فلا يقدر وجوب المسح
بشيء ؛ بل يكفي فيه ما يمكن ، حتى لو اقتصرت على شعرة أو بعضها أجزاء ذلك .
وإلى هذا القول : ذهب الشافعية^(٣) .

الأدلة :

١ - استدلوا : بأن الباء في قول الله تعالى : ﴿وَاتْسَحُوا بِرُءُوسِكُم﴾^(٤)

= معالم السنن للخطابي مع سن أبي داود (١٠٢/١) .

(١) هذا الحديث في سنته مجهولان :
أحدهما : ابن وهب بن منبه ، قال عنه ابن حجر : «مجهول من السادسة» . انظر : تقريب التهذيب
ص (١٢٧٠) .

والآخر : أبو معلق ، وقال عنه ابن حجر - أيضاً - : «أبو معلق عن أنس في المسح على العمامة
مجهول من الخامسة» . انظر : تقريب التهذيب ص (١٢٠٨) .

(٢) انظر : المبسوط (٦٣/١) .

(٣) المجموع (١/٣٩٨) وما بعدها ، وروضة الطالبين (١/١٦٤) ، ومغني المحتاج (١/٥٣) .

(٤) سورة المائدة من الآية (٦) .

للتعييض ، أي : امسحوا بعض رؤوسكم .

وقالوا : إن الماء إذا دخلت على فعل يبعدي بنفسه كانت للتعييض ؛ كقول الله تعالى : ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ ، وإن لم يبعد فللإلصاق ؛ كقول الله عز وجل : ﴿وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(١) .

٢ - قالوا : يجمع بين قول الله تعالى : ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(٢) وبين ما جاء في كون النبي ﷺ مسح بناصيته ، وعلى العمامة : بأن النبي ﷺ مسح كل الرأس في معظم الأوقات بياناً لفضيلته ، واقتصر على بعضه الآخر بياناً للجواز^(٣) .

الراجح :

بعد النظر في أقوال العلماء وأدلتهم ، تبين لي : رجحان القول بوجوب تعميم الرأس في المسح ، ولا يضر بقاء بعض الشعر ؛ للمشقة في الاستيعاب .

وبسبب هذا الاختيار :

١ - ظاهر الآية : ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(٤) ، فإن الأصل التعميم ؛ كعميمسائر الأعضاء بالغسل واستيعابها به .

٢ - فعل النبي ﷺ ، فإن كل من وصف وضوء النبي ﷺ من الصحابة - رضي الله عنهم - يذكر أنه مسح رأسه ؛ بل فصل بعضهم في بيان صفة المسح ، فيذكر أنه بدأ بمقدم رأسه ، وذهب بيديه إلى قفاه ، ثم ردّهما إلى المكان الذي بدأ منه^(٥) .

(١) سورة الحج من الآية (٢٩) .

(٢) سورة المائدة من الآية (٦) .

(٣) المجموع (٤٠٠/١) .

(٤) سورة المائدة من الآية (٦) .

(٥) انظر ما سبق في ص (١٥٣ - ١٥٤) .

٣ - قياس مسح الرأس بالماء في الوضوء على مسح الوجه بالتراب في التيمم ، فإذا وجب تعميم الوجه بالتراب في التيمم كان تعميم مسح الرأس بالماء في الوضوء واجباً من باب أولى ^(١) .

المسألة الثالثة : تكرار مسح الرأس :

اختلف العلماء في مشروعية تكرار مسح الرأس على قولين :

القول الأول :

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يُسْنَ تكرار مسح الرأس ، وإنما يمسح مرة واحدة ^(٢) .

واستدلوا لذلك بعدة أدلة ، منها :

١ - الحديث - المتفق عليه : « ثم أدخل يده فمسح رأسه ، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة » ^(٣) .

٢ - الحديث : علي - روى في بيان صفة وضوء النبي ﷺ وفيه : « فمسح برأسه مرة واحدة » ^(٤) .

(١) انظر : كشاف القناع (٩٨/١) .

(٢) بدائع الصنائع (٢٢/١) ، والاختيار شرح المختار (٦/١) ، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي (١٠١/١) ، والشرح الصغير (١٨٧/١) ، والمغني لابن قدامة (١٧٨/١) ، والإنصاف (١٦٣/١) .

(٣) سبق تخرير الحديث في ص (١٥٤) هامش رقم (١) .

(٤) أخرجه أبو داود في سنته ، في كتاب الطهارة ، باب : صفة وضوء النبي ﷺ (٨١/١) برقم (١١١) ، وأخرجه الترمذى في سنته ، في أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في وضوء النبي ﷺ (٦٧/١) برقم (٤٨) ، وأخرجه النسائي في سنته ، في كتاب الطهارة ، باب : صفة الوضوء (٦٩/١) برقم (٩٥) .

٣ - وحديث : ابن عباس - رضي الله عنهم - أنه رأى النبي ﷺ يتوضأ ، فذكر الحديث كله ثلاثةً ثلاثةً ، قال : « (ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة) » (١) .

٤ - واستدلوا - أيضاً - بمدامدة النبي ﷺ على المسح مرة واحدة . والنبي ﷺ لا يداوم إلا على الأفضل الأكمل (٢) .

القول الثاني :

يُسَمِّنُ تكرار المسح على الرأس ، وإلى هذا القول : ذهب الشافعية (٣) ، وبعض الحنبلية (٤) .

واستدلوا لذلك : بأحاديث وضوء النبي ﷺ التي رواها جمع من الصحابة رضي الله عنهم ، وفيها أن الرسول ﷺ توضأ ثلاثةً ثلاثةً (٥) .

الراجح :

الذي يظهر لي أن السنة عدم تكرار مسح الرأس في الوضوء ؛ لسبعين :

١ - أن الأحاديث التي ذكرروا فيها أن النبي ﷺ توضأ ثلاثةً ثلاثةً ، أرادوا بها سوى المسح ، فإن رواتها حين فصلوها قالوا : مسح برأسه مرة واحدة ، والتفصيل يحکم به على الإجمال ، ويكون تفسيراً له ، ولا يعارض به ؛ كالخاص مع العام (٦) .

(١) أخرجه أبو داود بالوضع السابق المذكور (٩٢/١) برقم (١٣٣) ، وأخرجه النسائي في سننه ، في كتاب : الطهارة ، باب : مسح الأذنين ، وقال : مسح برأسه وأذنيه مرة (٧٣/١) برقم (١٠١) .

(٢) المغنى لابن قدامة (١٧٩/١) .

(٣) المجموع (٤٣٢/١) ، ونهاية المحتاج (١٨٨/١) .

(٤) المغنى لابن قدامة (١٧٨/١) ، والإنصاف (١٦٣/١) .

(٥) منهم : عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وأبو مالك ، والربيع ، وأبي بن كعب - رضي الله عنهم أجمعين - . انظر : المغنى لابن قدامة (١٧٨/١) .

(٦) المغنى لابن قدامة (١٨٠/١) .

٢ - إن التكرار يؤدي إلى صفة الغسل ، وإنما شرع المسح في الرأس تخفيفاً ، والمناسب المرة لا التكرار .

المسألة الرابعة : غسل الرأس في الوضوء بدلًا من مسحه :

اختلاف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

ذهب جمهور العلماء إلى جواز غسل الرأس في الوضوء بدلًا من مسحه ؛ إلا أن غاسل رأسه لا يكون مصبياً للسُّنَّة (١) .

الأدلة : استدلوا بذلك :

١ - بحديث : معاوية - روى الله عنه - : « أنه توضأ للناس كما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، فلما بلغ رأسه ، غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه ، حتى قطر الماء أو كاد يقطر ، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ، ومن مؤخره إلى مقدمه » (٢) .

٢ - أن الغسل أبلغ من المسح ؛ لأن الغسل فيه معنى المسح وزيادة (٣) .

القول الثاني :

أن غسل الرأس في الوضوء لا يجزئ عن مسحه ، ذكره الخطاب قولاً ثانياً عند المالكية ، ولم ينسبه لأحدٍ من علمائهم ، وهو قول ثانٍ - أيضاً - عند الشافعية ،

(١) الهدایة شرح بداية المبتدی (١٤/١) ، ومواهب الجليل (٣٠٥/١) ، ومغني المحتاج (٥٣/١) ، والإنصاف (١٥٩/١) .

(٢) أخرجه أبو داود في سنته ، في كتاب : الطهارة ، باب : صفة وضوء النبي ﷺ (٨٩/١) برقم (١٢٤) .

(٣) مغني المحتاج (٥٣/١) ، ونهاية المحتاج (١٧٤/١) .

وهو أحد الوجهين عند الحنبلية^(١) ، واستدلوا بذلك :

- ١ - أن الله تعالى أمر بالمسح ، وكذلك الرسول ﷺ مسح وأمر بالمسح ، فلا يجوز تعديه ، ولا يسمى الغسل مسحًا^(٢) .
- ٢ - أن المسح أحد نوعي الطهارة ، ومع هذا فلا يجزئ عن غسل الرأس في الطهارة الكبرى^(٣) .

الراجع :

إن اتباع النصوص وما جاء في صفة وضوء النبي ﷺ هو الأولى والأحرى ، حيث لم أجد حديثاً واحداً ذُكر فيه غسل الرأس بدلاً من مسحه ، وما جاء في حديث معاوية - روى عنه - المتقدم - من جواز غسل الرأس بدلاً من مسحه ، فإن الاستدلال به فيه نظر ؛ لأن الغرفة لا تكفي لغسل الرأس ، ثم إنها تطلق على ما أخذ بباطن الكف ؛ قليلاً كان أو كثيراً ، فالأولي الاقتصار على المسح خشية تجاوز المشرع .

كما أن القول بعدم الإجزاء جمود على ظاهر النص ؛ لأن في الغسل معنى المسح وزيادة .

وعلى هذا يمكن القول : بأن غسل الرأس في الوضوء يجزئ عن مسحه ، إلا أن فاعل ذلك يكون قد ترك الأفضل والأولى ، وهو مسح الرأس ، كما جاءت به السنة المطهرة .

(١) مواهب الجليل (٣٠٥/١) ، ونهاية المحتاج (١٧٤/١) ، والإنصاف (١٥٩/١) .

(٢) المغني لابن قادمة (١٨٢/١) .

(٣) المصدر السابق بالموضع المذكور .

المسألة الخامسة : مسح الشعر المسترسل عن حد الرأس :

قبل الدخول في تفصيل حكم هذه المسألة لا بد من معرفة ما يطلق عليه الرأس عند أهل اللغة والفقه :

أولاً : المراد بالرأس عند أهل اللغة :

أعلى كل شيء ، وهذا ما يعرفه الناس عند إطلاق الكلمة « الرأس » ، فإنه يتضادر إلى الأذهان : الجزء العلوي من بدن الإنسان ^(١) .

ثانياً : المراد بالرأس عند الفقهاء :

ما على الجمجمة ، سواء كان عليها شعر أم لا .

والجمجمة : هي عظم الرأس المشتمل على الدماغ وما عليه من جلد أو شعر .

وهي : من منابت شعر الرأس المعتاد إلى نقرة القفا ، ويدخل فيه البياض الذي فوق وتدى الأذن ^(٢) .

ومن هنا يمكن القول : أن المراد بالرأس في النصوص الآمرة بمسحه : ما على الجمجمة ، وقد يتبين ذلك النبي ﷺ بفعله ؛ إذ بدأ بمسح أول الناصية – وهي تبدأ من منابت شعر الرأس المعتاد – ثم ذهب بيديه إلى قفاه ، ثم ردهما إلى حيث بدأ بهما ^(٣) .

وقد اتفق العلماء على وجوب مسح الرأس ، على خلاف بينهم في القدر

(١) لسان العرب (٩١٦) مادة : رأس ، والقاموس المحيط ص (٧٠٥) .

(٢) مواهب الجليل (٢٩٢/١) ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٨٨١) .

وتدى الأذن : ثنية وتد : وهي الجزء الثاني في مقدمة الأذن . انظر : القاموس المحيط ص (٤١٣) .

(٣) انظر ما سبق في ص (١٥٣ - ١٥٤) .

المفروض مسحه من الرأس – كما سبق بيانه^(١) .

واختلفوا في مسح المسترسل من الشعر ، هل يدخل في المسح المشروع أم لا ؟ وإذا دخل فهل يجزئ الاقتصر على مسحه عند من أجاز مسح بعض شعر الرأس في الموضوع ؟ هذا ما سألني الضوء حوله ، فأقول :

اختلاف أهل العلم في مشروعية مسح المسترسل من الرأس – أي : النازل عن حدود الرأس المعروفة – على قولين :

القول الأول :

ذهب جمهور العلماء : من الحنفية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنبلية^(٤) إلى أنه لا يشرع مسح ما نزل عن محل الفرض ، ولو اقتصر على مسحه لم يجزه .

واحتجوا لذلك : بأن الرأس هو ما ترأس وعلا ، والشعر النازل لا يقع عليه اسم الرأس ؛ لنزوله عن محل الفرض^(٥) .

القول الثاني :

ذهب المالكية : إلى وجوب مسح ما استرسل من الشعر مع أصله^(٦) .

واحتجوا لذلك :

(١) انظر ما سبق في ص (١٥٧ - ١٦١) .

(٢) بدائع الصنائع (٥/١) ، والفتاوی الهندية (٥/١) .

(٣) المجموع (٤٠٥/١) ، ومغني المحتاج (٥٣/١) .

(٤) المغني لابن قدامة (١٨١/١) ، وكشف النقاع (٩٩/١) .

(٥) المجموع (٤٠٥/١) ، والمغني لابن قدامة (١٨١/١) .

(٦) مواهب الجليل (٢٩٦/١) ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٨٨/١) ، والشرح الصغير (١٦٨/١) .

١ - أن شعر الرأس لَمَّا نبت فيه وجب أن يحكم له بحكمه ؛ لأن المسترسل مرتبط بأصله .

٢ - قياس ما نزل من الشَّعْر عن حد الرأس على أغصان الشجرة التي أصلها في الحرم ، وامتدت أغصانها خارج الحرم ، فهي كأصلها ، لا يجوز قطعها تبعاً للأصل ^(١) .

الراجح :

الذي يظهر لي أنه لا يجب مسح ما نزل عن محل الفرض ، ولو اقتصر على مسحة لم يجزه ؛ لأن الحكم هنا معلق بمسح الرأس لا مسح الشَّعْر .

الفرع الرابع : غسل الشَّعْر في الطهارة من الحدث الأكبر

أولاً : غسل الشَّعْر في الطهارة من الجنابة :

اتفق الفقهاء على أنه يجب في الغسل من الجنابة تعيم الشعر والبشرة بالماء ، ظاهره وباطنه ، للذكر والأثنى ، مسترسلأً كان الشعر أو غيره ^(٢) .

واستدلوا لذلك :

١ - بحديث : « إن تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر ، وأنقووا البشر » ^(٣) .

(١) مواهب الجليل (٢٩٦/١) .

(٢) الفتاوى الهندية (١٣/١) ، وحاشية ابن عابدين (١٦٤/١) ، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي (١٣٤/١) ، والشرح الصغير (٢٥١/١) ، والمجموع (١٨٤/٢) ، ومغني المحتاج (٧٣/١) ، والمغني لابن قدامة (٣٠١/١) ، وكشاف القناع (١٥٤/١) .

(٣) أخرجه أبو داود في سنته من حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في كتاب : الطهارة ، باب : الغسل من الجنابة (١٧١/١) برقم (٢٤٨) ، وأخرجه الترمذى في سنته ، في كتاب : الطهارة ، باب : ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة (١٧٨/١) برقم (١٠٦) .

٢ - وحديث : « من ترك موضع شرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار » ^(١) .

٣ - ولأن الحدث في الغسل من الجنابة عم جميع البدن ، فوجب تعيمه بالغسل ؛ ولأن ما تحت الشعر بشرة أمكن إيصال الماء إليها من غير ضرر ، فلزم كسائر بشرته ؛ ولأن الشعر نابت في محل الغسل ، فوجب غسله ؛ لأن الواجب لا يتم إلا به ^(٢) .

وهذا بخلاف الوضوء ، فإن الوضوء يتكرر مرات في اليوم ، فإذاصال الماء إلى البشرة مرات كل يوم فيه حرج ومشقة .

أما الغسل فلا يتكرر كتكرر الوضوء ، فلا حرج فيه ولا مشقة ^(٣) .

ثانياً : نقض المرأة ضفائرها في الغسل :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :

ذهب جمهور العلماء من : الحنفية ^(٤) ، والمالكية ^(٥) ، والشافعية ^(٦) ، وبعض الحنبلية ^(٧) : إلى أنه لا يجب على المرأة نقض ضفائرها ؛ إذا كان الماء يصل إلى

(١) أخرجه أبو داود في سنته من حديث علي بن أبي طالب - ^{رحمه الله} - في كتاب : الطهارة ، باب :

الوضوء بعد الغسل (١٧٣٢/١) برقم (٤٩) .

(٢) حاشية ابن عابدين (١٦٤/١) ، والمجموع (١٨٤/٢) ، والمغني لابن قدامة (٣٠١/١) .
(٣) المجموع (١٨٤/٢) .

(٤) الفتاوى الهندية (١٣/١) ، وحاشية ابن عابدين (١٦٥/١) .

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٣٤/١) ، والشرح الصغير (٢٥٢/١) .

(٦) المجموع (١٨٦/٢) ، وروضة الطالبين (٢٠٠/١) ، ومغني المحتاج (٧٣/١) .

(٧) المغني لابن قدامة (٢٩٨/١) وما بعدها ، وكشاف القناع (١٥٤/١) .

أصول شعرها من غير نقض ، فإن لم يصل إلا بالنقض لزمهها نقضه ، وسواء في ذلك غسل الجنابة ، وغسل الحيض والنفاس .

واستدلوا بذلك :

بما جاء في بعض ألفاظ حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أنها قالت للنبي ﷺ : إني امرأة أشد ضفر رأسي ؟ أفالنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : « لا . إنما يكفيك أن تحشى على رأسك ثلاثة ثلات حثبات ، ثم تفريضين عليك الماء فطهرين » (١) .

فهذا الحديث صريح في نفي الوجوب . وقد جاء بثلاثة ألفاظ : إفراد ذكر الجنابة ، وإفراد ذكر الحيض ، والجمع بينهما (٢) .

وقد حمل الجمهور هذا الحديث في حالة وصول الماء إلى أصول الشعر ، جمعاً بين الأدلة .

أما إذا لم يصل الماء إلى أصول الشعر إلا بالنقض ، وجب نقضه ؛ للأحاديث المتقدمة (٣) .

القول الثاني :

ذهب جمهور الحنبلية إلى وجوب نقض المرأة شعرها في غسل الحيض والنفاس ، ولا يجب في غسل الجنابة ؛ إذا روت أصول شعرها ، ولم يكن مشدوداً

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب : الحيض ، باب : حكم ضفائر المغسلة (٣٣٠/١) برقم (٣٣٠) ، وأخرجه أبو داود في سنته ، في كتاب : الطهارة ، باب : المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل (١٧٣/١) برقم (٢٥١) .

(٢) انظر الألفاظ الثلاثة في صحيح مسلم بالموضع السابق المذكور .

(٣) انظر ما سبق في ص (١٦٧ - ١٦٨) حديث : ((إن تحت كل شعرة جنابة . . .)) ، وحديث : ((من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها . . .)) ، وقد سبق تحرير الحديثين في ص (١٦٧ - ١٦٨) هامش رقم (٣) (١) .

بخوط كثيرة تمنع وصول الماء إلى البشرة ، أو إلى باطن الشعر^(١) .

واستدلوا لذلك :

١ - بحديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال لها : ((إذا كنت حائضاً انقضى رأسك وامتشطي))^(٢) .

٢ - ولأن الأصل وجوب نقض الشعر لتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله ، وغفي عنه في غسل الجنابة ؛ لأنه يكثُر فيشق نقض الشعر^(٣) .

الراجح :

ما ذهب إليه جمهور العلماء من القول بعدم الوجوب ؛ لحديث أم سلمة - رضي الله عنها - المتقدم - فهو صريح في نفي الوجوب ، ويمكن حمل ما استدل به القائلون بالوجوب من حديث عائشة - رضي الله عنها - المتقدم - على ما إذا كان الماء لا يصل إلى أصول الشعر إلا بالنقض .

(١) المغني لابن قدامة (٢٩٨/١) وما بعدها ، وكشاف القناع (١٥٤/١) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب : الحيض ، باب : امتشاط المرأة عند غسلها من المحضر (١٢٠/١) حديث رقم (٣١٠) ، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب : الحج ، باب : بيان وجوه الاحرام . . . الخ (٤٢/٢) برقم (١٢١١) .

(٣) المغني لابن قدامة (٣٠٠/١) ، وكشاف القناع (١٥٤/١) .

الفرع الخامس : نقض الوضوء بلمس الشعر

اختللت آراء الفقهاء في حكم مس الرجل شعر المرأة أو العكس ، هل هو ناقض للوضوء أم لا ؟ على النحو التالي :

القول الأول :

ذهب جمهور العلماء من : الحنفية ^(١) ، والشافعية في الأصح عندهم ^(٢) ، والحنبلية ^(٣) : إلى عدم نقض الوضوء بلمس الشعر ; لأنّه لا يقصد ذلك للشهوة غالباً ، وإنما تحصل اللذة وتثور الشهوة عند التقاء البشرتين للاحساس .

القول الثاني :

ذهب المالكية إلى أن الوضوء ينقض بلمس الشعر لمن يلتصّد به ، إن قصد اللذة من ذكر أو أنتي ، ولا ينقض الوضوء إذا كان اللمس بحائل ^(٤) .

القول الثالث :

ذهب بعض الشافعية : إلى أنه ينقض وضوء الرجل بلمس شعر المرأة أو العكس ؛ لأن الشعر له حكم البدن في الحل بالنكاح ، ووجوب غسله بالجنابة ^(٥) .

الراجح : الذي أراه : أن الوضوء لا ينقض بلمس الشعر ؛ لأن الشعر في حكم المنفصل فهو لا حياة فيه ، إلا إذا تحركت شهوته فخرج منه شيء فحيث لا ينقض الوضوء .


(١) شرح فتح القدير (٥٤/١) ، والفتواوى الهندية (١٣/١) .

(٢) المجموع (٢٧/٢) ، وروضة الطالبين (١٨٥/١) .

(٣) المغني لابن قدامة (٢٦٠/١) ، وكشاف القناع (١٢٩/١) .

(٤) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (١٢٠/١) ، والشرح الصغير (٢١٢/١ - ٢١٣) .

(٥) المجموع (٢٧/٢) ، وروضة الطالبين (١٨٥/١) .



المطلب الثاني

أحكام الشّعر في الصّلاة

يتألف من مسائلتين :

المسألة الأولى : عقص الشّعر في الصّلاة .

المسألة الثانية : السجود على الشّعر .

المقالة الأولى : عقص الشعر في الصلاة^(١)

اتفق الفقهاء على كراهة عقص الشعر في الصلاة^(٢) ، واستدلوا لذلك :

١ - بحديث ابن عباس - رضي الله عنهم - أنه رأى رجلاً يصلِّي ، ورأسه معقوص من ورائه ، فقام وجعل يحلِّه ، فلما انصرف أقبل الرجل إلى ابن عباس - رضي الله عنهم - فقال : مالك ورأسي ؟ فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما مثل هذا الذي يصلِّي وهو مكتوف »^(٣) .

٢ - وفي حديث آخر : « ذاك كفل الشيطان » يعني مقعد الشيطان ، يعني مغزه ضفره^(٤) .

٣ - وحديث ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : قال النبي ﷺ : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، ولا نكفت الثياب ، ولا الشَّعْر »^(٥) .

(١) العقص : شد حضيرة الشعر حول الرأس كما تفعله النساء . وأصل العقص : اللي ، وادخال أطراف الشعر في أصوله ، وهو أيضاً : جمع الشعر على الرأس ، وشده بشيء حتى لا ينحل . انظر : لسان العرب (٥٦/٥٥) مادة عقص ، والمهابة في غريب الحديث والأثر (٢٧٥/٣) .

(٢) بداعن الصنائع (٢١٦/١) ، والفتاوی الهندية (١٠٦/١) ، وشرح الزرقاني على مختصر سيدى خليل (١٨٠/١) ، وحاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى (٢٧٧/١) ، والمجموع (٩٨/٤) ، وكشف النقاع (٣٧٢/١) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب : الصلاة ، باب : أعضاء السجود . . . (٤٤٦/١) برقم (٤٩٢) ، أخرجه أبو داود في سنته ، في كتاب : الصلاة ، باب : الرجل يصلِّي عاقصاً شعره (٤٢٤/١) برقم (٦٤٧) .

(٤) أخرجه أبو داود في سنته من حديث أبي رافع - رضي الله عنه - بالموقع السابق المذكور برقم (٦٤٦) ، وأخرجه الترمذى في سنته ، في كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في كواهية كف الشعر في الصلاة (٢٢٣/٢) حديث رقم (٣٨٤) ، وقال الترمذى : حديث أبي رافع حديث حسن .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب : الصلاة ، باب : السجود على سبعة أعظم (٢٨٠/١) حديث رقم (٧٧٦) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، واللفظ له ، في كتاب : الصلاة ، باب : أعضاء السجود . . . (٤٤٥/١) حديث رقم (٤٩٠) .

والحكمة في النهي عن ذلك :

أن الشعر يسجد مع المصلي ، وفي ذلك امتهان له في العبادة ؛ ولهذا مثله في الحديث بالذى يصلى وهو مكتوف .

وجمهور العلماء على أن النهي شامل لكل من صلى كذلك ، سواء كان تعمده للصلوة ، أم كان كذلك قبل الصلاة ، وفعلها لمعنى آخر ، وصلى على حاله بغير ضرورة . ويدل له بإطلاق الأحاديث الصحيحة (١) .

وذهب مالك : إلى أن النهي يمن فعل ذلك للصلوة (٢) .

والذى يظهر أن النهي يشمل كل من فعل ذلك في الصلاة وغيرها ؛ لإطلاق الأحاديث الصحيحة المتقدمة .

المسألة الثانية : السجود على الشعر :

اتفق أهل العلم على أن الواجب على المصلي مباشرةً جبهته لمحل سجوده (٣) ، وعدم وضع حائل بين الجهة والأرض ، فإن العائق – إذا وجد – لا يخلو من أمرين :

١ – إما أن يكون العائق متصلةً بالمصلي .

٢ – وإما أن يكون منفصلًا عنه ؛ كالسجود على الحصير والخمرة (٤) .

(١) بدائع الصنائع (٢١٦/١) ، والمجموع (٩٨/٤) ، وكشاف القناع (٣٧٢/١) .

(٢) المدونة الكبرى (٩٦/١) ، وحاشية العدوى على كفاية الطالب الريانى (٢٧٧/١) .

(٣) بدائع الصنائع (٢١٠/١) ، والبحر الرائق (٣٣٦/١) ، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٣٣٩/١) .

– (٣٤٠) ، وجواهر الإكيليل (٥٤/١) ، والمجموع (٤٢٥/٣) ، ومغني المحتاج (١٦٨/١) –

(١٦٩) ، والمغني لابن قدامة (١٩٤/٢) ، وكشاف القناع (٣٢٥/١) .

(٤) الحصير : هو المساط الصغير من البات .

والخمرة : بضم الخاء – سجادة صغيرة تسجح من سعف النخل ، وترمل بالخيوط ، على قدر ما =

والمراد هنا : ما إذا كان الحال متصلاً بالمصلني ، ففي هذه الحالة لا يخلو الحال من أمرين - أيضاً - :

١ - إذا أن يكون الحال المتصل بالمصلني عضواً من أعضائه .

٢ - وإنما أن لا يكون كذلك ؛ كالسجود على طرف ردائه ، أو كور عمامته ، ونحو ذلك مما هو متصل بالمصلني ، وليس هو من أعضائه .

والذي أريد بيان حكمه هنا : ما إذا سجد المصلني على حالٍ وكان هذا الحال عضواً من أعضائه ، فإن العلماء اختلفوا في ذلك على قولين ^(١) :

القول الأول :

أن السجود على الحال المتصل - إذا كان عضواً من أعضاء المصلني - لا يجوز ، وهذا مذهب الشافعية ^(٢) ، والحنبلية ^(٣) ، وبعض الحنفية ^(٤) .

القول الثاني :

إذا كان الحال المتصل عضواً من أعضاء المصلني ، فإن السجود عليه فيه تفصيل :

فإن سجد المصلني على كفه ، وهي على الأرض جاز على الأصح عند الحنفية ، وإن سجد على فخذه من غير عنذر لا يجوز على المختار عندهم ، وبعذر يجوز على

= يسجد عليه المصلني ، فإن عظم بحيث يكفي الجسد كله في صلاة ، واضطجاج ، فهو حصر وليس بخمرة . انظر : الصحاح للجوهرى (١٤٩/٢) مادة : خمر ، ولسان العرب (١٩٦/٤) مادة : حصر ، وانظر في لسان العرب - أيضاً - (٢٥٨/٤) مادة : خمر .

(١) لم أجد للملكية قوله في هذه المسألة - حسب ما اطلعت عليه .

(٢) المجموع (٤٢٥/٣) ، ومغني المحتاج (١٦٩/١) .

(٣) المعني لابن قدامة (١٩٨/٢) ، وكشاف القناع (٣٥٢/١) .

(٤) شرح فتح القدير (٣٠٦/١) ، والبحر الرواق (٣٣٨/١) .

المختار ، وعلى ركيته لا يجوز على الوجهين ، وهذا مذهب الحنفية^(١) .

الراجح :

هذه المسألة خالية من الأدلة النقلية ، ولم أجدها دليلاً واحداً سوى الأدلة الآمرة بالسجود على الأعضاء السبعة ؛ لذا فإن الترجيح يصعب فيها .

وبالنظر إلى آراء العلماء فإنه يمكن إلهاق السجود على الشَّعر بالسجود على الكفين في الحكم ؛ فإذا سجد المصلي على شعره ، وكان هناك عذر من حرّ أو برد أو مرض أو غيره ، وكان سجوده على هيئة السجود ، فالذى يبدو لي جواز ذلك .

أما إن سجد على شعره على غير هيئة السجود – كما لو سجد على فخذه أو ركتبه – ولم يكن هناك عذر ، فإن سجوده في هذه الحالة لا يصح ؛ لأن الواجب على المصلي تمكين جبهته من الأرض – والله تعالى أعلم .

(١) المصادران السابقان بالموضوع المذكورين .

المبحث الثاني

أحكام الشَّعْرِ فِي الْإِحْرَامِ

يتتألف هذا المبحث من المسائل التالية :

المسألة الأولى : حلق المحرم شعر رأسه أو تقصيره.

المسألة الثانية : تقصير المرأة شعر رأسها .

المسألة الثالثة : المفاضلة بين الحلق والتقصير .

المسألة الرابعة : القدر المجزئ حلقه أو تقصيره
للتخلل من الإحرام .

المسألة الخامسة : الفدية الواجبة بحلق الشعر حال
الإحرام .

المسألة الأولى : حلق المحرم شعر رأسه أو تقصيره

يحظر على المحرم حلق رأسه ، أو رأس محرم غيره ، وكذا لو حلق له غيره حلالاً أو محرماً ، فإنه يحظر عليه ذلك .

والقصير كالحلاق في ذلك كله ، وقليل الشعر كذلك يحظر حلقه أو قطعه ، وكذلك إزالة الشعر عن الرأس بأي شيء كالتنفس ، والحرق ، واستعمال النورة لإزالته ؛ لقول الله عز وجل : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَتَلَعَّ الْهَذَىٰ مَحِلَّهُ﴾^(١) فالآلية ذكرت حلق الرأس فيقاس عليه شعر سائر الجسد بجامع منع الترفه للمحرم ، وإنما غير بالحلاق في النص ؛ لأنه هو الغالب .

وذلك كله ما لم يفرغ الحالق والمحلوق له من أداء نسكمهما ، فإذا فرغ لا يدخلان في الحظر ، ويسمح لهما أن يحلق أحدهما للآخر ، باتفاق الفقهاء على ذلك كله^(٢) .

وما حكم حلق الرأس أو تقصيره للتخلل من الإحرام ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك :

١ - فذهب جماهير أهل العلم : إلى أن الحلق أو التقصير ، نسك يبعد به في الحج والعمرمة ، وأنه لا يجزئ أخذ شعر غير شعر الرأس ، فهو واجب من واجبات الحج والعمرمة ، يعبر تركه بدم^(٣) .

(١) سورة البقرة من الآية (١٩٦) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٥٣٨/٢) ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٦٤ - ٦٠/٢) ، ونهاية المحتاج (٣٣٧/٣) ، ومطالب أولي النهى (٣٢٤/٢) .

(٣) بدائع الصنائع (١٤٠/٢) ، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٤٦/٢) ، والمغني لابن قدامة (٣٠٤/٥) .

٢ - وذهب الشافعي في رواية عنه^(١) ، وأحمد في رواية غير مشهورة^(٢) إلى أن الحلق أو التقصير استباحة محظور ، لا يترتب على تركه شيء ، ويحصل الحل بدونه .

٣ - وذهب الشافعي في المشهور عنه : إلى أن الحلق ركن من أركان الحج ، لا يجبره الدم^(٣) .

والصحيح : أن حلق الرأس أو تقصيره واجب من واجبات الحج والعمرة ، ويمكن أن يستدل لذلك :

١ - يقول الله تعالى : ﴿لَتَتَّخِلُّنَّ الْمَسْجَدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ أَمْنِيْنَ مُحَلِّيْنَ رُؤُسَكُمْ وَمَقْصُرِيْنَ لَا تَخَافُوْنَ﴾^(٤) .

فدللت الآية على أن حلق الرأس أو تقصيره من المناسب ، إذ لو لم يكن كذلك لما وصفهم الله عز وجل به^(٥) .

٢ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : « لـما قـدـمـ النـبـيـ ﷺ مـكـةـ ، أـمـرـ أـصـحـابـهـ أـنـ يـطـوـفـوـ بـالـبـيـتـ وـبـالـصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ ، ثـمـ يـحـلـوـ ، وـيـحـلـقـوـأـوـ يـقـصـرـوـاـ »^(٦) .

٣ - وحديث : « أـنـ النـبـيـ ﷺ أـذـنـ لـأـصـحـابـهـ أـنـ يـجـعـلـوـهـاـ عـمـرـةـ يـطـوـفـوـ بـالـبـيـتـ ،

(١) المجموع (٢٠٥/٨) ، ومغني المحتاج (٥٠٢/١) .

(٢) المغني لابن قدامة (٣٠٤/٥) .

(٣) المجموع (٢٠٥/٨) ، ومغني المحتاج (٥٠٢/١) .

(٤) سورة الفتح من الآية (٢٧) .

(٥) المغني لابن قدامة (٣٠٤/٥) .

(٦) آخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب : الحج ، باب : تقصير الم tumult بعد العمرة (٦١٧/٢) حديث رقم (١٦٤٤) .

ثم يقصّروا ويحلّوا))^(١).

وهذا هو الراجح عندي ، فمن لم يحلق أو يقصّر لزمه جبران هذا الواجب بدم.

أما بالنسبة للنساء فالواجب عليهن التقصير فقط من شعورهن ، وبيان ذلك في المسألة التالية :

المسألة الثانية : تقصير المرأة شعر رأسها

الواجب على النساء في الحج والعمرة التقصير من شعورهن ، ولا يجوز لهن الحلق باتفاق الفقهاء ، وقد سبق بيان ذلك عند الكلام عن حكم حلق المرأة رأسها ، فلا داعي للإعادة^(٢) .

أما كيفية تقصير المرأة شعر رأسها في الحج والعمرة ، فتأخذ قدر أنملاة^(٣) من جميع رأسها ؛ فإن كان مصفرًا ؛ أخذت من كل ضفيرة هذا القدر ، وإن لم يكن كذلك ؛ جمعته إلى مقدم رأسها ، ثم أخذت منه قدر أنملاة^(٤) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في كتاب : الحج ، باب : التمتع والإقران والإفراد بالحج . . . (٥٦٨/٢) حديث رقم (١٤٩٣) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب : الحج ، باب : حجة النبي ﷺ (٥٧/٣) حديث رقم (١٢١٨) .

(٢) انظر ما سبق في ص (٩٧ - ١٠٠) .

(٣) الأنملة : رأس الأصبع من المفصل الأعلى . انظر : الصحاح للجوهري (١٨٣٦/٥) مادة : نمل ، ولسان العرب (٦٧٩/١١) مادة : نمل .

(٤) بدائع الصنائع (١٤١/٢) ، ومواهم الجليل (١٨٣/٤) ، والمجموع (٢٠٤/٨) ، والمغني لابن قدامة (٣١٠/٥) .

المسألة الثالثة : المفاضلة بين الحلق والتقصير

اتفق أهل العلم على أن الحلق أو التقصير جائز وكافٍ في تحقيق النسك ، كما اتفقوا على أن الحلق أفضل من التقصير في حق الرجال ^(١) .

أما النساء فلا يجوز في حقهن إلا التقصير – كما سبقت الإشارة إليه قریباً .

واستدلوا لأفضلية الحلق على التقصير بأدلة كثيرة منها :

١ - قول الله عز وجل : «**لَتَخْلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ مُحَلَّقِينَ رَبُوسُكُمْ وَمَقْصُرِينَ لَا تَخَافُرُنَّ ...**» ^(٢) .

فتقدّيم المحلّقين في الآية على المقصرّين يدل على أن الحلق أفضل من التقصير .

٢ - قول النبي ﷺ : «اللهم اغفر للمحلّقين» - ثلثاً - ثم قال : «وللمقسرّين» ^(٣) .

فدلّ دعاء النبي ﷺ للمحلّقين ثلاثة وللمقسرّين مرة واحدة على أن الحلق أفضل من التقصير .

٣ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : «حلق النبي ﷺ وطائفه من أصحابه ، وقصّر بعضهم» ^(٤) . فدل على أن الحلق أفضل ؛ لاختيار النبي ﷺ له

(١) بداع الصنائع (١٤٠/٢) ، والهدایة شرح بداية المبتدی (١٦٠/١) ، ومواهب الجليل (١٨١/٤) ، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٤٦/٢) ، والمجموع (١٩٩/٨) ، ومغني المحتاج (٥٠٢/١) ، والمغني لابن قدامة (٣٠٣/٥) ، وشرح منتهى الإرادات (٥٨٦/١) .

(٢) سورة الفتح من الآية (٢٧) .

(٣) سبق تخریج الحديث في ص (٨٨) هامش رقم (٤) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب : الحج ، باب : الحلق والتقصير عند الإحلال (٦١٧/٢) =

دون التقصير .

ومن هنا يمكن القول : بأن الحلق أفضل من التقصير ؛ لأنه أكمل في قضاء النفت ^(١) ، وفي التقصير بعض تقصير ؛ فأشبه الاغتسال مع الوضوء .

المسألة الرابعة : القدر المجزئ حلقه أو تقصيره للتخلص من الإحرام :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول :

ذهب الحنفية : إلى أنه يكفي حلق ربع الرأس ، أو تقصير ربعه بقدر الأنملة ؛ لأن ربع الرأس يقوم مقام الرأس كله في القرب المتعلقة بالرأس ؛ كمسح ربع الرأس في باب الوضوء ^(٢) .

القول الثاني :

ذهب الشافعية : إلى أن أقل ما يجزئ ثلاثة شعرات حلقاً أو تقصيرأً من شعر الرأس ^(٣) .

القول الثالث :

ذهب المالكية ^(٤) والحنبلية ^(٥) : إلى أنه يجب حلق جميع الرأس ، أو تقصير

= حديث رقم (١٦٤٢) ، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب : الحج ، باب : تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (١١٨/٣) برقم (١٣٠١) .

(١) النفت : ما يفعله المحرم بالحج إذا حلّ ؛ كقص الشارب ، والأظفار ، وتنف الإبط ، وحلق العانة .
وقيل هو : اذهاب الشعث والمدرن والوسخ . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١٩١/١) .

(٢) بدانع الصنائع (١٤/٢) ، والفتاوی المهدیة (١/٢٣١) .

(٣) المجموع (١٩٩/٨) ، ومفتي المحاج (٥٠٢/١) .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٦/١) ، وحاشية العدوی على كفاية الطالب الربانی (٤٧٩/١) .

(٥) شرح منتهى الإرادات (٥٨٦/١) ، وطالب أولي النهى (٤٢٥/٢) .

جميعه ، ولا يجزئ حلق بعضه ، أو تقصير بعضه ؛ لأن النبي ﷺ حلق جميع رأسه ؛
فكان تفسيراً لمطلق الأمر بالحلاقة ، فوجب الرجوع إليه .

قالوا : ولا يلزم في التقصير تتبع كل شعرة ؛ بل يكفي أن يأخذ من جميع
جوانب الرأس .

الراجح :

أظهر الأقوال عندي : أنه يلزم حلق جميع الرأس ، أو تقصير جميعه ، وأنه لا
يكفي حلق ربع الرأس ، ولا ثلث شعرات منه ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿مُحَلَّقِينَ
رُءُوسَكُمْ﴾^(١) ولم يقل : بعض رؤوسكم ، ﴿وَمَقْصُرِينَ﴾^(٢) أي : رؤوسكم ؛
لدلالة ما ذكر قبله عليه ، وظاهره : حلق جميع الرأس أو تقصير جميعه ، ولا يجوز
العدول عن ظاهر النص إلا لدليل يجب الرجوع إليه .

(١) سورة الفتح من الآية (٤٧) .

(٢) الآية السابقة من السورة نفسها .

المسألة الخامسة : الفدية الواجبة بحلق الشعر حال الإحرام

اتفق أهل العلم على أن من حلق شعره لعذر المرض أو الأذى فعليه الفدية ، وهي على التخيير : صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، أو ذبح شاة ^(١) ؛ لقول الله عز وجل : «**وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَلْغُ الْمَدْعَى مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**» ^(٢) .

ول الحديث كعب بن عجرة - ~~بِهِ أَذى~~ - أن جيء به إلى النبي ﷺ ، وهو محرم ، والقمل يتاثر من رأسه ، فقال له النبي ﷺ : ((أَيُؤذِيكَ هَوْمَ رَأْسِكَ؟)) قال : نعم ، قال : احلق رأسك ، وانسك شاة ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم فرقاً بين ستة مساكين)) ^(٣) .

والتخدير هنا في الفدية في حال كون المحرم حلق رأسه لعذر ، أما إن كان لغير عذر ففي التخيير بينها خلاف بين العلماء :

أ - فذهب الجمهور : إلى أن الفدية في العمد بلا عذر حكمها حكم الفدية لعذر ، وذلك على سبيل التخيير ، ولا فرق بين المعدور وغيره إلا في الإثم ، فإن المعدور تلزمـه الفدية ولا إثم عليه ، ومن لا عذر له تلزمـه الفدية المذكورة مع الإثم ؛ لأن الله تعالى أوجب الفدية على من حلق رأسه لأذى به ، وهو معدور ، فكان ذلك تبيئـاً على وجوبها على غير المعدور ^(٤) .

(١) بدائع الصنائع (١٩٢/٢) ، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٦٤/٢ - ٦٧) ، والمجموع (٣٦٤/٧) ، والمغني لابن قدامة (٣٨١/٥) .

(٢) سورة البقرة من الآية (١٩٦) .

(٣) سبق تخریج الحديث في ص (٨٩) هامش رقم (٢) .

(٤) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٦٧/٢) ، وروضـة الطالـين (٤١١/٢ - ٤١٢) ، والمغني لابن قدامة (٣٨١/٥) .

ب - وذهب الحنفية : إلى أن من حلق لعذر ؛ فعليه الفدية المذكورة في الآية ، على سبيل التخيير - وفقاً للجمهور - وأن من حلق لغير عذر ؛ تعين عليه الدم دون الصيام والصدقة ؛ لأن الله تعالى رتب الفدية المذكورة على العذر ، فدلل على أن من لا عذر له لا يكون له هذا الحكم المرتบ على العذر خاصة ، وقد ظهر من دليل آخر خارج عن الآية أنه يلزمه الدم ^(١) .

وهذا الذي ذكرته هنا إنما هو في حكم حلق المحرم جميع شعر رأسه .

أما إن حلق المحرم بعض شعر رأسه ، أو حلق شعر جسده ، فليس هناك نص صريح من كتاب أو سنة أو إجماع على وجوب الفدية ؛ لأن الله تعالى إنما ذكر في آية الفدية حلق الرأس ، وظاهرها حلق جميعه لا بعضاً ؛ لذا فإن العلماء مختلفون في أقل ما تجب به الفدية من حلق شعر الرأس أو غيره :

أ - فذهب الحنفية : إلى أن من حلق ربع رأسه ، أو ربع لحيته ، أو حلق عضواً كاملاً ؛ كرقبيه ، أو عانته ، أو أحد إبطيه ، أو نحو ذلك ، لزمه فدية الأذى ؛ إن كان ذلك لعذر ، وإن كان لغير عذر ؛ لزمه دم .

ويلزم عندهم في حلق أقل مما ذكر - كحلق أقل من ربع الرأس ، أو ربع اللحية ، أو أقل من عضو كامل - صدقة ، والصدقة عندهم نصف صاع من بر أو صاع من غيره ^(٢) .

ب - وذهب المالكية : إلى أن ضابط ما تلزم به فدية الأذى من الحلق ، هو حصول أحد أمرين :

(١) بدائع الصنائع (١٩٢/٢) ، والهدایة شرح بداية المبتدی (١٧٥/١) ، والفتاوی الهندیة (٢٤٣/١) .

(٢) بدائع الصنائع (١٩٢/٢ - ١٩٤) ، والهدایة شرح بداية المبتدی (١٧٥/١) ، والفتاوی الهندیة (٢٤٣/١) .

١ - أن يحصل بذلك الترفة .

٢ - أن يزيل عنه أذى .

أما حلق القليل من شعر الرأس أو غيره مما لا يحصل به ترفة ، ولا إماتة أذى فيلزم به التصدق بحفنة من طعام ، وهي يد واحدة ^(١) .

ج - وذهب الشافعية ^(٢) ، والحنبلية في المشهور عنهم ^(٣) : إلى أن حلق ثلاث شعرات فصاعداً تلزم فيه فدية الأذى كاملة ، واحتجوا بأن الشلات يقع عليها اسم الجمع المطلق ، فكان حلقها كحلق الجميع .

أما حلق الشارة الواحدة ، أو الشعتين ، فللشافعية أربعة أقوال ^(٤) :

الأول : وهو أصحها عند محققيهم ؛ أنه يجب في الشارة الواحدة مدة ، وفي الشعتين مدان .

الثاني : يجب في شارة واحدة درهم ، وفي شعتين درهماً .

الثالث : يجب في شارة واحدة ثلث درهم ، وفي شعتين ثلاثة .

الرابع : أن في الشارة الواحدة دماً كاملاً .

د - وذهب الحنبلية في رواية أخرى : إلى وجوب الفدية كاملة في أربع شعرات

(١) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٦٤/٢) ، والشرح الصغير (٤٠٤/٢) ، وحاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني (٤٨٧/١) .

(٢) المجموع (٣٦٩/٧) وما بعدها ، وروضة الطالبين (٤١١/٢ - ٤١٢) ، ومغني المحتاج (٥٢١/١) .

(٣) المغني لابن قدامة (٣٨٢/٥) ، والفروع (٣٤٩/٣) ، والإنصاف (٤٥٦/٣) .

(٤) المجموع (٣٧٠/٧) وما بعدها ، وروضة الطالبين (٤١١/٢ - ٤١٢) ، ومغني المحتاج (٥٢١/١) .

فصاعداً . أما ما هو أقل من القدر الذي يوجب الفدية ، وهو ثلاث شعرات ، أو شعرتان ؛ بحسب الروايتين المذكورتين ؛ ففي الشعرة الواحدة مد من طعام ، وفي الشعريتين مدان (١) .

الراجح :

الذي يترجح لي من هذه الأقوال : أن الفدية لا تجب إلا على من حلق جميع رأسه ؛ لظاهر الآية (٢) ؛ ولأن النبي ﷺ : « احتجم وهو محرم في رأسه » (٣) .

ومعلوم أن الحجامة في الرأس لا بد فيها من حلق الشعر من مكان المحاجم ، ولا يمكن سوى ذلك ، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه فدى ؛ لأن الشعر الذي يزال من أجل المحاجم لا يزال به الأذى ، فهو قليل بالنسبة لسائر الشعر .

وعلى هذا فمن حلق ثلات شعرات ، أو أربعاً ، أو عشرأ ، فليس عليه فدية ، ولا يسمى هذا حلقاً ، لكنه يأثم بذلك ؛ لأن فعل بعض المنهي عنه ؛ كفعله كلّه في التحرير (٤) .

وبذلك يمكن القول : بأن حلق جميع الشعر محرم وفيه الفدية ، وحلق بعضه محرم ولا فدية فيه .

(١) المعني لابن قادمة (٣٨٢/٥) ، والفروع (٣٤٩/٣) ، والإنصاف (٤٥٦/٣) .

(٢) قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رِءُوسَكُمْ حَتَّى يَلْغُ الْهَدْئِي مَحْلُهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ بَهِمَةً أَذْئَى مِنْ رَأْسِهِ فَقَدْرَهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُكُونٍ ﴾ . سورة البقرة من الآية (١٩٦) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في كتاب : الإحصار وجزاء الصيد ، باب : الحجامة للمحرم (٦٥٢/٢) حديث رقم (١٧٣٨) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب : الحج ، باب : جواز الحجامة للمحرم (٣٤/٣) حديث رقم (١٢٠٢) .

(٤) الإنصاف (٤٦١/٣) .

الفصل الرابع

أحكام الشّعر في المعاملات والجنaiات وغيرهما

يتألف هذا الفصل من ثلاثة مباحث :

.المبحث الأول : أحكام الشّعر في المعاملات .

.المبحث الثاني : أحكام الشّعر في الجنaiات .

.المبحث الثالث : أحكام متفرقة .

المبحث الأول

أحكام الشّعر في المعاملات

يتألف هذا المبحث من مطلبين :

المطلب الأول : بيع الشّعر .

المطلب الثاني : الإجارة بحلق الشّعر .

المطلب الأول

بيع الشعر

تحته فرعان :

الفرع الأول : بيع الشعر للزينة .

الفرع الثاني : زرع الشعر .

المطلب الأول : بيع الشّعر

توطنة :

يعتبر بيع الشعر من المعاملات الحديثة التي طرأت في العصر الحاضر بشكل ملفت للنظر ، فقد تعددت طرق الانتفاع بشعر الآدمي في مجالات مختلفة ، مما يدعو إلى تقسيم ذلك إلى أمرتين :

الأول : ما تقوم بعض الجهات المختصة من الانتفاع بشعور الآدميين في صناعة الملابس والمفارش وغيرها ، واتخاذها للزينة في مجالات متعددة .

الثاني : ما طرأ في العصر الحاضر منذ سنوات قريبة من القيام بعملية زرع الشعر للأشخاص المصاين بالصلع^(١) ، ودفع مبالغ باهظة لإجراء مثل هذه العملية ، التي كان فعلها قبل يعده ضرباً من المستحيل والخيال .

وقد تكلّم الفقهاء المتقدمون عن بعض المسائل المتعلقة بالصورة الأولى ، أما الصورة الثانية فإنها لم تكن موجودة ولا معروفة في عصورهم ؛ لذلك اجتهد العلماء والباحثون في العصر الحاضر في معرفة حكم الشرع في هذه النازلة ، فرأيت من المناسب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسين :

الفرع الأول : بيع الشّعر للزينة .

الفرع الثاني : زرع الشّعر .

(١) الصلع : انحسار الشعر من مقدم الرأس إلى مؤخره ، أو من وسطه . انظر : لسان العرب (٤/٢٠٤) . مادة : صلع ، والقاموس المحيط ص (٩٥٣) ، والممعجم الوسيط (١/٥٢١) .

الفروع الأول : بيع الشَّرْع للزينة

اتفق أهل العلم على أنه يشترط لصحة البيع أن يكون الشيء المبيع ملكاً للبائع^(١).

قال ابن حزم : « واتفقوا على أن بيع المرء ما لا يملك ، ولم يجزه مالكه . . . فإنه باطل »^(٢).

ومعلوم أن أعضاء الإنسان - ومنها شعره - ليست ملكاً للإنسان ، ولم يؤذن له بيعها شرعاً ، فكان يبعها داخلأً في بيع الإنسان ما لا يملك .

ثم إن بيع الإنسان شعره امتهان له ، والله عز وجل مكرم له ، فخالف مقصود الشارع من هذا الوجه ، قال الله تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنَى آدَمَ . . .﴾^(٣).

جاء في الدر المختار : « . . . وشعر الإنسان لكرامة الآدمي ولو كان كافراً . . . »^(٤). أي يحرم بيع شعر الإنسان ولو كان كافراً ؛ لأن الآدمي مكرم .

وعلى هذا فإنه لا يجوز بيع شعر الآدمي لانتفاء شرط صحة البيع ، ولكونه مخالفًا لمقصود المولى سبحانه من تكريمه الآدمي عن الابتذال بالبيع .

(١) بداع الصنائع (١٤٦/٥) ، والقوانين الفقهية لابن حزمي ص (١٦٤) ، والمجموع (٢٥٩/٩) ، وكشاف القناع (١٥٧/٣) .

(٢) مراتب الإجماع ص (٨٤) .

(٣) سورة الإسراء من الآية (٧٠) .

(٤) الدر المختار وعليه حاشية ابن عابدين (١٧٥/٥) .

الفرع الثاني : زرع الشعر

يتم زرع الشعر ياجراء عملية جراحية تجميلية ، وذلك باستئصال الشعرة من جذورها من منطقة غزيرة الشعرة تكون عادة في مؤخرة الرأس ، وغرسها في المنطقة المصابة بالصلع ، بحيث يتم زرع غرسات مكونة من شعرة واحدة في المنطقة الأمامية لفروة الرأس ، وبالتالي يزداد عدد الشعيرات في كل غرسة بالاتجاه إلى مؤخرة الرأس ^(١) .

وقد عرف الأطباء المختصون جراحة التجميل بأنها : جراحة تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة ، أو لتحسين وظيفته إذا طرأ عليه نقص ، أو تلف ، أو تشوّه ^(٢) .

ومن المعلوم أن العمليات التجميلية غالباً ما تكون لدّوافع حاجية أو تحسينية .

وبيان ذلك :

أولاً : جراحة التجميل الحاجية :

ويقصد بها إزالة العيب سواء كان في صورة نقص ، أو تلف ، أو تشوّه ، فهي حاجة بالنسبة لدواعيها الموجبة لفعلها ، وتجميلية بالنسبة لآثارها ونتائجها .

وبالنظر إلى العيوب التي توجد في الجسم فإنه يمكن تقسيمها إلى قسمين :

القسم الأول : عيوب خلقية :

وهي عيوب ناشئة في الجسم من سبب فيه ، لا من سبب خارج عنه ، فيشمل

(١) مجلة صحتك ، العدد الأول ، السنة الأولى ، الجديد في زراعة الشعر ، د / حسن عمر سعيد العمودي ص (٤٤) .

(٢) أحكام الجراحة الطبية ، د / محمد بن محمد المختار الشنقيطي ص (١٨٢) .

ذلك ضربين من العيوب وهما :

الضرب الأول : العيوب الخلقية التي ولد بها الإنسان .

الضرب الثاني : العيوب الناشئة عن الآفات المرضية التي تصيب الجسم .

فمن أمثلة الضرب الأول العيوب التالية :

١ - الشق في الشفة العليا « الشفة المفلوجة » ^(١) .

٢ - التصاق أصابع اليدين ، والرجلين ^(٢) .

ومن أمثلة الضرب الثاني العيوب التالية :

١ - انحسار اللثة بسبب الالتهابات المختلفة ^(٣) .

٢ - أورام الحالب السليم ^(٤) .

القسم الثاني : عيوب مكتسبة « طارفة » :

وهي العيوب الناشئة بسبب من خارج الجسم كما في العيوب والتشوهات الناشئة عن الحوادث والحرائق .

ومن أمثلتها ما يلي :

١ - كسور الوجه الشديدة التي تقع بسبب حوادث السير ^(٥) .

(١) أحكام الجراحة الطبية ، د / محمد بن محمد المختار الشنقيطي ص (١٨٣) .

(٢) المصباح الواضح ، د / جورج بوست ص (٦٥٨) .

(٣) الوجيز في علم أمراض اللثة ، د / السروجي ص (٥٣) .

(٤) أحكام الجراحة الطبية ، د / محمد بن محمد المختار الشنقيطي ص (١٨٤) .

(٥) المصدر نفسه بالموضع المذكور .

٢ - تشوّه الجلد بسبب الحروق ^(١) .

٣ - تشوّه الجلد بسبب الآلات القاطعة ^(٢) .

٤ - التصاق أصابع الكف بسبب الحروق ^(٣) .

وهذا النوع من الجراحة الطبية ، وإن كان مسمى يدل على تعلقه بالتحسين والتجميل إلا أنه توافرت فيه دوافع الترخيص بفعله ، ومما لا شك فيه أن هذه العيوب يتضرر الإنسان بها حسًّا ومعنى ، وذلك ثابت طيباً ، ومن ثم فإنه لا مانع من التوسيع على المصابين بهذه العيوب بالإذن لهم في إزالتها بالجراحة الالزمة .

ثانياً : جراحة التجميل التحسينية :

وهي جراحة تحسين المظهر ، وتجميد الشباب ^(٤) .

والمراد بتحسين المظهر تحقيق الشكل الأفضل والصورة الأجمل ، دون وجود دوافع ضرورية أو حاجة تستلزم فعل الجراحة .

وأما تجميد الشباب فالمراد به إزالة الشيخوخة ، فيبدو المسن بعدها وكأنه في عهد الصبا ، وعنوان الشباب في شكله وصورته ^(٥) .

والعمليات المتعلقة بهذه الجراحة تتسع في نوعين :

النوع الأول : عمليات الشكل .

(١) العمليات الجراحية وجراحة التجميل ، محمد رفت ص (١٥٩ - ١٦٤) .

(٢) جراحة التجميل ، د / فايز طربة ص (٤٩) .

(٣) المصباح الواضح ، د / جورج بوست ص (٦٥٨) .

(٤) فن جراحة التجميل ، د / القزويني ص (١٥) .

(٥) المصدر نفسه ص (١٥) ، وأحكام الجراحة الطيبة ، د / محمد بن محمد المختار الشنقيطي ص (١٩١) .

النوع الثاني : عمليات التشبيب ^(١) .

فاما النوع الأول : فمن أشهر صوره :

١ - تجميل الأنف بتصغيره ، وتغيير شكله من حيث العرض والارتفاع .

٢ - تجميل الثديين بتصغيرهما إذا كانوا كبارين ، أو تكبيرهما بحقن مادة معينة مباشرة في تجويف الثديين ^(٢) ، أو بحقن الهرمونات الجنسية ، أو بإدخال النهد الصناعي داخل جوف الثدي بواسطة فتحة في الطية الموجودة تحت الثدي .

٣ - تجميل الأذن بردها إلى الوراء إن كانت متقدمة ^(٣) .

وأما النوع الثاني :

فإنه يجري لكتاب السن ، ويقصد منه إزالة آثار الكبر والشيخوخة ، ومن أشهر

صوره :

١ - تجميل الوجه بشد تجاعيده ، سواء برفع جزء منه ، أو برفع جزء منه ومن الرقبة ، وهو ما يسمى بالرفع الكامل .

٢ - تجميل الساعد ، وذلك بإزالة القسم الأدنى من الجلد والشحم .

٣ - تجميل اليدين ، ويسمى في عرف الأطباء « بتجميد شباب اليدين » ، وذلك بشد التجاعيد الموجودة في أيدي المسنين ، والتي تشوّه جمالها .

٤ - تجميل الحواجب ، وذلك بسحب المادة الموجبة لانفاسها ؛ نظراً لكبر

(١) جراحة التجميل ، د / فائز طربة ص (١١) .

(٢) تسمى هذه المادة بمادة « السلكون ». انظر : فن التجميل ، د / الفزوبي ص (٧٩) ، والعمليات الجراحية ، محمد رفعت ص (١٥٧) .

(٣) أحكام الجراحة الطبية ، د / محمد بن محمد المختار الشنفيطي ص (١٩٢) .

السن ، وتقديم العمر^(١) .

فهذه هي مجمل صور الجراحة التجميلية كما يبيتها الكتب المختصة بجراحة التجميل . وهذا النوع من الجراحة لا يشتمل على دوافع ضرورية ، ولا حاجة ؛ بل غاية ما فيه تغيير خلقة الله تعالى ، والعبث بها حسب أهواء الناس وشهواتهم ، فهو غير مشروع ، ولا يجوز فعله ، وذلك لما يلي :

١ - لقول الله عز وجل - حكاية عن إبليس لعنه الله - : ﴿... وَأَمْرَهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾^(٢) .

وجراحة التجميل التحسينية تشتمل على تغيير خلقة الله تعالى ، والعبث فيها حسب الأهواء ، والرغبات ، فهي داخلة في المذموم شرعاً ، وتعتبر من جنس المحرمات التي يسؤال الشيطان فيها للعصاة من بني آدم .

٢ - وللحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال : « سمعت رسول الله ﷺ يلعن المتممـات ، والمتعلقات للحسن ، المغيرات خلق الله »^(٣) .

فدل الحديث على لعن من فعل هذه الأشياء ، وعلل ذلك بتغيير الخلقة ، وطلب الحسن ، وهذه المعنيان موجودان في الجراحة التجميلية التحسينية ، فتعتبر داخلة في هذا الوعيد الشديد ، ولا يجوز فعلها .

٣ - ولأن هذه الجراحة تتضمن في عدد من صورها الغش ، والتديس ، وفيها إعادة صورة الشباب للكهل والمسن في وجهه وجسده ، وذلك مفضي للوقوع في

(١) انظر : فن جراحة التجميل د / القزويني ص (٩٢، ٧٨، ٩٠، ٧٢)، وجراحة التجميل د / فايز طربة ص (٣٨، ٢٣، ١١) .

(٢) سورة النساء من الآية (١١٩) .

(٣) الحديث في الصحيحين ، وقد سبق تخرجه في ص (١٠٣) هامش رقم (٤) .

المحظور من غش الأزواج بعضهم لبعض ، وهذا محرم شرعاً .

وببناء على ما تقدم من العمليات التجميلية الحاجة منها والتحسينية يمكن القول : بأن عملية زرع الشعر جائزة ؛ بشرط أن يغلب على ظن الطيب الجراح نجاح العملية ، وأن لا يتربى عليها ضرر ، فحينئذ تجوز للأسباب التالية :

١ - أن عملية زرع الشعر لا تدلّيس فيها ؛ لأنها معالجة للرجوع إلى الخلقة الأصلية التي جبل الإنسان عليها ، فهي من باب إزالة العيب ، ورد ما نقص ، وهذا بخلاف وصل الشعر المنهي عنه الذي هو من باب التحسين ، أو الزيادة على خلق الله تعالى .

٢ - يمكن أن يستدل لجواز هذه العملية ؛ بحديث الثلاثة الذي كان أحدهم أقرع ، وأخبر أنه يجب أن يرد الله - عز وجل - عليه شعره ، فمسحه الملك ، فرد الله عليه شعره ، فأعطي شعراً حسناً^(١) ، وقد أفتى بهذا أحد علماء العصر الفضلاء^(٢) .

و قبل أن أختتم الحديث عن مسألة زرع الشعر ، لا بد من التبيه على أن عملية زرع الشعر تكون ياحدى حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون النقل والزرع من الإنسان إلى نفسه .

الحالة الثانية : أن يكون النقل والزرع من إنسان إلى غيره .

ففي الحالة الأولى : يمكن القول بجواز زرع الشعر ؛ بشرط أن يغلب على ظن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في كتاب الأنبياء ، بباب : ما ذكر عنبني إسرائيل (٣/ ١٢٧٦) ، حديث رقم (٣٢٧٧) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الزهد والرقائق (٥/ ٤٧٤) ، حديث رقم (٢٩٦٤) .

(٢) أفتى بذلك الشيخ محمد بن عطية ، الأستاذ بكلية الشريعة بالقصيم . انظر : فتاوى إسلامية جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند (٤/ ٤١٤) .

الطيب الجراح نجاح العملية ، ووجود النفع ، وعدم ترتب ضرر من القيام بها كما سبقت الإشارة إلى ذلك قريباً .

وفي الحالة الثانية : فإن الحديث عنها يحُرِّر إلى الحديث عن مسألة نقل الأعضاء الآدمية من الشخص الميت أو الحي ، وزرعها في الإنسان الحي ، فقد اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا يجوز نقل الأعضاء الآدمية .

وهو قول الشيخ الشعراوي ^(١) ، والغماري ^(٢) ، والسنهلي ^(٣) ، وعبد السلام السكري ^(٤) ، وغيرهم .

القول الثاني : يجوز نقل الأعضاء الآدمية .

وهذا القول صدرت به الفتوى في عدد من المؤتمرات ، والجماع ، والهيئات ، واللجان منها : المؤتمر الإسلامي المنعقد بمالزينا ^(٥) ، ومجمع الفقه الإسلامي ^(٦) ، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية

(١) كتب في هذه المسألة مقالاً بعنوان : « الإنسان لا يملك جسده فكيف يتبرع بأجزائه أو يبيعها؟ » ، نشر في مجلة اللواء الإسلامي العدد (٢٢٦) تاريخ (الخميس ٢٧ جمادى الآخر سنة ١٤٠٧ هـ) .

(٢) ألقَّ في هذه المسألة رسالة بعنوان : « تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام » .

(٣) انظر : قوله في مؤلفه : « قضايا فقهية معاصرة » ص (٦٧) .

(٤) انظر رسالة بعنوان : « نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي » .

(٥) انعقد في إبريل سنة ١٩٦٩ م ، وخلص إلى القول بجواز نقل الأعضاء بشرط الضرورة ، ونص على حرمة المتاجرة بالأعضاء الآدمية . انظر : مجلة المحوث الإسلامية العدد (٢٢) عام ١٤٠٩ هـ .

(٦) قرر المجلس في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من (٢٨) ربيع الآخر إلى (٧) جمادى الأولى عام ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩٨٥ - ٢٨ يناير ١٩٨٥ المقال بجواز النقل بشروط أربعة : عدم ضرر المتفق عليه ، وأن يكون مختاراً ، وأن يتعين النقل لعلاج المرض ، وأن يغلب على الظن أن يتحقق بنجاح الجراحة ، وقد توقف الدكتور الشيخ بكر أبو زيد ، ولم ير الدكتور الشيخ صالح الفوزان جواز

النقل من الميت .

السعودية^(١) ، ولجنة الفتوى في كلٍ من المملكة الأردنية الهاشمية^(٢) ، ودولة الكويت^(٣) ، وجمهورية مصر العربية^(٤) .

وهو قول طائفة من العلماء والباحثين منهم :

الشيخ عبد الرحمن بن سعدي^(٥) ، والدكتور محمود علي السرطاوي^(٦) ، والدكتور هاشم جميل عبد الله^(٧) .

الأدلة :

أولاً : استدل القائلون بعدم الجواز بالأدلة التالية :

١ - قال الله تعالى - حكاية عن إبليس لعنه الله - : ﴿... وَلَا مَرْئَتُهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾^(٨) .

(١) قر مجلس الهيئة بالإجماع جواز نقل عضو أو جزءه من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه إذا دعت الحاجة إليه وأمن الخطر في نزعه ، وغلب على الظن نجاح زرعه ، وقرر بالأكثريّة جواز نقل عضو وجزءه من إنسان ميت إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك ، أمنت الفتنة في نزعه من أحد منه ، وغلب على الظن نجاح زرعه فممن سيرزع فيه ، كما قر جواز التبرع إلى المسلم المضطر لذلك . قرار رقم (٩٩) ، وتاريخ ١٤٠٢/١١/٦ .

(٢) انظر نص الفتوى في : «انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً» د / عبد السلام داود العبادي ص (٨) . من بحوث مجتمع الفقه الإسلامي .

(٣) صدرت هذه الفتوى عن مكتب الأفتاء بالكويت برقم ٩٧/٨٤ في ٢٢ ربيع الآخر عام ١٤٠٥ هـ .

(٤) مجلة الأزهر ٢٠ لسنة ١٣٦٨ هـ ، لجنة الفتوى بالأزهر رقم (٤٩١) ، دار الأفتاء المصرية مسجل (٨٨) مسلسل (٢١٢) ص (٩٣) .

(٥) انظر : رسالته التي يعنوان : «المختارات الجلية لابن سعدي» ص (٣٢٥) .

(٦) تكلم في بحث له نشر في مجلة «دراسات» الصادرة عن الجامعة الأردنية المجلد (١٢) العدد

(٣) جمادى الآخر عام (١٤٠٥) بعنوان : «زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية» .

(٧) تكلم في بحث له نشر في مجلة الرسالة الإسلامية العدد (٢١٢) ص (٦٩) ، وخلص إلى القول بجواز النقل .

(٨) سورة النساء من الآية (١١٩) .

وجه الدلالة :

أن نقل الأعضاء فيه تغيير في خلق الله تعالى ، فهو داخل في عموم هذه الآية الكريمة ، ويعتبر من المحرمات لذلك ^(١) .

٢ - قال الله تعالى : « وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيْبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَقْسِيلًا » ^(٢) .

وجه الدلالة :

أن الآية الكريمة دلت على تكريم الله تعالى للأدمي ، وهذا التكريم شامل لحال حياته وما بعد موته .

وانتزاع العضو منه مخالف لذلك التكريم سواء في حال الحياة أو بعد الموت ^(٣) .

٣ - حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - قالت : « جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله : إن لي ابنة عريساً أصابتها حصبة ^(٤) فتمزق شعرها أفالله ؟ فقال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » ^(٥) .

وجه الدلالة :

أن الحديث دلَّ على حرمة انتفاع المرأة بشعر غيرها ، فيعتبر أصلًا في المنع

(١) الامتناع والاستقصاء للسفاق ص (١٥ - ١٦) .

(٢) سورة الإسراء الآية (٧٠) .

(٣) الامتناع والاستقصاء للسفاق ص (٢٨ - ٢٩) ، ونقل وزراعة الأعضاء الأدمية ، د / عبد السلام السكري ص (١١٥) .

(٤) الحصبة : بشر يخرج بالجسد ، ويقال : هي الجدرى . المصباح المنير ص (٥٣) .

(٥) الحديث في الصحيحين ، وقد سبق تخرجه في ص (٧٣) هامش رقم (٤) .

من الانتفاع بأجزاء الآدمي ، ولو كان ذلك الانتفاع غير ضار بالماخوذ منه (١) .

٤ - أن درء المفاسد مقصود شرعاً ، وفي التبرع مفاسد عظيمة تربو على مصالحه ، إذ فيه إبطال لمنافع أعضاء الجسم المنقوله ، مما قد يؤدي إلى ال�لاك ، أو على الأقل إلى التناقض عن أداء العبادات والواجبات (٢) .

ثانياً : واستدل القائلون بالجواز بالأدلة التالية :

١ - قال الله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الشَّرَّ . . .﴾ (٣) .

٢ - وقال عز وجل : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا﴾ (٤) .

٣ - وقال سبحانه : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٥) .

وجه الدلالة من الآيات الكريمة :

أنها دلت على أن مقصود الشارع التيسير على العباد لا التعسir عليهم ، وفي إجازة نقل الأعضاء الآدمية تيسير على العباد ورحمة بالمصابين والمنكوبين ، وكل ذلك موافق لمقصود الشرع ، بخلاف تحريم نقلها ، فإن فيه حرجاً ومشقة ، الأمر الذي ينافي ما دلت عليه هذه النصوص الشرعية (٦) .

٤ - أن بقاء الأعضاء الآدمية لشخص آخر ينتفع بها بعد موته صاحبها يعتبر من

(١) قضايا فقهية معاصرة للستهلي ص (٦١ - ٦٢) .

(٢) نقل وزراعة الأعضاء الآدمية ، د / السكري ص (١١٠) .

(٣) سورة البقرة من الآية (١٨٥) .

(٤) سورة النساء آية (٢٨) .

(٥) سورة المائدة من الآية (٦) .

(٦) شفاء التباري والأدواء لليعقوبي ص (٨٤) .

باب الصدقة عليه ، فهي صدقة جارية مندوب إليها خاصة إذا وصى بذلك صاحبها قبل الوفاة محتسباً للأجر عند الله تعالى^(١) .

مناقشة أدلة المانعين :

أولاً : يحاب عن الاستدلال بقول الله تعالى : ﴿... وَلَا إِرْهَامَ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾^(٢) بأن نقل الأعضاء خارج عن هذه الآية ؛ لأنَّه مبني على وجود الضرورة وال الحاجة الداعية إلى فعله ، والآية إنما يقصد منها ما كان على وجه العبث دون وجود ضرورة أو حاجة داعية كما تقدم بيانه في الجراحة التجميلية التحسينية^(٣) .

ثانياً : يحاب عن الاستدلال بقول الله تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَمَنَا بِنَيَّ أَدَمَ وَحَمَلْنَاهُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ...﴾^(٤) أن نقل العضو فيه تكريم للسميت حسناً ومعنى ، أما كونه تكريماً حسياً ؛ فلأنَّ ذلك العضو بدل أن يصير إلى التراب والبلى بقي في جسد المسلم يستعين به على طاعة الله ومرضاته ، وأما كونه تكريماً معنوياً فلما فيه من الأجر والثواب للمتبرع لكونه فرج به الكربة عن أخيه المسلم^(٥) .

ثالثاً : ويحاب عن الاستدلال بحديث أسماء - رضي الله عنها - في تحريم وصل الشعر من وجهين :

(١) حكم الاستفادة من أعضاء الموتى ، د / السيمي ص (٥٦) من بحوث مجمع الفقه الإسلامي بشأن نقل الأعضاء الأدمية ، وانظر : فتوى لجنة الأفاء بالمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ١٩٨٤/٤/١١ م الموافق ١٤٠٤/٧/١ م.

(٢) سورة النساء من الآية (١١٩) .

(٣) انظر ما سبق ص (١٩٧ - ١٩٨) .

(٤) سورة الإسراء من الآية (٧٠) .

(٥) أحكام الجراحة الطبية ، د / محمد بن مختار الشنقيطي ص (٣٨٣) .

• الوجه الأول :

أن وصل الشعر يعتبر مصلحة كمالية ، بخلاف نقل الأعضاء الذي يعتبر من المصالح الضرورية والجاجية ، فيحرم الأول ، ويجوز الثاني ؛ لمكان الحاجة الداعية إليه .

• الوجه الثاني :

أن وصل الشعر المذكور في الحديث مفضي إلى مفسدة الإضرار بالآخرين ، وهو غش المرأة لزوجها ، كما هو واضح من سياق الحديث ، بخلاف نقل الأعضاء المشتمل على درء المفاسد ودفعها^(١) .

رابعاً : يحاجب عن قولهم بأن نقل الأعضاء فيه إبطال لمنافع أعضاء الجسم المنشورة : بأن النقل يشترط لجوازه عدم اشتغاله على هلاك الشخص المنقول عنه ، وبذلك يكون الدليل خارجاً عن موضع التزاع^(٢) .

الراجح :

الذي يترجح في نظري : هو القول بجواز نقل الأعضاء الآدمية من الحي والميت إلى إنسان مسلم ؛ لقوة أدلة القائلين بذلك ، وسلامتها من الاعتراضات القادحة ، إلا أن هناك أموراً لا بدّ من التبيّن عليها :

١ - أن الأحكام تتغير بتغير الأزمان ، فنقل الأعضاء الآدمية كان قبل ترقى الطب يعتبر ضرراً وخطراً ، والآن بعد تقدم الطب أصبح سهلاً مأمون العاقبة بالتجربة ، فأدى ذلك إلى تغيير الحكم بتغيير الحال ، فهو حرام حينما كان في العصور السابقة التي يغلب علىظن فيها الهلاك بعملية النقل ، ويعتبر حلالاً في هذه

(١) أحكام الجراحة الطيبة ، د / محمد بن محمد المختار الشنقيطي ص (٣٨٥) .

(٢) المصدر نفسه ص (٣٨٧) .

العصور الحديثة التي أصبح فيها دواءً وعلاجاً نافعاً^(١).

٢ - يعتبر الشعر جزءاً من أجزاء الآدمي ، وعضوًا من عضائه ، فهو داخل في هذه المسألة ، وبالتالي فإنه يجوز أن يتم زرع الشعر من إنسان إلى غيره كما تم توضيحه مسبقاً.

٣ - انتشر في الوقت الحاضر فتح محلات تجارية تسمى « بالمشاغل » أو « صالونات الحلاقة » أو « عيادات التجميل » تقوم بإصلاح الشعر من : قص ، وحلق ، وزرع ، الأمر الذي يتطلب توضيح حكم الشرع في التعامل بهذه الأمور من تأجير واستئجار ؛ لذا رأيت من المناسب أن أتحدث عن ذلك في المطلب التالي :

(١) المختارات الجلية لابن سعدي ص (٣٢٥) .

المطلب الثاني : الإجارة بحلقة الشّعر

الإجارة : هي تمليك المنافع بعوض ^(١) .

والأصل فيها الجواز ، دلَّ على ذلك الكتاب ، والسنَّة ، والإجماع ، والعقل .

أما الكتاب ف منه قول الله تعالى : «**فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أُجْرَهُنَّ**» ^(٢) .

وأما من السنَّة : قول المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة » وعدَّ منهم : « ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ، ولم يعطه أجره » ^(٣) .

وأما الإجماع : فإن الأمة أجمعـت على العمل بها منذ عصر الصحابة وإلى الآن ^(٤) .

وأما دليلها من العقل ؛ فلأن الإجارة وسيلة للتيسير على الناس في الحصول على ما يتغونـه من المنافع التي لا ملك لهم في أعيانها ، فالحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان ، فالفقير يحتاج إلى مال الغني ، والغني يحتاج إلى عمل الفقير ، ومراعاة حاجة الناس أصل في شرع العقود ، فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة ، ويكون موافقاً لأصل الشرع ^(٥) ، وهذه هي الحكمة من تشريعها .

(١) المبسوط (١٥/٧٤) ، والشرح الصغير (٥/٤٩) ، ونهاية المحتاج (٥/٢٦١) ، والمغني لابن قدامة (٨/٦) .

(٢) سورة الطلاق من الآية (٦) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة - روى - في كتاب : الإجارة ، باب : إثم من منع أجراً أجيراً (٢/٧٩٢) حديث رقم (٥١٥٠) .

(٤) بداع الصنائع (٤/١٧٤) ، ونهاية المحتاج (٥/٢٦١) ، والمغني لابن قدامة (٨/٥) .

(٥) المبسوط (١٥/٧٥) ، وبدائع الصنائع (٤/١٧٤) .

ويشترط لجواز عقد الإجارة أن تكون على منفعة مباحة^(١) ، فلا تجوز إجارة محل تجاري لمن يقوم بحلق اللحى مثلاً ، أو يبيع فيه الخمر ، أو المخدرات ، أو آلات الغناء ، أو الجراحك ونحوها . . .

ويبطل العقد عند الإمام أحمد ؛ لأنه عقد على عين لمعصية الله تعالى بها فلم يصح^(٢) ، والله عز وجل يقول : ﴿ . . . وَلَا تَعَاوِنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَنِ ﴾^(٣) وهذا نهي ، والنهي يقتضي التحرير .

ويصح العقد عند جمهور العلماء ؛ لأنه بيع قد تم بأركانه وشروطه ، وأن النهي ليس عن البيع ، وإنما هو عن معنى منفصل عنه ، وهو الاستعمال^(٤) .
وردة قولهم : بأنه قد وجد المانع ، وهو ما فيه من التعاون على المعصية .

والراجح : بطلان العقد إذا علم المؤجر قصد المستأجر من العين المؤجرة مزاولة عمل محروم ؛ لأن أدلة الشرع وقواعدـه قد تظاهرت على أن القصود في العقود معتبرة ، وأنها تؤثر في صحة العقد وفاسده ، وحلـه وحرمتـه^(٥) .

وبالتالي فإني أرى عدم جواز التأجير أو الاستئجار لمن يقوم بحلق اللحى ونحوه من الأمور المحرمة .

(١) انظر بداع الصنائع (١٨٩/٤) ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢١/٤) ، والمهذب (١٩٤/١) ، والمغني لابن قدامة (١٣١/٨) .

(٢) المغني لابن قدامة (٣١٨/٦) ، وكشف النقاع (١٨١/٣) .

(٣) سورة المائدـة من الآية (٢) .

(٤) بداع الصنائع (٢٣٣/٥) ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٧/٣) ، وحاشية الجمل على شرح المتهجـ (٩٣/٣) ، والإنصاف (٤/٣٢٧) .

(٥) إعلام الموقعين (١٢٩/٣) .

المبحث الثاني

أحكام الشّعر في الجنائيات

يتألف من مطلبين :

المطلب الأول : الجنائية على الشّعر .

المطلب الثاني : التعزير بحلق الشّعر .

المطلب الأول

الجناية على الشعر

وفيه توطئة ، وفرعان :

الفرع الأول : الجناية على شعر الرأس ، واللحية ، وال حاجبين ،
والأهداب .

الفرع الثاني : الجناية على سائر شعر الجسد .

توطئة :

حرمت الشريعة الاعداء على الآخرين بشتى صوره وأنواعه ، وشرعت العقاب على الجناية لمنع الناس من اقترافها ؛ لأن النهي عن الفعل أو الأمر ياتي انه لا يكفي وحده لحمل الناس على إitan الفعل أو الانتهاء عنه ، ولو لا العقاب لكان الأوامر والنواهي أموراً ضائعة وضررها من العبث .

فالعقاب هو الذي يجعل للأمر والنهي معنى مفهوماً ، ونتيجة مرجوة ، وهو الذي يجر الناس عن الجناية ، ويمنع الفساد في الأرض ، ويحمل الناس على الابتعاد عما يضرهم ، أو فعل ما فيه خيرهم وصلاحهم .

ومن المسلم به أن هناك من يفعل الفعل ؛ لأنه مأمور به ، وينتهي عنه ؛ لأنه منهي عنه ، لا حذراً من العقوبة ، ولا خوفاً من النكال ، وإنما مبادرة لطاعة الله عز وجل ، ورغبة فيما عنده ، ورهبة منه - سبحانه - .

ولكن أمثل هؤلاء قليلون جداً ، والأحكام إنما تشرع للكثرة الغالبة ، لا لمثل هذه القلة النادرة .

ولبيان الأحكام المتعلقة بالشعر في باب الجنائيات لا بد من بيان ما يلي :

أولاً : تعريف الجنائية لغة ، وشرعها :

الجنائية لغة : الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة ^(١) .

جاء في كتاب التعريفات : « الجنائية كل فعل محظوظ يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها » ^(٢) .

(١) لسان العرب (١٤/١٥٤) مادة : جنى ، والمصباح المنير ص (٤٣) .

(٢) التعريفات للجرجاني ص (٧٩) .

أما في الشرع : فالجناية اسم لفعل محروم حل بمالي أو نفس^(١) ، إلا أن الفقهاء جرى عرفهم على إطلاق اسم الجناية على الأفعال الواقعة على النفس ، أو الأطراف ، وهي : القتل ، والجرح ، والضرب^(٢) .

ثانياً : أقسام الجنائية^(٣) :

يقسم الفقهاء الجنائية على الآدمي إلى ثلاثة أقسام :

- ١ - الجنائية على النفس ، وهي القتل بمختلف أنواعه .
- ٢ - الجنائية على ما دون النفس ، وهي الإصابة التي لا ترقى الروح .
- ٣ - الجنائية على ما هو نفس من وجه دون وجه ، ويقصد من هذا التعبير الجنائية على الجنين ؛ لأنها تعتبر نفساً من وجه ، ولا يعتبر كذلك من وجه آخر .
فيعتبر نفساً من وجه ؛ لأنها آدمي ، ولا يعتبر كذلك ؛ لأنها لم ينفصل عن أمها .

وبالنظر إلى هذه الأقسام الثلاثة يتضح أن الجنائية على الشعر تدرج تحت القسم الثاني ، وهي الجنائية على ما دون النفس ، وبيان ذلك يتضح فيما يلي :

(١) الدر المختار شرح تبشير الأ بصار (٩١٧) .

(٢) الدر المختار شرح تبشير الأ بصار (٩١٧) ، وأسهل المدارك (١١٢/٣) ، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٢/٥) ، والمغني لابن قدامه (٤٤٣/١١) .

(٣) انظر : بداع الصانع (٢٣٣/٧) ، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٤/٢٤٢ ، ٢٥٠ ، ٢٦٨) ، ومغني المحتاج (٤/٣٢٣ ، ٥٨ ، ١٠٣) ، وكشاف القناع (٥/٤٥٧ ، ٥٠٤) (٦/٢٣) .

الفروع الأول :

الجناية على شعر الرأس واللحية وال حاجبين والأهداب

اتفق الفقهاء على أنه لا قصاص في الجناية على هذه الشعور الأربعية وإن لم تثبت ؛ لأن إتلافها إنما يكون بالجناية على محلها ، وهو غير معلوم المقدار ، فلا تمكن المساواة فيها ، فلا يجب القصاص فيها^(١) ؛ ولأنها ليست جراحات فلا تدخل في قول الله عز وجل : ﴿وَالجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾^(٢) .

واختلفوا فيما وراء ذلك من وجوب الديمة^(٣) أو حكمة عدل^(٤) على قولين :

القول الأول :

يجب في الجناية على هذه الشعور الأربعية إذا لم تثبت الديمة ، وإليه ذهب الحنفية^(٥) والحنبلية^(٦) .

واستدلوا لذلك :

١ - بما روي عن علي - رضي الله عنه - : «أن رجلاً أغلى ماءً فصبّه على رأس رجل

(١) بداع الصناع (٣٠٩/٧) ، والفتاوی الهندية (٩/٦) ، وجوهر الإكيليل (٢٦٠/٢) ، وروضة الطالبين (١٣٤/٧) ، والمغني لابن قدامة (١١٨/١٢) .

(٢) سورة المائدۃ من الآية (٤٥) .

(٣) الديمة : هي المال الواجب في الجناية على النفس وما دونها . انظر : معنى المحتاج (٥٣/٤) .

(٤) حكمة العدل : من معانيها رد الظلم عن الظالم . انظر لسان العرب (١٤١/١٢) وتطلق عند الفقهاء على الواجب الذي يقدر عدله في جناية ليس فيها مقدار معين من المال ، فهو مختلف عن الديمة في أنها غير مقدرة في الشرع ، ويترك أمر تقديرها للحاكم العدل . انظر : بداع الصناع (٣٢٣/٧) ، والشرح الصغير (٨٠/٦) ، ومعنى المحتاج (٧٧/٤) ، والمغني لابن قدامة (١٧٨/١٢) .

(٥) المبسوط (٧١/٢٦) وما بعدها ، والاختيار شرح المختار (١٧١/٣) .

(٦) المغني لابن قدامة (١١٧/١٢) ، والإنصاف (١٠١/١٠) .

فانسلخ جلد رأسه فقضى على - ~~بمحنة~~ - بالدية)^(١) .

فإن ما نقل عن علي - ~~بمحنة~~ - في هذا الباب ؛ كالمروع إلى النبي ﷺ ؛ لأن ذلك لا يدرك بالرأي)^(٢) .

٢ - ولأنه أذهب الجمال على الكمال ، فوجب فيه كمال الديمة ؛ كأذن الصم ، وأنف الأختشم)^(٣) .

٣ - وكذلك لأنه فوت منفعة الشعر ، فالحاجبان - مثلاً - يردان العرق والماء عن العين ، ويفرقانه ، فوجبت الديمة فيما كالجفون ، وفي أحدهما نصف الديمة ؛ لأن كل شيء في الآدمي منه اثنان ففي أحدهما نصف الديمة ؛ كاللدين والرجلين)^(٤) .

وكذلك الأهداب ؛ ففي الجنابة عليها تفويت الجمال والمنفعة ، فهي تقى الأذى عن العينين ، وتفويت ذلك ينقص من البصر ، ويؤدي إلى العمى ، فوجب فيها الديمة كاملة ، وهي أرباع في البدن ، فتوزع الديمة عليها في كل واحدة منها ربع الديمة)^(٥) .

جاء في الاختيار : « وشعر الرأس إذا حلق فلم يبست الديمة ، وكذلك اللحية ، والجاجبان ، والأهداب »)^(٦) .

و جاء في الإنصاف : « وفي كل واحد من الشعور الأربع : الديمة ، وهو شعر

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، في كتاب : الديات ، باب : شعر الرأس إذا لم يبست (٣٥٧/٥) .

(٢) انظر : المبسوط (٧٢/٢٦) ، وبدائع الصنائع (٣١٢/٧) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (٣١٢/٧) ، والمغني لابن قدامة (١١٧/١٢ - ١١٨) .

(٤) انظر : المبسوط (٧٠/٢٦) ، وبدائع الصنائع (٣١١/٧) ، والمغني لابن قدامة (١١٨/١٢) ، والكافي لابن قدامة (١١٧/٤) .

(٥) المبسوط (٧٠/٢٦) ، وبدائع الصنائع (٣١١/٧) .

(٦) الاختيار شرح المختار (١٧١/٣) .

الرأس ، واللحية ، والجاجبين ، وأهداب العينين »^(١) .

القول الثاني :

وإليه ذهب المالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، قالوا : لا يجب في إتلاف هذه الشعور سوى حكمة عدل ؛ لأنه إتلاف جمال من غير منفعة ، فلم تجب فيه غير الحكومة ؛ كإتلاف العين القائمة^(٤) ، واليد الشلاء .

جاء في شرح منح الجليل : « وليس في جفون العين ، وأشفارها إلا الاجتهد ، وفي حلق الرأس إذا لم ينبع إلا الاجتهد ، وكذلك اللحية ، وليس في عمد ذلك قصاص ، وكذلك الحاجبان »^(٥) .

وجاء في المهدب : « ولا يجب في إتلاف الشعور غير الحكومة ؛ لأنه إتلاف جمال من غير منفعة ، فلم تجب فيه غير الحكومة ؛ كإتلاف العين القائمة ، واليد الشلاء »^(٦) .

الراجح :

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من وجوب الدية في إتلاف أحد هذه الشعور الأربع ؛ لأن في إتلافها تفويت منفعة وجمال .

فالجاجبان - مثلاً - يرددان العرق والماء عن العين ويفرقانه ، وفي إتلافهما

(١) الإنصاف (١٠١/١٠١).

(٢) المدونة الكبرى (٣١٦ - ٣١٤/٦)، شرح منح الجليل (٣٦٨/٤).

(٣) المهدب (٢٠٩/٢)، وروضة الطالبين (١٣٤/٧)، ومغني المحتاج (٧٩/٤).

(٤) العين القائمة : هي التي يياضها وسوادها صحيحان غير أن صاحبها لا يبصر . انظر : لسان العرب

(٥) مادة : قوم ، والقاموس المحيط ص (١٤٨٧) .

(٦) شرح منح الجليل (٣٦٨/٤) .

(٧) المهدب (٢٠٩/٢) .

تفويت هذه المنفعة .

كما أن في إتلاف هذه الشعور تفويت لجمال كامل ، وجمال الشعر الكامل في منزلة المنفعة الكاملة ، فوجبت فيه الديمة ^(١) .

(١) انظر : الحكمة من خلق الشعر في ص (١٨) .

الفرع الثاني : الجنائية على سائر شعر الجسد

تكلم بعض الفقهاء عن الجنائية على الشارب ، فقالوا : يجب في إتلاف الشارب حكمة عدل ؛ لأن الشارب تبع للحية فصار كبعض أطرافها^(١) .

أما بقية شعر الجسد فلم أجده من تكلم عنها من الفقهاء ، إلا أن الحنفية قالوا : لا شيء في الجنائية على سائر شعر الجسد كشعر الساق والصدر . . . ؛ لأنه شعر مستمد من البدن بعد كمال الخلقة فلا يتعلق بحلقه كمال الدية ، فليس في حلقة تفويت جمال كامل ، فلم يؤثر ذلك في النقصان ، فلا يجب فيه شيء غير تأديب الجاني لارتكاب ما لا يحل له^(٢) .

(١) الهداية شرح بداية المبتدئ (٤/٥٢٥)، والاختيار شرح المختار (٣/١٧١)، ومغني المحتاج (٦/١٢٥)، والإنصاف (١٠١/١٠)، ومطالب أولي النهي (٦/٧٩).

(٢) المبسوط (٧٦/٢٦ - ٧٣)، ويدانع الصنائع (٧/٣١٢)، والهداية شرح بداية المبتدئ (٤/٥٢٥).

المطلب الثاني : التعزير بحلق الشَّعْر

التعزير في اللغة : يطلق على معانٍ :

١ - الرد والمنع : يقال : عزره ، يعزره ؛ أي : رده ومنعه من المعصية .

٢ - اللوم : يقال : عزره ؛ أي : لامه . والعزز : اللوم .

٣ - الإعانة والنصرة : ومنه قول الله عز وجل : «**لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَنُعَزِّزُهُ وَتُوَقَّرُهُ وَتُسَبِّحُهُ بِكُكْرَةً وَأَصْبِلًا**»^(١) أي : تعينوه وتنصروه .

٤ - التأديب : ولهذا يسمى الضرب دون العد تعزيزاً ؛ لأنّه تأديب . يقال : عزره ؛ أي : أدبيته^(٢) .

ويلاحظ من هذه المعاني أن الرد ، واللوم ، والتآديب متقاربة المعنى ؛ إذ يجتمع في معنى الرد والمنع من المعصية : اللوم والتآديب على فعلها .

أما معنى الإعانة والنصرة ، فهو ضد المعاني السابقة ، وهو معنى قولهم إن التعزير من الأضداد .

والتعزير في الاصطلاح :

هو عقوبة غير مقدرة شرعاً ، تجب حقاً لله تعالى أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة^(٣) .

(١) سورة الفتح آية (٩) .

(٢) انظر : لسان العرب (٥٦١/٤) ، وتأج العروس (٣٩٤/٣) ، والقاموس المحيط ص (٥٦٣) .

(٣) انظر : الميسوط (٣٦/٩) ، وتبصرة الحكم (٢٠٠/٢) ، ومغني المحاج (١٩١/٤) ، وكشاف القناع (١٢١/٦) .

والتعزير مشروع ؛ لردع الجنائي ، وزجره ، وإصلاحه ، فهو للتأديب لا للتعديل ، فلا يجوز قطع شيء من وجوب عليه التعزير ولا جرمه ؛ لأن الشرع لم يرد فيه شيء من ذلك ، ولم يبرأ عن أحد يقتدى به ؛ ولأن الواجب التأديب ، والتأديب لا يكون بالاتفاق .

وكل ضرب يؤدي إلى الاتفاق ممنوع ؛ لذا فإن الفقهاء منعوا الضرب على الوجه ، والفرج ، والبطن ، والصدر ؛ لأن الضرب في هذه الموضع قد يؤدي إلى الاتفاق ^(١) .

وتغريعاً على ذلك : منع الفقهاء التعزير بحلق اللحمة ؛ لما فيه من المثلة ؛ ولكونه أمراً محظياً في ذاته - عند جمهور العلماء ^(٢) - حتى الذين قالوا بأن الحلق في ذاته مكروه - وهم الشافعية في الأصح عندهم - قالوا : لا يجوز التعزير بحلقها ^(٣) .

أما التعزير بحلق شعر الرأس فالذي يبدو لي جوازه ؛ لما فيه من التشمير بالجاني وإذاعة خبره ، ولا يأس بالنداء عليه بذنبه والطواف به ، إذا تكرر منه ذلك ولم يقلع عنه ، حتى يرتدع ويكون عبرة لغيره ، وهذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء ^(٤) .

(١) انظر في ذلك : بدائع الصنائع (٦٤/٧) ، وحاشية ابن عابدين (٤/٢٢٧) ، وبصيرة الحكماء (٢٠٥/٢) ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٣٥٥) ، ومغني المحتاج (٤/١٩٢) ، وكشاف القناع (٦/١٢٢) .

(٢) نص الفقهاء في موضع كثيرة : على أنه لا يجوز أن تكون العقوبة في ذاتها فعلاً محظياً . انظر في ذلك : البحر الرائق (٥/٤٤) ، وشرح الخرضي على مختصر خليل (٨/٢٩) ، وبصيرة الحكماء (٢/٢٠٨) ، والأحكام السلطانية للمساودي ص (٦٣) ، والإنصاف (١٠/٢٤٨) ، وكشاف القناع (٦/١٢٥) .

(٣) مغني المحتاج (٤/١٩٢) ، وحاشية القليبي (٤/٢٠٥) .

(٤) بصيرة الحكماء (٢/٢٠٨) ، والأحكام السلطانية للمساودي ص (٦٣) ، ومغني المحتاج (٤/١٩٢) .

المبحث الثالث

أحكام متفرقة

يحتوي على ثلاثة مسائل :

. المسألة الأولى : إضافة الطلاق إلى شعر المرأة .

. المسألة الثانية : النظر إلى شعر المرأة الأجنبية .

. المسألة الثالثة : دفن الشعر .

المسألة الأولى : إضافة الطلاق إلى شعر المرأة

اتفق الفقهاء على أن الطلاق يقع إن أضيف إلى جزء شائع من المرأة ؛ كنصفها ، وثلثها . . . ؛ لأن الطلاق لا يتجزأ^(١) .

وأختلفوا فيما إذا أضيف إلى بعض أجزاء المرأة ، على تفصيل بينهم يحسن معه ذكر كل مذهب على حدة :

أولاً : الحنفية :

قالوا : يقع الطلاق بإضافته إلى ما يعبر به عن جملة المرأة ؛ كالروح ، والرقبة ، والرأس ، والجسد . . . ؛ لأنه لا يتجزأ .

ولا يقع الطلاق إن أضيف إلى جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن ، كما لو قال : يدك ، أو رجلك ، أو شعرك ، أو ظفرك طالق ، إلا بنية المجاز ، أي إطلاق البعض على الكل إذا لم يكن مشتهاً ، فلو اشتهر لا حاجة إلى نية المجاز^(٢) .

ثانياً : المالكية :

قالوا : إن أضيف الطلاق إلى بعض أجزاء المرأة ، ينظر في ذلك :

١ - إن كان هذا الجزء متصلًا بها ، وكان من محسنها التي يلتصق بها الرجل ؛ كالشعر ، والريق ، فإن الطلاق يقع به .

٢ - أما إن كان هذا الجزء منفصلًا ، ونوى الإضافة إليه ، كما لو قال : شعرك طالق ، وأراد شعرها الذي حلقته ، فإنها لا تطلق .

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٢٨٣) ، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢/٣٨٨) ، ومغني المحتاج (٣/٢٩١) ، والإنصاف (٩/١٧) .

(٢) الهدایة شرح بداية المبتدی (١/٢٥٣) ، وحاشية ابن عابدين (٣/٢٨٢) .

٣ - وأما إذا لم ينبو المتصل ، ولا المنفصل ، فإن الطلاق يقع ^(١) .

ثالثاً : الشافعية :

قالوا : يقع الطلاق إن أضيف إلى جزء من المرأة ؛ كقوله : يدك ، أو رجلك طالق ، أو نحو ذلك من أعضائها المتصلة بها ، ولو من غير نية المجاز – خلافاً للحنفية – وكقوله : شعرك ، أو ظفرك ، أو جزوك طالق ؛ لأن الطلاق لا يبعض . ولا يقع الطلاق إن أضيف إلى فضلياتها ؛ كريقها ، وعرقها ، وبولها . . . ؛ لأنها غير متصلة بها اتصال خلقة ^(٢) .

رابعاً : الحنبلية :

قالوا : إن أضيف الطلاق إلى جزء من المرأة ، مثل قوله : يدك ، أو رجلك طالق . . . أو نحو ذلك ، وقع الطلاق ؛ لأنه أضيف إلى جزء ثابت استريح بعقد الكاح ؛ فأشبّه الإضافة إلى الجزء الشائع مثل : نصفك ، وثلثك . . .

ولا يقع الطلاق إن أضيف إلى شعرها ، أو ظفرها ، أو سنتها ، . . . لأن تلك الأجزاء تنفصل عنها مع السلاممة ، فلا تطلق بإضافة الطلاق إليها ^(٣) .

الترجيح :

الذي يبدو لي من هذه الأقوال : هو القول بوقوع الطلاق إن أضيف إلى جزء لا يمكن فصله عن المرأة ؛ كاليد ، والرّجُل ، ونحوهما . . .

أما إن أضيف إلى ما يمكن فصله عنها من غير إلحاق ضرر بها ؛ كالشعر ،

(١) الشرح الكبير بحاشية الموسوي (٣٨٨/٢) ، والشرح الصغير (٣٩٠/٣) ، وأسهل المدارك (١٤٧/٢).

(٢) المذهب (٨/٣) وما بعدها ، ومغني المحتاج (٢٩١/٣) .

(٣) انظر : الإنصاف (١٩/٩) ، وكشف النقاع (٢٦٥/٥) .

والظفر ونحوهما . . . فالذى أراه أن الطلاق لا يقع به .

المسألة الثانية : النظر إلى شعر المرأة الأجنبية

المراد بالمرأة الأجنبية :

لم أجد أحداً من الفقهاء عرف هذا المصطلح - فيما أعلم - ولكن باستقراء مواضعه وروده في كتب الفقه تبين أن المراد بالمرأة الأجنبية عن الرجل : من لم تكن له زوجة أو محربماً^(١).

ومن المعلوم أن حكم النظر إلى شعر المرأة الأجنبية ، لا يخلو من حالين :

الحال الأولى : أن يكون النظر إلى شعرها قبل قطعه ، ففي هذه الحال :

اتفق الفقهاء على عدم جواز النظر إلى شعرها ، كما لا يجوز لها إبداؤه للأجانب ^(٢) . قال الله عز وجل : « قُلْ لِلّٰمُؤْمِنِينَ يَعْضُوْمَا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكٰى لَهُمْ إِنَّ اللّٰهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝ وَقُلْ لِلّٰمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضُنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يَتَبَدَّلْنَ زِيَّهُنَّ ۝ الآية ^(٣) .

دللت الآية على وجوب تغطية الجسد كله ، وعدم إظهار شيء من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه^(٤) - على خلاف بين العلماء في وجوب تغطية

(١) المبسوط (٧٠/٢)، والشرح الصغير (٤٠٢/١)، ونهاية المحتاج (٦/١٨٧)، وكشاف القناع (٥/١٥).

(٤) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦٨٩/٦) ، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٢١٤/١) ، وروضۃ الطالبین (٣٧٢/٥) ، وكشاف القناع (١٥/٥) .

^(٣) سورة النور الآيتين (٣٠ - ٣١).

^{٤)} تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٩٤/٣) :

الوجه والكففين ليس هذا موضع بحثه .

وتغطية الشعر من جملة ما يجب على المرأة تغطيته من أجزاء جسدها ، فشعرها من مظاهر جمالها التي قد يفتن الرجل به ، وقد تتحرّك شهوته إذا نظر إليه ، وقد ذكر النبي ﷺ أن كشف الشعر نوع من أنواع التبرج الذي يدخل صاحبه النار ، ففي الحديث : « صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، مميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » (١) .

فدلل الحديث على حرمة كشف المرأة شعرها أمام الآخرين ، وعلى وجوب تغطيته أمامهم ؛ لأن قول النبي ﷺ : « كاسيات عاريات » فيه دلالة على تكشفهن ، ثم إن معنى قول النبي ﷺ : « رؤوسهن كأسنمة البخت » أي : يكربنها ويعظمنهما بلف عمامة أو عصابة أو نحوها حتى تكون كستان الجمل (٢) .

الحال الثانية : أن يكون النظر إلى الشعر بعد قطعه ، ففي هذه الحال اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية (٣) ، والشافعية (٤) : إلى القول بعدم جواز النظر إلى شعر المرأة الأجنبية ، وإن كان منفصلاً ؛ لأنه عورة فيأخذ حكم المتصل في عدم جواز النظر إليه .

(١) أخرجه أحمد في المسند من حديث أبي هريرة - روى - (٤٧٢/٢) برقم (٨٦٨٦) ، وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة - روى - في كتاب : اللباس والتزيينة ، باب : النساء الكاسيات العاريات . . . (٣٤٤/٤) حديث رقم (٢١٢٨) .

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١١٠) .

(٣) شرح فتح القدير (١/٢٦٠) ، وال الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/٦٨٩) .

(٤) روضة الطالبين (٥/٣٧٢) ، ونهاية المحتاج (٦/١٨٦) .

القول الثاني : ذهب المالكية^(١) ، والحنبلية^(٢) : إلى القول بجواز النظر إلى شعر المرأة الأجنبية إذا كان منفصلاً ؛ لزوال الحرمة بالانفصال ؛ ولأنه صار أجنبياً عن الجسم ، وله قوام بدوته .

الراجح : الذي يبدو لي جواز النظر إلى شعر المرأة الأجنبية إذا كان منفصلاً عنها ؛ لأنه لما انفصل لم يكن عورة ، فأصبح مستقلاً بذاته ؛ بشرط أن تؤمن الفتنة ، وإلا فلا .

المقالة الثالثة : دفن الشعر

اتفق الفقهاء على استحباب دفن ما أخذ من الشعر ، ومواراته في الأرض ، إعمالاً للأصل الشرعي الموجب لدفن الإنسان ، فكما شرع دفن الجسم كله ، يشرع دفن بعضه^(٣) .

قال الله تعالى : ﴿تُمْ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾^(٤) ، وقال عز وجل : ﴿فَبَعَثْتَ اللَّهُمَّ
غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيهِ كَيْفَ يُؤْرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾^(٥) .

جاء في تفسير هذه الآية : «بعث الله الغراب حكمة ؛ ليري ابن آدم كيفية المواراة ، وهي معنى قوله تعالى : ﴿تُمْ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾^(٦) ، فصار فعل الغراب في المواراة سنة باقية في الخلق ، فرضأ على جميع الناس على الكفاية»^(٧) .

(١) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٢١٤/١) ، والشرح الصغير (٤٠٣/١) .

(٢) كشاف القناع (٨٢/١) (١٥/٥) ، وطالب أولي النبي (١٨/٥) .

(٣) الفتاوى الهندية (٣٥٨/٥) ، والشرح الصغير (٧٦/٢) ، والمجموع (٢٨٩/١ - ٢٩٠) ، والمعنى لابن قدامة (١١٨/١) ، وكشاف القناع (٧٦/١) .

(٤) سورة عبس آية (٢١) .

(٥) سورة المائدة من الآية (٣١) .

(٦) سورة عبس آية (٢١) .

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٤/٦) .

واعمالاً لهذا الأصل نصَّ الفقهاء - رحمهم الله - على أن ما نتف من شعر
الميت أثناء غسله يوضع في كفنه إكراماً للميت^(١) .

وبناءً على ما تقدم فإنه يمكن القول : بأن استحباب دفن الشعر عند الفقهاء ،
ليس معناه : أن إبقاء الشعر في العراء ، أو القاءه في مجاري دوات المياه - مثلاً -
يوجب إثماً ؛ بل غاية ما فيه أنه خلاف الأولى والأفضل ، خصوصاً وأن الدفن في
الوقت الحاضر قد يسبب حرجاً ومشقة عند بعض الناس ؛ لذا فإني أرى أنه لا مانع
من التخلُّص من هذه الشعور الزائدة بالطريقة المناسبة ، دفعاً للحرج والمشقة
- والله تعالى أعلم .

(١) حاشية ابن عابدين (٢١٤/٢) ، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤٢٢/١) ، والمجموع
(١٨٣/٥) ، والإنصاف (٤٩٥/٢) ، وكشاف القناع (٩٦/٢) .

الناتمة

الخاتمة :

لقد توصلت من خلال هذا البحث - بفضل الله عز وجلّ وملائكته - إلى نتائج لعلّ من أهمها :

أولاً : النتائج العامة :

١ - ازدلت يقيناً وإيماناً بصلاحية الشريعة الإسلامية ، وكمال منهاجها ، وأنها شريعة صالحة لكل زمان ومكان ، فقد اتسمت مادتها الفقهية بالشراء والوفاء بجميع متطلبات الحياة .

٢ - أدركت عظيم فضل سلف هذه الأمة من الفقهاء والمحدثين والأصوليين وغيرهم من علماء المسلمين ، وأنهم خدموا هذه الشريعة خدمة جليلة ، فمهدوا بذلك السبيل لمن جاء بعدهم ، فجزاهم الله عن ذلك خيراً ما جزى سلفاً عن خلف .

٣ - أدركت عظم مسؤولية العلماء والباحثين في النظر إلى كثیر من المسائل التي طرأت في العصر الحاضر ، وبيان حكمها ، وترجيح الراجح منها ، مع عدم إغفال مقاصد الشريعة فيها .

ثانياً : النتائج الخاصة بموضوع الرسالة :

١ - يستحب العناية بالشعر بإصلاحه وترجيله ودهنه تأسياً بالمصطفى ﷺ ، وبكره الإفراط والمداومة على ذلك في حق من يبالغ في الترفه ، أو يشغله ذلك عمما ينفعه .

٢ - لا يجوز للمُحِدَّة استعمال الأذهان - مطيبة كان أو غير مطيبة - في شعرها ؛ لأنها تقصد للزينة غالباً ، وهي ممنوعة من التزين زمن الإحداد .

٣ - يستحب خضب الشعر ؛ لأن فيه امثال الأمر في مخالفه أهل الكتاب ،

وفيه صيانة للشعر . . .

٤ - يكره صيغ الشعر بالسُّواد على القول الراجح من أقوال أهل العلم ، وعملاً بالقاعدة الأصولية : «إذا تعارض نصان : حاضر ومبيح فيقدم الحاضر» ؛ لما فيه من الاحتياط .

٥ - يحرم وصل الشعر بالشعر ، وكذا بما يشبه الشعر إذا وصل بطريقة توهם أنه من الشعر ؛ لما فيه من التدليس والتزوير .

أما إذا شدَّ الشعر شداً ظاهراً بشيء يعرف كل من يراه أنه ليس بشعر فلا بأس به ؛ لخلوه من التدليس ، ولجاجة النساء إليه ، وذلك نحو ما يسمى عندنا بالشرائط التي تربط في شعور النساء .

٦ - لا يجوز التشبيه بأهل الفسوق والمجون بتخفيف شعر الرأس من الجانبين ، أو حلق بعضه وترك بعضه - كما هو معروف عندهم - لأنه من القرع ، وهو منهى عنه .

٧ - لا يجوز للمرأة حلق شعر رأسها من غير ضرورة ؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك ، ولما فيه من التشبيه بالرجال ؛ ولأن الحلق في حقهن مثله ، والمثلة لا تجوز .

٨ - لا تجوز إزالة شعر الحاجبين بأي مزيل كان ؛ لما فيه من تغيير خلق الله تعالى ، ولما فيه من الغش والتدليس ، والرجل والمرأة في ذلك سواء .

٩ - يجوز للمرأة إذا نبت لها شارب أو لحية أن تزيلهما ؛ لأن في بقائهما تشويه لخلقتها ؛ ولأن ظهور اللحية والشارب في المرأة بعد نقصاً .

١٠ - يستحب الأخذ من الشارب مطلقاً سواء بالقص أو بالإحراء ، ولا يسنُ الحلق لعدم ثبوته عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم .

١١ - يجب إغفاء اللحية ، ولا يجوز التعرض لها بقصٌّ ولا غيره ، إذا كانت دون القبضة ، وهو مذهب عامة أهل العلم .

أما إذا زادت اللحية عن القبضة – فالذي يبدو لي – جوازأخذ ما زاد منها .

١٢ - يستحب إزالة شعر الإبط والعانة للرجال والنساء على حد سواء ، ولا ترك هذه الشعور أكثر من أربعين يوماً .

١٣ - يستحب دفن ما أخذ من الشعر ، ومواراته في الأرض إعمالاً للأصل الشرعي الموجب لدفن الإنسان ، فكما شرع دفن الجسم كله ؛ يشرع دفن بعضه .

١٤ - شعر الآدمي ظاهر ؛ متصله ومنفصله في حياة الآدمي وبعد موته .

١٥ - يجب غسل شعر الوجه في الوضوء ظاهراً وباطناً إن كان خفيفاً ، ويكتفى بغسل ظاهره إن كان كثيفاً دفعاً للحرج والمشقة .

١٦ - يجب غسل المسترسل من اللحية في الوضوء ؛ لأنه داخل في حد الوجه ، فتحصل به المواجهة .

١٧ - يجب تعميم مسح الرأس في الوضوء ، ولا يضرُّ بقاء بعض الشعر ؛ المشقة الاستيعاب .

١٨ - لا يشرع تكرار مسح الرأس في الوضوء ؛ لأن المسح مبني على التخفيف .

١٩ - لا يجب مسح ما نزل من شعر الرأس عن محل الفرض ، ولو اقتصر على مسحة لم يجزه ؛ لأن الحكم معلق بمسح الرأس لا مسح الشعر .

٢٠ - يجب في الغسل من الجنابة تعميم الشعر والبشرة بالماء ؛ ظاهره وباطنه ؛ للذكر والأنثى ، مسترسلأً كان الشعر أو غيره .

٢١ - لا يجب على المرأة نقض ضفائرها في الطهارة من الحدث الأكبر ، إذا كان الماء يصل إلى أصول شعرها من غير نقض .

أما إذا لم يصل الماء إلا بالنقض ؛ فحينئذ يلزمها نقضه .

٢٢ - يجب على المحرم للتحلل من إحرامه حلق جميع شعر رأسه أو تقصير جميعه ، ومن لم يحلق أو يقصر لزمه جرمان هذا الواجب بدم ، وأنه لا يكفي حلق ربع الرأس أو ثلث شعرات منه ؛ بل يجب حلق جميعه أو تقصير جميعه ؛ لظاهر النص ، ولا يجوز العدول عن ظاهر النص إلا للدليل يجب الرجوع إليه .

٢٣ - الحلق أفضل من التقصير في حق الرجال ؛ لأنه أكمل في قضاء التفت .
أما المرأة فلا يجب عليها إلا التقصير فقط ، ولا يجوز لها الحلق باتفاق الفقهاء .

٢٤ - لا يجوز بيع شعر الآدمي ؛ لكونه مخالفًا لمقصود المولى سبحانه وتعالى من تكريمه الآدمي عن الابتذال بالبيع ؛ ولكونه داخلاً في بيع الإنسان ما لا يملك .

٢٥ - يجوز القيام بعملية زرع الشعر ؛ بشرط أن يغلب على ظن الطيب الجراح نجاح العملية ، وأن لا يتربت عليها ضرر ؛ لأن ذلك من باب إزالة العيب ورد ما نقض ، وليس من باب التحسين أو الزيادة على خلق الله تعالى .

٢٦ - لا يجوز التأجير أو الاستئجار لمن يقوم بأعمال محمرة ؛ كحلق اللحى ، أو نمص الشعر أو وصله .

٢٧ - تجب الدية في الجنابة على شعر الرأس واللحية وال حاجبين والأهداب ، إذا لم تتب هذه الشعور ؛ لأن في الجنابة عليها تفويت منفعة وجمال .

٢٨ - لا يجوز التعزير بحلق اللحى ؛ لما فيه من المثلة ، ولكونه أمرًا محمرًا في ذاته ، أما التعزير بحلق الرأس فإنه جائز ؛ لما فيه من التشهير بالجاني وإذاعة خبره ، حتى يرتدع ويكون عبرة لغيره .

ثالثاً : التوصيات :

- ١ - أوصي طلاب العلم بالمساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية بالعلوم النافعة ، خصوصاً وأن الكتب الشرعية ترخر بقدر هائل من الفوائد والمعلومات القيمة .
- ٢ - التذكير بعظم أجور الاقتداء بسنة المصطفى ﷺ في الملبس والمظهر ، وما لذلك من أثر كبير في حياة المسلم الدينية والدنيوية .
- ٣ - أوصي الآباء والمربيين بضرورة الاعتناء بتربية الجيل المسلم تربية صالحة بعيدة عن التأثر بأهل الزبغ والضلال .

وأخذرهم من الانسياق وراء التقليد الأعمى في حلق بعض شعر الرأس أو تخفيفه من الجانبين ، كما يفعله أهل الفسق والمجون .

هذه هي أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال بحثي فما كان صواباً فمن الله وحده - وله الحمد والمنة - وما كان خطئاً فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه برئان .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

ملحق الأعلام

مرتبأ حسب المعرف الأبجدية ، وقد اعتمدت الاسم حسب وروده
في البحث ، مع عدم اعتبار : «أـل التعريف ، أبو ، أم ، ابن » .

ملحق الأعلام

حرف الألف

١- إبراهيم بن محمد رسول الله ﷺ :

ولد في شهر ذي الحجة في السنة الثامنة من الهجرة ، وأمه مارية القبطية سرية رسول الله ﷺ . مات طفلاً قبل الفطام ، يوم الثلاثاء لعشر ليل خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر من الهجرة النبوية .

انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (١٠٧ - ١١٥) ، وزاد المعاد لابن القيم (١٠٣ / ١) .

٢- أحمد بن حنبل- رحمه الله :

هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبد الله المروزي ثم البغدادي ، إمام المذهب المحتبلي ، وأحد أئمة الفقه الأربعة ، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم . صنف كتابه « المسند » جمع فيه من الحديث ما لم يتفق لغيره . توفي رحمه الله سنة (٤٢٤ هـ) .

انظر : طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١ / ٤٠ - ٤١) ، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٤٢٣ - ٤١٢) .

٣- أسماء بنت أبي بكر الصديق- رضي الله عنها :

هي والدة عبد الله بن الزبير بن العوام التميمية ، وهي بنت أبي بكر الصديق ، أسلمت قديماً بمكة ، وعاشت إلى أن ولّي ابها الخلافة ، ثم إلى أن قُتِل ، وماتت بعده بقليل ، سميت : « بذات النطاقين »؛ لأنها صنعت للنبي ﷺ وصاحبته طعاماً حين هاجروا إلى المدينة فلم تجد ما تشده به ، فشققت نطاقيها وشدت به الطعام .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤/٢٢٩) ، وسير أعلام
النبلاء للذهبي (٢/٢٨٧) .

٤- أنس بن مالك- بِحَقِّهِ :

هو أنس بن مالك بن النضر ، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول
الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأحد المكتشرين من الرواية عنه ، وكانت إقامته بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة ، ثم
شهد الفتوح ، ثم قطن البصرة ، وكان آخر الصحابة موتاً بها ، قيل : سنة ٩٠ ،
وقيل : سنة ٩١ ، وقيل : غير ذلك .

انظر : الإصابة لابن حجر (١/٧١) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي
(٣٩٥/٣) .

حرف الباء

٥- البراء بن عازب- بِحَقِّهِ :

هو البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي ، له ولائيه صحبة ، غزا مع
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمس عشرة غزوة . نزل الكوفة ، وابتلى بها داراً . مات بِحَقِّهِ سنة
٦٧٢ هـ .

انظر : الإصابة لابن حجر (١/١٤٢) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي
(٣/١٩٤) .

٦- أبو بكر الصديق- بِحَقِّهِ :

هو عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي التيمي ، أبو بكر الصديق بن أبي
قحافة ، خليفة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولد بعد الفيل بستين وستة أشهر ، صاحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قبلبعثة ، واستمر معه طول إقامته بمكة ، ورافقه في الهجرة وفي الغار ، وفي

المشاهد كلها إلى أن مات رسول الله ﷺ ، واستقرَّ خليفة بعد النبي ﷺ ، وأخباره
كثيرة . توفي - توفيقه - سنة ١٣ هـ .

انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (١٢٥/٣) ، الإصابة لابن حجر
(٣٤١/٢) .

حرف العجم

٧- جابر بن سمرة- رضي الله عنهما :

هو جابر بن سمرة بن جنادة بن جنديب ، أبو خالد السواني ، ويقال : أبو
عبد الله ، له صحبة مشهورة ، ورواية أحاديث . مات - توفيقه - سنة ٧٦ هـ .

انظر : الإصابة لابن حجر (٢١٢/١) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي
(١٨٦/٣) .

٨- جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما :

هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب الأنصاري السُّلْمَيِّ ، يكنى
بأبي عبد الله ، أو بأبي عبد الرحمن ، أحد المكثرين في رواية الحديث ، له ولابي
صحبة ، وكان من شهد العقبة . شهد تسع عشرة غزوة . مات سنة ثمان وسبعين ،
وقيل : أربع ، وقيل : ثلاط ، عن أربع وتسعين سنة .

انظر : الإصابة لابن حجر (٢١٣/١) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي
(١٨٩/٣) .

٩- ابن جريج- رحمه الله :

هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، أبو الوليد ، رومي الأصل ، من
موالي قريش ، ولد سنة (٨٠ هـ) ، لقب بفقهه الحرم (المكي) ، أخذ عن عطاء

ومجاهد . كان ثقة في الحديث . أول من صنف الكتب بمكة . مات - رحمه الله - سنة (١٥٠ هـ) .

انظر : تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٤٠٠ / ١٠) ، وسير أعلام البلاء للذهبي (٣٢٥ / ٦) .

حرف الحاء

١٠- ابن حجر- رحمه الله :

هو أحمد بن علي بن محمد ، شهاب الدين أبو الفضل الكاني العسقلاني ، المصري المولد والمنشأ والوفاة ، الشهير (بابن حجر) نسبة إلى آل حجر . ولد سنة (٧٧٣ هـ) ، وكان إماماً في علوم كثيرة خاصة في علم الحديث والفقه والتاريخ . مات رحمه الله سنة (٨٥٢ هـ) .

انظر : شذرات الذهب لابن العماد (٢٧٠ / ٧) ، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة (٢٠ / ٢) .

١١- ابن حزم- رحمه الله :

هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أبو محمد ، عالم الأندلس في عصره . ولد سنة (٣٨٤ هـ) من أصل فارسي . كانت له الوزارة وتدبير المملكة ، فانصرف عنها إلى التأليف والعلم . كان فقيهاً حافظاً يستبط الأحكام من الكتاب والسنّة على طريقة أهل الظاهر ، بعيداً عن المصانعة ، حتى شبه لسانه بسيف الحجاج . طارده الملوك حتى مات مبعداً عن بلده سنة (٤٥٦ هـ) . مزقت بعض كتبه ؛ بسبب معاداة كثير من الفقهاء له .

انظر : البداية والنهاية لابن كثير (٩٨ / ١٢) ، وسير أعلام البلاء للذهبي (١٨٤ / ١٨) .

١٢- الحسن البصري- رحمة الله :

هو الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد ، ولد سنة (٤٢١ هـ) . وكان من أجياله التابعين وكبارهم علماء وعملاً ، مات - رحمة الله - سنة (١١٠ هـ) ، وقد قارب التسعين .

انظر : البداية والنهاية لابن كثير (٢٨٠ / ٩) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٥٦٣ / ٤) .

١٣- الحسن بن علي- رضي الله عنهما :

هو الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي ، سبط رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وريحانته ، أمير المؤمنين ، مات سنة تسع وأربعين ، وقيل : خمسين ، وقيل : غير ذلك .

انظر : صفة الصفوة لابن الجوزي (٧٥٨ / ١) ، الإصابة لابن حجر (٣٢٨ / ١) .

١٤- الحسين بن علي- رضي الله عنهما :

هو الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي ، سبط رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وريحانته ، قتل بالعراق يوم عاشوراء سنة (٤٦١ هـ) .

انظر : صفة الصفوة لابن الجوزي (٧٦٢ / ١) والإصابة لابن حجر (٣٣٢ / ١) .

١٥- الخطاب- رحمة الله :

هو محمد بن عبد الرحمن الرعيني ، المعروف بالخطاب ، فقيه مالكي ، أصله من المغرب ، ولد واشتهر بمكة سنة (٩٠٢ هـ) ، ومات - رحمة الله -

الله - سنة (٩٥٤هـ) . من تصانيفه : « مواهب الجليل في شرح مختصر خليل » في فقه المالكية .

انظر : نيل الابتهاج بتطريز الدبياج لأحمد بن أحمد بابا التبكري ص (٣٣٧) ، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف ص (٢٧٠) .

حرف الخام

١٦- خالد بن أبي عمران- رحمه الله :

هو خالد بن أبي عمران التجيبي ، أبو عمر التونسي ، قاضي أفريقيا ، واسم أبي عمران : زيد ، كان فقيه أهل المغرب ، ومفتني أهل مصر والمغرب ، وكان ثقة لا يدلس . توفي - رحمه الله بأفريقيا سنة (١٢٩هـ) ، وقيل : سنة (١٢٥هـ) .

انظر : تهذيب الكمال للزمي (١٤٢/٨) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر حجر (١١٠/٣) .

١٧- أبو خيثمة- رحمه الله :

هو زهير بن حرب بن شداد ، أبو خيثمة النسائي ، البغدادي ، محدث بغداد في عصره ، شهرته بغداد ، ولد سنة (١٦٠هـ) ، وتوفي سنة (٥٢٤هـ) .

انظر : تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٤٨٢/٨) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣٤٢/٣) .

حرف الدال

١٨- أبو الدرداء- رحمه الله :

هو عويمر بن زيد الأنصاري الخزرجي ، شهد أحداً ، وأبلى يومئذ بلاء حسناً ،

كان حكيم هذه الأمة ، وكان عالم أهل الشام ، ومقرئ أهل دمشق وقاضيهم . مات
- توفيقه - سنة (٣٢٥ هـ) .

انظر : أسد الغابة لابن الأثير (١٥٩/٤) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي
(٣٣٥/٢) .

حرف الزي

١٩- أبوالزبير- رحمه الله :

هو محمد بن مسلم بن تدرس ، أبو الزبير المكي ، مولى حكيم بن حزام
القرشي الأسدي ، قال ابن حجر عنه : « صدوق ، إلا أنه يدلّس » ، مات - رحمه
الله - سنة (١٢٨ هـ) .

انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي (١٢٦/١) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر
(٤٤٠/٩) .

٢٠- زينب بنت علي بن أبي طالب- رضي الله عنهمما :

هي زينب بنت علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشية
الهاشمية ، وأمها فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، أدركت النبي ﷺ ، وكانت امرأة عاقلة
لبية جزلة ، وقد تزوجها عبد الله بن جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنهمما .

انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٤٠/٨) أسد الغابة لابن الأثير
(٤٦٩/٥) .

حرف السين

٢١- أم سلمة- رضي الله عنها :

هي هند بن أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية ، أم المؤمنين ، تزوجها

النبي ﷺ بعد وفاة زوجها في جمادى الآخرة سنة أربع ، وقيل : ثلاث . ماتت سنة (٥٩ هـ) ، وصلى عليها أبو هريرة - رضي الله عنها - .

انظر : الإصابة لابن حجر (٤٥٨/٤) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠١/٢) .

٢٢- أم سليم- رضي الله عنها :

هي أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنبارية ، والدة أنس بن مالك - رضي الله عنها - اختلاف في اسمها ، فقيل : سهلة ، وقيل : غيرها ، تزوجها مالك بن النضر في الجاهلية ، فولدت أنساً في الجاهلية ، وأسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار ، فغضب مالك ، وخرج إلى الشام فمات بها ، فتزوجت بعده أبي طلحة ، وكان صداقها منه إسلامه ، وكانت من أشد النساء صبراً ، كما يدل لذلك قصتها المشهورة مع أبي طلحة لما مات ابنها .

انظر : الإصابة لابن حجر (٤٦١/٤) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣٠٤/٢) .

٢٣- السنبهلي :

هو محمد برهان الدين السنبهلي ، أستاذ كلية الشريعة في دار العلوم في الهند ، وهو مؤلف معاصر له إسهامات في بحوث القضايا الفقهية المعاصرة .

انظر : رسالته : قضايا فقهية معاصرة .

٢٤- ابن سيرين- رحمه الله :

هو محمد بن سيرين البصري ، أبو بكر ، ولد بالبصرة سنة (٣٣ هـ) ، كان إمام وقته في علوم الدين بالبصرة ، اشتهر بالورع وتأويل الرؤيا . مات سنة

(١١٠ هـ) .

انظر : تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٥/٣٣١) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٩/٢١٤) .

حروف الشين

٢٥- الشافعي- رحمه الله :

هو محمد بن إدريس الشافعي ، أبو عبد الله ، ولد بغزة سنة (١٥٠ هـ) ، وتلقى العلم بمكة والمدينة ، وهو إمام المذهب الشافعي ، توفي - رحمه الله - سنة (٤٢٠ هـ) .

انظر : البداية والنهاية لابن كثير (١٠/٢٦٢) ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص (١٤ - ١١) .

٢٦- الشعبي- رحمه الله :

هو عامر بن شراحيل الشعبي ، أبو عمرو ، أصله من جمیر . ولد بالكوفة سنة (١٩ هـ) ، وهو من كبار التابعين ، اشتهر بحفظه . مات سنة (١٠٣ هـ) .

انظر : البداية والنهاية لابن كثير (٩/٢٣٨) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤/٢٩٤) .

٢٧- الشعراوي :

هو محمد متولي الشعراوي ، المفسر المشهور ، ولد بمصر سنة (١٩١١ م) ، حفظ القرآن الكريم وهو في المرحلة الأولى ، أنهى إجازته العالمية من كلية اللغة العربية ، عمل مدرساً بكلية الشريعة بجامعة الملك عبد العزيز سنة (١٩٥٠ م) ، عين وزيراً للأوقاف وشئون الأزهر بمصر ، ولعضوية مجلس

الشوري . ثم رفض بعد ذلك كل المناصب الرسمية والسياسية ، وترغ للدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والمواعظ الحسنة .

انظر : رسالته : من فيض الرحمن في معجزة القرآن .

حرف الطاء

٢٨ - أبو طلحة الأنصاري - رحمه الله :

هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري الغرجي ، أبو طلحة ، مشهور بكنته ، كان من فضلاء الصحابة ، وهو زوج أم سليم - رضي الله عنها - شهد بدرًا و كان كثير الفزو مع النبي ﷺ ، مات أبو طلحة غازياً في البحر سنة خمسين أو إحدى وخمسين .

انظر : الإصابة لابن حجر (٥٦٦/١) ، وسیر أعلام الابلاء للذهبي (٤٢٧) .

حرف العين

٢٩ - عائشة بنت أبي بكر - رضي الله عنهمما :

هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أمها أم رومان ابنة عامر ، خطبها النبي ﷺ بمكة وتزوجها وهي بنت ست سنين ، وبنى بها في المدينة سنة الثنتين من الهجرة ، وهي بنت تسع سنين ، وتوفي عنها رسول الله ﷺ ولها ثمان عشرة سنة ، كانت فقيهة عالمة فصيحة فاضلة ، كثيرة الحديث عن رسول الله ﷺ . توفيت سنة (٥٧ هـ) ودفنت بالبيع - رضي الله عنها .

انظر : الإصابة لابن حجر (٣٥٩/٤) ، وسیر أعلام الابلاء للذهبي (١٣٥/٢) .

٢٠- عبد الرحمن السعدي- رحمة الله :

هو عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي التميمي الحنفي . ولد بعنزة سنة (١٣٠٧هـ) . وكان عالماً محرراً ، نبغ في علوم عديدة منها : العقيدة ، والتفسير ، والفقه . مات - رحمة الله - سنة (١٣٦٧هـ) .

انظر : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥١ - ٩) .

٢١- عبد السلام السكري :

هو عبد السلام بن عبد الرحيم السكري ، أستاذ بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر . عمل رئيساً للشؤون الدينية بإذاعة نداء الإسلام بالمملكة العربية السعودية لفترة طويلة .

من مؤلفاته : السحر بين الحقيقة والوهم في التصور الإسلامي ، ونقل وزراعة الأعضاء الآدمية ، وختان الذكر وخفاض الأنثى .

انظر : كتابه : « نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي » .

٢٢- عبد الكريم بن مالك الجزري- رحمة الله :

هو عبد الكريم بن مالك الجزري ، أبو سعيد الحراني ، مولى بنى أمية ، من العلماء الثقات زمن التابعين .

انظر : ميزان الاعتدال للذهبي (٦٤٥/٢) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣٧٣/٦) .

٢٣- عبد الكريم بن أبي المخارق- رحمة الله :

هو عبد الكريم بن أبي المخارق - بضم الميم وبالخاء المعجمة - أبو أمية المعلم البصري ، واسم أبيه : قيس ، وقيل : طارق ، نزل مكة ، وهو ضعيف لا

يحتاج به ، توفي سنة (١٢٧هـ) ، وقد شارك عبد الكري姆 الجزري في بعض المشايخ ، فقد يشتبهان في بعض الروايات .

انظر : ميزان الاعتدال للذهبي (٦٤٦/٢) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣٧٦/٦) .

٣٤ - عبد الله بن زيد - رضي الله عنهما :

هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب ، أبو محمد الأنصاري ، المدنى ، وقيل : المازنى ، روى عن النبي ﷺ حديث الوضوء وغيره ، قتل في وقعة الحرة سنة (٦٣هـ) أيام يزيد بن معاوية .

انظر : أسد الغابة لابن الأثير (١٦٧/٣) ، والإصابة لابن حجر (٣١٢/٢) .

٣٥ - عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما :

هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، ابن عم النبي ﷺ ، حبر الأمة ، وترجمان القرآن ، ولد بشعب أبي طالب قبل الهجرة بثلاث سنوات ، وقيل : بخمس ، وبعد من علماء الصحابة ومفتיהם - رضي الله عنهم أجمعين - . مات بالطائف سنة (٦٨هـ) .

انظر : الإصابة لابن حجر (٣٣٠/٢) ، وسیر أعلام النبلاء للذهبي (٣٣١/٣) .

٣٦ - عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما :

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن العدوى القرشي ، نشأ في الإسلام ، وهاجر وهو ابن عشر سنين ، وشهد الخندق وما بعدها ، ولم يشهد بدرًا ولا أحدًا لصغره ، وكان آخر من توفي بمكة من الصحابة سنة (٧٣هـ) ، وكان

أحد المكثرين من الحديث عن النبي ﷺ .

انظر : الإصابة لابن حجر (٣٤٧ / ٢) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠٣ / ٣) .

٣٧- عبد الله بن لهيعة - رحمه الله :

هو عبد الله بن لهيعة - بفتح اللام وكسر الهاء - بن عقبة بن فرعان بن ربيعة الحضرمي ، أبو عبد الرحمن المصري ، الفقيه القاضي ، وقد حدث من حفظه بعد احتراق كتبه فأخطأ ؛ فهو لم يقصد الكذب .

قال ابن حجر : « صدوق من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه » توفي - رحمه الله - سنة (١٧٤ هـ) .

انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر (٣٧٣ / ٥) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١١٨) .

٣٨- عبد الله بن مسعود - رحمه الله :

هو عبد الله بن مسعود الهدلي ، أبو عبد الرحمن ، من أهل مكة ، ومن كبار الصحابة فضلاً وعقلاً ، ومن السابقين إلى الإسلام ، شهد بدرًا وما بعدها ، ولازم النبي ﷺ ، وكان أحد المكثرين من روایة الحديث عن النبي ﷺ ، مات بالمدينة سنة (٦٣٢ هـ) .

انظر : الإصابة لابن حجر (٣٦٨ / ٢) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤٦١ / ١) .

٣٩- عثمان بن عبد الله بن موهب - رحمه الله :

هو عثمان بن عبد الله بن موهب ، أبو عبد الله التيمي المدني ، سكن

العراق ، وحدثت عن أبي هريرة ، وأم سلمة ، وابن عمر ، وغيرهم - رضي الله عنهم أجمعين - . مات سنة (١٦٠ هـ) .

انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر (١٣٢/٧) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٧/٥) .

٤٠- عثمان بن عفان - رحمه الله :

هو عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي ، أمير المؤمنين ، أبو عبد الله ، ولد بعد الفيل بست سنين ، أسلم قديماً على يد أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - وزوجة النبي ﷺ ابنته رقية ، وماتت عنده أيام بدر ، فزوجه بعدها اختها أم كلثوم - رضي الله عنها - فلذلك لقب بذى التورين ، بشّرَه النبي ﷺ بالجنة على بلوى تصيبه ، كان كريماً ياذلاً ماله في سبيل الله تعالى ، فقد جهزَ جيش العسرا ، واشتري بئر رومة ، وغير ذلك ، قتل شهيداً سنة (٣٥ هـ) .

انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٩/٣) ، والإصابة لابن حجر (٤٦٢/٢) .

٤١- عطاء بن يسار - رحمه الله :

هو عطاء بن يسار الهلالي ، مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث - رضي الله عنها - أبو محمد المدني . صاحب مواعظ وعبادة . توفي - رحمه الله - سنة (١٠٣ هـ) .

انظر : ميزان الاعتدال للذهبي (٧٧/٣) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (٢١٧/٧) .

٤٢- أم عطية - رضي الله عنها :

هي نسيبة - بفتح النون وكسر السين ، وقيل : بضم النون وفتح السين مصغراً
- بنت الحارث ، وقيل : بنت كعب ، أم عطية الأنصارية ، من كبار نساء الصحابة
فضلاً وعلماً .

انظر : الإصابة لابن حجر (٤٧٦/٤) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي
(٣١٨/٢) .

٤٣- علي بن أبي طالب - رضي الله عنه :

هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، أبو الحسن . ولد
قبلبعثة عشر سنين ، ترأى في حجر النبي ﷺ ولم يفارقه ، وشهد معه المشاهد
كلها ، إلا غزوة تبوك ، حيث أمره النبي ﷺ على المدينة ، وزوجه ابنته فاطمة
- رضي الله عنها - وأخباره كثيرة ، بويع بالخلافة بعد مقتل عثمان - رضي الله عنه - وقتل
ليلة السابع عشر من رمضان سنة (٤٠ هـ) .

انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (١٣/٣) وما بعدها ، والإصابة لابن حجر
(٥٠٧/٢) .

٤٤- عمر بن الخطاب - رضي الله عنه :

هو عمر بن الخطاب بن نفيل العدوبي القرشي ، الخليفة الثاني لرسول الله
ﷺ ، الملقب بالفاروق لشدة في الحق ، أعز الله تعالى به الإسلام . مات رضي الله عنه
سنة (٢٣ هـ) .

انظر : صفة الصفوة لابن الجوزي (٢٦٨/١) ، والإصابة لابن حجر
(٥١٨/٢) .

حرف الغين

٤٥- الفزالي - رحمه الله :

هو محمد بن محمد ، أبو حامد الفزالي ، ولد سنة (٤٥٠ هـ) ، وتفقه على إمام الحرمين ، ويعتبر من كبار فقهاء الشافعية وأجلائهم ، وبرع في علوم كثيرة ، وكان إماماً فيها ، مات - رحمه الله - بطوس سنة (٥٥٠ هـ) .

انظر : البداية والنهاية لابن كثير (١٨٥/١٢) ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (١٩٢ - ١٩٥) .

٤٦- الغماري :

هو عبد الله بن الصديق الغماري من العلماء المعاصرين ، ولقد ألف في مسألة نقل الأعضاء الأدمية رسالة بعنوان : «تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام» .

انظر رسالته المذكورة .

حرف الفاء

٤٧- فاطمة بنت رسول الله :

هي فاطمة الزهراء بنت إمام المتقين محمد بن عبد الله عليه السلام ، ورضي الله عنها ، كانت فاطمة أصغر بنات النبي عليه السلام ، وأحبهن إليه ، ولدت قبلبعثة بقليل ، وتزوجها علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - في أوائل المحرم سنة اثنين . عاشت بعد النبي عليه السلام ستة أشهر ، ماتت سنة (١١ هـ) .

انظر : الإصابة لابن حجر (٤/٣٧٧) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢/١١٨) .

حرف القاف

٤٨- أبو قتادة الأنصاري- رحمه الله :

هو أبو قتادة بن رباعي الأنصاري ، واسمه العارث على المشهور ، الأنصاري الخزرجي السلمي ، اختلف في شهوده بدرأ ، وقد شهد أحداً وما بعدها ، وكان يقال له فارس رسول الله ﷺ ، مات بالمدينة سنة (٤٥٤ هـ) .

انظر : الإصابة لابن حجر (٣/٢٢٤) ، وسير أعلام البلاط للذهبي (٢/٤٤٩) .

٤٩- قتادة السدوسي- رحمه الله :

هو قتادة بن دعامة - بكسر المهملة - بن قتادة ، أبو الخطاب السدوسي البصري ، ولد - رحمه الله - أعمى سنة (٦١ هـ) ، وكان عالماً حافظاً متقدماً . مات سنة (١١٧ هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/٢٦٩) ، والأعلام للزركلي (٥/١٨٩) .

٥٠- أبو قحافة- رحمه الله :

هو عثمان بن عامر القرشي التيمي ، أبو قحافة ، والد أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - تأخر إسلامه إلى يوم الفتح ، وهو أول مخضرم في الإسلام ، وأول من ورث خليفة في الإسلام . مات - رحمه الله - سنة (١٤ هـ) وله من العمر ٩٧ سنة .

انظر : أسد الغابة لابن الأثير (٣/٣٧٤) ، والإصابة لابن حجر (٢/٤٦٠) .

٥١- ابن القيم- رحمه الله :

هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعبي ، شمس الدين ، أبو

عبد الله ، المعروف بابن قيم الجوزية ، والجوزية مدرسة كان أبوه قيماً عليها . ولد ابن القيم سنة (٦٩١ھـ) . تلّمذ على ابن تيمية ، وانتصر له ولم يخرج عن شيء من أقواله ، وقد سجن معه بدمشق . وكان - رحمه الله - يحرأً زاخراً بالوان العلوم والمعارف . توفي سنة (٧٥١ھـ) .

انظر : الدرر الكامنة لابن حجر (٤٠٠/٣) ، والأعلام للزركلي (٥٦/٦) .

حرف الكاف

٥٢- كعب بن عجرة . بصريين :

هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلوي ، حليف الأنصار ، تأخر إسلامه قليلاً ، وشهد مع رسول الله ﷺ عمرة الحديبية . توفي سنة إحدى أو ثلاث وخمسين - بصريين .

انظر : أسد الغابة لابن الأثير (٤/٣٣٤) ، والإصابة لابن حجر (٣/٢٩٧) .

٥٣- أم كلثوم بنت علي- رضي الله عنها :

هي أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، وأمها فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وهي شقيقة الحسن والحسين - رضي الله عنها - ولدت سنة (٦ھـ) ، ورأت النبي ﷺ ولم ترو عنه شيئاً . تزوجها عمر بن الخطاب - بصريين - فولدت له زيداً ، وقيل : رقية .

انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/٣٨) سير أعلام النبلاء للذهبي (٣/٥٠٠) .

حرف اللام

٥٤- الليث بن سعد- رحمه الله :

هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن ، أبو العارث ، ولد بمصر ، وكان إماماً أهل مصر في الفقه والحديث ، توفي سنة (١٧٥ هـ) .

انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر (٤٥٩/٨) ، والأعلام لسلزر كلي (٢٤٨/٥) .

حرف الميم

٥٥- مالك بن أنس- رحمه الله :

هو مالك بن أنس بن مالك الأصحابي الأنباري . إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة . كان مشهوراً بالثبت والتحري فيما يأخذ عنه ، ويتحرى فيما يرويه من الأحاديث ، ويتحرى في الفتيا . اشتهر في فقهه باتباع الكتاب والسنّة وعمل أهل المدينة . توفي - رحمه الله - سنة (١٧٩ هـ) .

انظر : الديجاج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون المالكي (٨٢١ - ١٣٩) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٥/١٠) .

٥٦- محمود السرطاوي :

هو محمود بن علي السرطاوي . المدرس في قسم الفقه والتشريع بكلية الشريعة بالأردن ، حصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن عام (١٩٨٦ م) من جامعة الأزهر .

انظر : مجلة « دراسات » الصادرة عن الجامعة الأردنية المجلد (١٢) العدد (٣) جمادة الآخرة عام (١٤٠٥ هـ) ، موضوع : « زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية » .

٥٧- مسلم - رحمة الله :

هو مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري ، من أئمة المحدثين . ولد بنيسابور سنة (٤٢٠ هـ) ، ورحل إلى الشام ومصر والعراق في طلب الحديث ، ومن أشهر كتبه : « صحيح مسلم » . توفي - رحمة الله - سنة (٥٦١ هـ) .

انظر : سير أعلام البناء للذهبي (١٤٥٧/١٢) ، والأعلام لسلزر كلي (٧/٢٢١) .

٥٨- معاوية - رحمة الله :

هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي . مؤسس الدولة الأموية بالشام ، وأحد دهاء العرب الكبار . كان فصيحاً حليماً وقوراً . ولد بمكة ، وأسلم عام الفتح . توفي - رحمة الله - سنة (٦٦٠ هـ) .

انظر : الإصابة لأبن حجر (٣/٤٣٣) ، وسير أعلام البناء للذهبي (٣/١٩١ - ١٦٢) .

٥٩- المغيرة بن شعبة - رحمة الله :

هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، أحد دهاء العرب وقادتهم ، صحابي جليل . يقال له : « مغيرة الرأي » تأخر إسلامه إلى السنة الخامسة من الهجرة ، وشهد الحديبية واليمامة وفتح الشام ، وذهبت عينه يوم اليرموك . وشهد القادسية ونهاوند وهمدان . توفي - رحمة الله - سنة (٥٠ هـ) .

انظر : الإصابة لأبن حجر (٣/٤٥٢) ، وسير أعلام البناء للذهبي (٣/٢١) .

حرف النون

٦٠ - النووي-رحمه الله :

هو يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني ، الشافعي ، محبي الدين أبو زكريا النووي . ولد سنة (٦٣١ هـ) ، وكان مثالاً في الزهد والصلاح والورع ، وله في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مواقف محمودة . توفي سنة (٦٧٦ هـ) .

انظر : طبقات الشافعية للأستاذ (٤٧٦/٢) ، والأعلام للنذر كلي (١٤٩/٨) .

حرف الهاء

٦١ - هاشم جميل عبد الله :

أستاذ مساعد في الفقه بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

انظر : مجلة الرسالة الإسلامية العدد (٢١٢) ص (٦٩) .

٦٢ - أم هانى-رضي الله عنها :

هي أم هانى بنت أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمية ، ابنة عم النبي ﷺ . اسمها : فاختة وهو الأشهر ، وقيل : هند ، وقيل : فاطمة . كانت تحت هبيرة بن أبي وهب المخزومي ، فلما أسلمت وفتح الله على رسوله ﷺ مكة هرب إلى نجران ففرق الإسلام بينهما . توفيت - رضي الله عنها - في خلافة معاوية - رضي الله عنهما .

انظر : الإصابة لأبن حجر (٤/٥٣٥) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢/٣١١) .

٦٣ - أبوهريرة - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ :

اختلف في اسمه واسم أبيه على خمسة وثلاثين قولًا ، أرجحها : عبد الرحمن بن صخر من قبيلة دوس . أسلم سنة (٥٧ هـ) . روى عن النبي ﷺ أكثر من خمسة آلاف حديثاً . توفي - رحمه الله - في المدينة سنة (٥٩) .

انظر : الإصابة لابن حجر (٤/٢٠٢) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢/٥٧٨) .

حرف الواو

٦٤ - وائل بن حُجْر - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ :

هو وائل بن حُجْر - بضم المهملة وسكون الجيم - بن ربيعة الحضرمي ، روى عن النبي ﷺ ، نزل الكوفة . مات في خلافة معاوية - رضي الله عنهما .

انظر : الإصابة لابن حجر (٣/٦٢٨) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢/٥٧٢) .

الفهرس

الفهارس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية .
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية .
- ٣ - فهرس الآثار .
- ٤ - فهرس الأعلام .
- ٥ - فهرس الكلمات الغريبة .
- ٦ - فهرس المصادر والمراجع .
- ٧ - فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿فَمَنِ اضطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ﴾ الآية ..	١٧٣	٩٨
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ الآية ..	١٨٥	٢٠٢
﴿وَلَا تَحِلُّوا رُؤوسَكُمْ حَتَّىٰ يَلْغُ الْهَدَىٰ مَحِلَّهُ﴾ الآية ..	١٩٦	، ١٢٠ ، ٨٩
﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ الآية ..	١٩٧	٦٨
سورة النساء		
﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾	٢٨	٢٠٢
﴿... وَالْأَمْرُ بِهِمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ الآية ..	١١٩	، ٢٠٠ ، ١٩٧
	٤٣	٤٣
سورة المائدة		
﴿... وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ﴾ الآية ..	٢	٢٠٧
﴿فَمَنِ اضطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَاهِفٍ لِلْإِثْمِ﴾ الآية ..	٣	٩٨
﴿فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية ..	٦	١٥٠
﴿وَأَمْسِخُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ الآية ..	٦	، ١٥٧ ، ١٥٣
﴿فَأَمْسِخُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَتْبِيكُمْ مِنْهُ﴾ الآية ..	٦	١٦٠ ، ١٥٩
﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ الآية ..	٦	٢٠٢
﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَعْثَثُ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية ..	٣١	٢٢٤
﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ الآية ..	٤٥	٢١٢

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة الأعراف		
﴿يَبْنَىٰ إِذَا مُخْدُوا زِيَّتُكُهُ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ الآية	٣١	١٢٥ ، ١٣٥
﴿فُلَّ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ الآية	٣٢	١٨
سورة يوسف		
﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَذْغُوا إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾ الآية	١٠٨	٣
سورة الإسراء		
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَّلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ الآية	٧٠	١٤٦ ، ١٩٢
٢٠٣ ، ٢٠١		
سورة الحج		
﴿وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ الآية	٢٩	١٦٠
سورة المؤمنون		
﴿وَصِيمَعْ لِلأَكْلِينَ﴾ الآية	٢٠	٤١
سورة النور		
﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يُغْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾ الآية	٣٠	٢٢٢
﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يُغْضَضُنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَ﴾ الآية	٣١	٢٢٢
سورة القصص		
﴿وَلَقَدْ وَصَّلَنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَمُ يَتَذَكَّرُونَ﴾	٥١	٧٣
سورة الأحزاب		
﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا		
أَرْوَاجَهُ﴾ الآية	٥٣	١٠٠
سورة الفتح		
﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّزُوهُ وَتُوقَرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ﴾	٩	٢١٧

رقمها	رقم الصفحة	الآية
١٨٣ ، ١٨١	، ١٧٩ ، ٨٨	﴿لَتَتَخُلُّنَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ أَمِينٌ﴾
٢٠٦	٦	﴿مُحَلِّقِينْ رُؤُوسَكُمْ وَمَقْصُرِينْ لَا تَخَافُونَ﴾ الآية ٢٧
٢٢٤	٢١	سورة الطلاق
٢٠٦	٦	﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ قَاتُولَهُنَ أُجُورَهُنَ﴾ الآية
٢٠٦	سورة عبس	﴿ثُمَّ أَمَانَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ الآية ٦

فهرس الأحاديث النبوية

الحاديـث	رقم الصـفـحة
حـرـفـ الـأـلـفـ	
أتـتـ النـبـيـ عـلـيـ وـلـيـ شـعـرـ طـوـيلـ	٩٢ ، ٢٢
اجـعـلـواـ مـكـانـ الدـمـ خـلـوقـاـ	٦٦
احـلـقـوهـ كـلـهـ اوـ اـتـرـكـوهـ كـلـهـ	٩٣ ، ٨٢
احـلـقـيـ رـأـسـهـ وـتـصـدـقـيـ بـوزـنـ شـعـرـهـ فـضـةـ	٨٤
إـذـاـ كـنـتـ حـائـصـاـ انـفـضـيـ رـأـسـكـ وـامـتـشـطـيـ	١٧٠
افـعـلـواـ بـمـيـتـكـمـ ماـ تـفـعـلـونـ بـعـرـوـسـكـمـ	١٤٢
أـلـقـ عـنـكـ شـعـرـ الـكـفـرـ وـاخـتـنـ	٩٦
أـلـيـسـ هـذـاـ خـيـراـ مـنـ أـنـ يـأـتـيـ أـحـدـكـمـ ثـائـرـ الرـأـسـ كـأـنـهـ شـيـطـانـ	٢٢
.. . أـمـاـ الصـفـرـةـ فـلـيـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـ يـصـبـغـ بـهـ	٤٥
أـمـرـتـ أـنـ أـسـجـدـ عـلـىـ سـبـعـةـ أـعـظـمـ	١٧٣
انـهـكـواـ الشـوـارـبـ ،ـ وـأـعـفـواـ اللـحـىـ	١١٠
إنـ أـحـسـنـ مـاـ غـيـرـتـ بـهـ هـذـاـ الشـيـبـ الـحـنـاءـ وـالـكـتـمـ	٦١ ، ٥٧ ، ٥٣ ، ٤٨
إنـ تـحـتـ كـلـ شـعـرـةـ جـنـابـةـ	١٦٧
إنـ اللـهـ جـمـيلـ يـحـبـ الـجـمـالـ	١٩
إنـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ لـاـ يـصـبـغـونـ فـخـالـفـوـهـ	١٧٣
أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـ نـهـيـ عـنـ الـقـرـعـ	٩٤
أـنـ النـبـيـ عـلـيـ اـحـتـجـمـ وـهـوـ مـحـرـمـ فـيـ رـأـسـهـ	١٨٧
أـنـ النـبـيـ عـلـيـ اـدـهـنـ بـزـيـتـ غـيرـ مـقـتـ	٣٥
أـنـ النـبـيـ عـلـيـ أـذـنـ لـأـصـحـابـهـ أـنـ يـجـعـلـوـهـاـ عـمـرـةـ	١٧٩
أـنـ النـبـيـ عـلـيـ تـوـضـاـ وـمـسـحـ عـلـىـ نـاصـيـتـهـ وـخـفـيـهـ	١٥٨

رقم الصفحة	الحادي
٥٤	أن النبي ﷺ قدم المدينة فكان أسن أصحابه أبو بكر
١٣٤	أن النبي ﷺ كان إذا اطلى بدأ بعورته
١٢٤	أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها
٦٢ ، ٤٥	أن النبي ﷺ كان يصفر لحيته بالورس والزعفران
١٩	أن النبي ﷺ كان يضرب شعره منكبيه
٨٢ ، ٢٧	أن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في تعلمه وترجّله
١١٨	أن النبي ﷺ كان يقلم أظفاره
٤٣	أن النبي ﷺ لم ير من الشيب إلا قليلاً
١٥٦	أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده
١٥٩ ، ١٥٧	أن النبي ﷺ مسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه
١٧٣	إنما مثل هذا الذي يصلّي وهو مكتوف
١٦٣	أنه توضأ للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ
٢٢	أنه كانت له جمة ضخمة فسأل النبي ﷺ فأمره أن يحسن إليها
٣٨	أنهن جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون
٦٨	إني لبدت رأسي ، وقلدت هديي
١٨٤ ، ٨٩	أيؤذيك هوام رأسك
٧٤	أيما امرأة زادت في رأسها شعراً ليس منه فإنه زور تزيد فيه حرف الباء
٩٨	برئ رسول الله ﷺ من الصالفة ، والحاقة ، والشاقة
حرف الشاء	
١٦١ ، ١٥٤	.. ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر ..

حرف الجيم

جزوا الشوارب ، وأرخوا اللحي ، خالفوا المجنوس ١١١ ، ٩٥

حرف الحاء

الحاج الشعث التفل ٣٥ ، ٣٤

حلق النبي ﷺ وطائفة من أصحابه ، وقصر بعضهم ١٨١

حرف الخاء

خالفوا المشركين ، أحفوا الشوارب ، وأغفوا اللحي ١١٤

خالفوا المشركين ، وفرروا اللحي ، وأحفوا الشوارب ١١١

خذ . وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ٨٢

خمس من الفطرة ١٣١

حرف الدال

دخلت على أم سلمة فآخرجت إلينا من شعر النبي ﷺ مخصوصاً ٤٥

حرف الذال

ذاك كفل الشيطان ١٧٣

حرف الراء

رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية ١٥٨

حرف الزاي

زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً ٧٤

حرف السين

سمعت رسول الله ﷺ يهلل ملبدأ ٦٨

حرف الصاد

صنائع المعروف تقي مصارع السوء ٨٧

صنفان من أهل النار لم أرهما ٢٢٣

رقم الصفحة	الحديث
	حرف الضاد
١١٧	ضفت النبي ﷺ وكان شاربي وفي
	حرف العين
١٣١ ، ١١١	عشر من الفطرة
	حرف الفين
٦٥	الغلام مرتئن بعقيقته تذبح يوم السابع
٥٣	غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى
٥٦ ، ٥٢	غيروا الشيب ولا تقربوه السود
٥٤ ، ٥١	غيروا هذا بشيء واجتبوا السود
٥٤ ، ٥١	غيروهمما وجنبوه السود
	حرف القاء
١٤٨	فكانت تدفه في طيبها
١٦١	فمسح برأسه مرة واحدة
١٤٧	... فوزعه بين الناس الشيرة والشعرتين
	حرف القاف
٢٠٦	قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة
٢١	قدم رسول الله ﷺ مكة وله أربع غدائير
	حرف الكاف
٣٠	كأني أنظر إلى ويصل الطيب في مفارق النبي ﷺ وهو محروم
٤٤	كان إذا دهن رأسه لم ير منه ، وإذا لم يدهن رئي منه
٦٢	كان خصابنا مع رسول الله ﷺ الورس والتزغفان
١٩	كان شعره ﷺ إلى أنصاف أذيه
٢٠	كان شعره ﷺ رجلاً ليس بالبسيط ولا الجعد
٢٠	كان شعره ﷺ فوق الوفرة ودون الجمة

رقم الصفحة	الحادي
١٩	كان شعره يبلغ شحمة أذنيه
٢٩	كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه
٣٣	كان يصغى إلى رأسه وهو مجاور المسجد
١١٦	كان يقص شاربه
٤٤	كان يكره عشر خلال
٢٨	كان ينهانا عن كثير من الإرفاه
٨٤	كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع
٦٦	كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام
حرف اللام	
١٦٩	لا . إنما يكفيك أن تعشي على رأسك ثلاث حثبات
٦٧	لا تطبي وأنت محرومة ، ولا تمس الحناء فإنه طيب
٦٩ ، ٣٦	لا تمشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب
	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت
٦٩	إلا على
٩٧	لعن رسول الله المتسبحين من الرجال بالنساء
	لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والمتنمصات ،
١٩٧ ، ١٠٦ ، ١٠٣	والمتفلجات ، المغيرات خلق الله
، ١٠٤ ، ٧٤ ، ٧٣	لعن الله الواصلة والمستوصلة
٢٠١	
	لما رمى رسول الله الجمرة ، ونحر نسكه ، وحلق ،
١٤٧	ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه
١٧٩	لما قدم النبي مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت
١٨١ ، ٨٨	اللهم اغفر للمخلقين

الحادي	رقم الصفحة
لو أقررت الشيء في بيته لأنيناه	٥٦
لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه فعلت	٤٣
ليس منا من حلق ، ومن سلق ، ومن خرق	٩١
حرف الميم	
ما رأيت من ذي لمة أحسن في حلة حمراء من رسول الله ﷺ	٢٠
مررت بأبي بكر فإذا لحيته قانة	٥٨
مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دماً ، وأميظوا عنه الأذى	٦٥
من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغلسها فعل به كلداً وكذا من النار	١٦٨
من تشبه بقوم فهو منهم	٩٥ ، ٢١
١٢٦ ، ٩٧	
من توضأ نحو وضوئي هذا	١٥٣
من خصب بالسود سود الله وجهه يوم القيمة	٥٧ ، ٥٢
من الفطرة : قصُ الشارب	١١٧ ، ١١٤
من كان له شعر فليகرمه	٢٢
من لم يأخذ من شاربه فليس منا	١١٧ ، ١١٤
حرف الفون	
نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها	٩٨
نهى رسول الله ﷺ عن الرجل إلا غبأً	٢٨
نهى عن طروق النساء ليلاً حتى تمشط الشعنة وتستحد المغيبة	١١٣
نهانا رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم	٢٨
حروف الواو	
وقت لنا في قص الشارب وتقليل الأظفار	١١٩
. . . وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة ..	٩٩

رقم الصفحة	الحديث
٦٧	... ولا تخمروا رأسه ...
٣٦	... ولا تمس طيباً ...
٤٣	ولم يختضب رسول الله ﷺ إنما كان البياض في ...
١٣٧	وما سكت عنه فهو عفو ...
١٥٤	... ومسح برأسه بماء غير فضل يديه
١٦٢	... ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة ...
حرف الياء	
٩٠	يخرج ناس من قبل المشرق ، ويقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ...
٦٦	يعق عن الغلام ، ولا يمس رأسه بدم ...
٥٥ ، ٥٢	يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد ...

فهرس الآثار

رقم الصفحة	الأثر
حرف الألف	
٦٢ ، ٤٣	اختصب أبو بكر بالحناء والكتم ، واختصب عمر بالحناء يحتا
١٠٤	أميطي عنك الأذى ما استطعت
٢١٢	أن رجلاً أغلى ماء فصبه على رأس رجل فانسلخ
٥٩	إنه ليس كما ترون . إنما هو حناء وكتم
٨٤	أنها وزنت شعر الحسن والحسين وزبيب وأم كلثوم
حرف السين	
٨٦	سبعة من السنة في الصبي يوم السابع
حرف العين	
٣٨	علام تصون ميتك
حرف الكاف	
١٢٣	كان ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أحده
حرف اللام	
٧٦	لا بأس أن تصل المرأة شعرها بالصوف

فهرس الأعلام

اسم العلم	رقم الصفحة
إبراهيم بن محمد رسول الله ﷺ	٨٣
أحمد بن حنبل	، ١٤٨، ١٠٦، ٥٨، ٥٦، ٥٥، ٥١
أحمد بن علي بن محمد = ابن حجر	٢٠٧، ١٧٩، ١٥٧، ١٥٢
أسماء بنت أبي بكر	٢٠٣، ٢٠١
أنس بن مالك	، ٥٢، ٥١، ٤٧، ٤٣، ٢٠، ١٩
البراء بن عازب	١٥٨، ١٤٧، ٥٩، ٥٨، ٥٦، ٥٤
أبو بكر الصديق	٦٢، ٥٨، ٥٦، ٥٤، ٤٣
جابر الجيم	٤٤
جابر بن سمرة	٧٤، ٥٩، ٥٨، ٥٤، ٥١
جابر بن عبد الله	٥٥
ابن جريج	حروف الأباء
الحارث بن ربيع = أبو قتادة الأنباري	حروف الحاء
ابن حجر	١٠٤، ٨٦، ٥٧، ٤٨
ابن حزم	١٩٢، ١٣١، ١٢٦، ١١٤
الحسن البصري	٦٥
الحسن بن علي	٨٤
الحسين بن علي	٨٤، ٥٩

رقم الصفحة	اسم العلم
١٦٣	الخطاب
حرف الخاء	خالد بن أبي عمران
٥٦	أبو خيثمة
٥٥ ، ٥٤	حرف الدال
٥٧ ، ٥٢	أبو الدرداء
حرف الزاي	أبو الزبير
٥٥ ، ٥٤	زهير بن حرب = أبو خيثمة
زيد بن سهل = أبو طلحة	٨٤
زينب بنت علي بن أبي طالب	حرف السين
١٧٠ ، ١٦٩ ، ٦٩ ، ٦٧ ، ٤٥ ، ٣٦	أم سلمة
١٤٨	أم سليم
١٩٩	السبئيلي
سهمة بنت ملحان بن خالد = أم سليم	١٢٣
ابن سيرين	حرف الشين
١٧٩ ، ١٣٤	الشافعي
١٢٣	الشعبي
١٩٩	الشعراوي
حرف الطاء	أبو طلحة الأنباري
١٤٧	٢٦٩

حروف العين

عامر بن شراحيل = الشعبي	٢٠ ، ٣٣ ، ٣٨ ، ٣٠ ، ٢٧ ، ٢٤ ، ٧٤
عائشة بنت أبي بكر	١٧٠ ، ١٠٥ ، ١٠٤ ، ٧٦
عبد الرحمن بن سعدي	٢٠٠
عبد الرحمن بن صخر = أبو هريرة	١٩٩
عبد السلام السكري	٥٦
عبد الكريم بن مالك الجزري	٥٦ ، ٥٥
عبد الكريم بن أبي المخارق	١٥٧ ، ١٥٤
عبد الله بن زيد	، ٨٦ ، ٧٦ ، ٥٥ ، ٥٢ ، ٣٠ ، ٢٩
عبد الله بن عباس	١٧٩ ، ١٧٣ ، ١٦٢ ، ١٠٤
عبد الله بن عمر	، ١٢٤ ، ١٢٣ ، ٧٤ ، ٦٨ ، ٤٧ ، ٤٥
عبد الله بن الصديق = العماري	١٨١ ، ١٢٥
عبد الله بن قحافة = أبو بكر الصديق	٥٦
عبد الله بن لهيعة	١٩٧ ، ١٠٤ ، ١٠٣ ، ٤٤
عبد الله بن مسعود	٤٥
عبد الملك بن عبد العزيز = ابن حارث	١٥٣
عثمان بن عاصي = أبو قحافة	٢٢
عثمان بن عبد الله بن موهب	
عثمان بن عفان	
عطاء بن يسار	

٦٩ ، ٣٨ ، ٣٦	أم عطية
علي بن أحمد بن سعيد = ابن حزم	
٢١٣ ، ٢١٢ ، ١٦١	علي بن أبي طالب
٦٢ ، ٤٣	عمر بن الخطاب
عويم بن زيد الأنصاري = أبو الدرداء	
	حرف الفين
١٢٣	الغزالى
١٩٩	الغماري
	حرف الفاء
٨٤	فاطمة بنت رسول الله ﷺ
	حرف القاف
٢٢	أبو قتادة الأنصاري
٦٥	قناة المدوسي
٢٢	أبو قحافة
٦٢ ، ٥٨	ابن القيم
	حرف الكاف
١٨٤ ، ٨٩	كعب بن عجرة
٨٤	أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب
	حرف اللام
٥٥	الليث بن سعد
	حرف الميم
١٧٤ ، ١٥٧ ، ١١٨	مالك بن أنس
	محمد بن إدريس = الشافعى
	محمد برهان الدين = السنبهلى

اسم العلم	رقم الصفحة
محمد بن أبي بكر بن أيوب = ابن القيم	
محمد بن سيرين = ابن سيرين	
محمد متولي = الشعراوي	
محمد بن مسلم بن تدرس = أبو الزبير	
محمد بن محمد أبو حامد = الغزالى	
محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني = الخطاب	
محمود السرطاوى	٢٠٠
مسلم بن الحجاج	٥٧ ، ٥٥ ، ٥٤ ، ١٩
	١٤٧ ، ١٢٣ ، ١٠٠ ، ٥٨
معاوية بن أبي سفيان	١٦٤ ، ١٦٣ ، ٧٤
المغيرة بن شعبة	١١٧
حروف النون	
نسيبة بنت الحارث = أم عطية	
النwoي	١٢٣ ، ١٠٠ ، ٩٤ ، ٤٧
حروف الهاء	
هاشم جميل عبد الله	٢٠٠
أم هانئ	٢١
أبو هريرة	٢٢
هند بنت أبي أمية بن المغيرة = أم سلمة	
حروف الواو	
وائل بن حجر	٩٢ ، ٢٢
حروف الياء	
يعيى بن شرف = النwoي	

فهرس الكلمات الغريبة

الكلمة	رقم الصفحة	الكلمة	رقم الصفحة
الخنفساء	٢١	حرف الألف	
حرف الدال	٢٩	الإرفة	
الدية	٢١٢	الأنملا	١٨٠
حرف السين		حرف التاء	
السبال	١٠٩	التسييد	
السيط	٢٠	الفث	١٨٢
السلق	٩١	التفل	٣٤
حرف الشين		التلبيد	٦٨
الشعث	٣٤	تمعط	٧٤
الشمطات	٤٣	حرف الثاء	
حرف الصاد		الثغامة	٥١
الصدغ	٤٤	حرف الجيم	
الصفرة	٤٥	الجعد	٢٠
الصلع	١٩١	الجمة	٢٠
حرف العين		حرف الحاء	
العارض	١٠٩	الحصبة	٢٠١
العشرون	١١٠	الحصير	١٧٤
العذار	١٠٩	حكومة العدل	٢١٢
العص	١٧٣ ، ٢٠	الحلة	١٩
الحقيقة	٦٥	حرف الخاء	
العنفة	١١٠ ، ٤٤	الخُمرة	١٧٤

الكلمة	رقم الصفحة	الكلمة	رقم الصفحة
تابع حرف العين		حرف الواو	٣٠
العين القائمة	٢١٤	الويص	
حرف الغين		وتدي الأذن	١٦٥
الغب	٢٨	الورس	٤٥
الغدائر	٢٠	الوسمة	٥٨
حرف القاف		الوشم	١٠٣
قانة	٥٨	الوفرة	٢٠
القراميل	٧٦		
القرع	٩٤		
القطريبة	١٥٨		
حرف الكاف			
الكتم	٤٣		
حرف اللام			
اللمة	١٩		
حرف الميم			
المتفلجات	١٠٣		
المثلة	٩٩		
المُحَدَّثة	٣٥		
حرف النون			
الناصية	٢٩		
النصر	١٠٢		
النورة	١٠٦		

فهرس المصادر والمراجع

حروف الألف

- ١- **أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** ، نقى الدين أبو الفتح الشهير بابن دقيق العيد ، المتوفى سنة (٢٧٠٢ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، بدون تاريخ .
- ٢- **أحكام الجراحة الطبية والأشار المترتبة عليها** ، محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، الناشر : مكتبة الصحابة ، جدة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٣- **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، المتوفى سنة (٤٥٠ هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٤- **أحكام النساء** ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ، المعروف بابن الجوزي ، المتوفى سنة (٥٩٧ هـ) ، تحقيق : علي بن محمد بن يوسف المحمدي ، المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ٥- **إحياء علوم الدين** ، محمد بن أبي حامد الغزالى ، المتوفى سنة (٥٠٥ هـ) ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- ٦- **الاختيار شرح المختار المسمى بالاختيار لتعليق المختار** ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، المتوفى سنة (٦٨٣ هـ) ، دارالبشاير ، دمشق ، ١٩٩٦ م .
- ٧- **الأداب الشرعية والمنج المرعية** ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح

المقدسي الحنبلي ، المتوفى سنة (٧٦٣ هـ) ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ،
بدون تاريخ .

-٨- **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم
محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني ، المعروف بابن
الأثير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، بدون تاريخ .

-٩- **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك** ، أبو بكر بن
حسن الكشناوي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، بدون تاريخ .

-١٠- **الإصابة في تمييز الصحابة** ، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي
المعروف بابن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) ، مطبعة السعادة ،
دار صادر - الطبعة الأولى ، ١٣٢٨ هـ .

-١١- **الأعلام** ، خير الدين الزركلي ، المتوفى سنة (١٣٩٦ هـ) ، دار العلم
للملايين ، بيروت - لبنان ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٠ م .

-١٢- **اعلام الموقعين عن رب العالمين** ، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب
الزرعي الدمشقي ، المعروف بابن القيم ، المتوفى سنة (٧٥١ هـ) ، تحقيق :
عصام الدين الصباطي ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ ،
١٩٩٣ م .

-١٣- **افتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم** ، شيخ الإسلام أحمد بن
عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، المتوفى سنة (٧٢٨ هـ) ، تحقيق :
ناصر بن عبد الكريم العقل ، مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية
السعودية ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

-١٤- **الامتناع والاستقصاء** ، حسن بن علي السقاف القرشي ، المطبع التعاونية ،

الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ .

١٥- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل** ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ، المتوفى سنة (٨٨٥ هـ) ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

حرف الباء

١٦- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، زين العابدين إبراهيم بن نجم الحنفي ، المتوفى سنة (٩٧٠ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ .

١٧- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، المتوفى سنة (٨٥٨٧ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

١٨- **البداية والنهاية** ، أبو القداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، المتوفى سنة (٧٧٤ هـ) ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

١٩- **بذل المجهود في حل أبي داود** ، خليل أحمد السهارنوري ، المتوفى سنة (١٣٤٦ هـ) ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٢٠- **البيان والتحصيل** ، أبو الوليد ابن رشد القرطبي ، المتوفى سنة (٥٥٢٠ هـ) ، تحقيق: محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

حرف التاء

- ٢١- **تاج العروس من جواهر القاموس** ، محمد مرتضى الزبيدي ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت – لبنان ، بدون تاريخ .
- ٢٢- **تاريخ بغداد** ، الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، المتوفى سنة (٤٦٣ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، بدون تاريخ .
- ٢٣- **تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمرى المالكى ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، المطبعة العامرة ، مصر ، ١٣٠١ هـ .
- ٢٤- **تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى** ، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ، المتوفى سنة (١٣٥٣ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، بدون تاريخ .
- ٢٥- **تحفة المودود بأحكام المولود** ، شمس الدين محمد بن أبي يكر بن أيوب الزرعى الدمشقى ، المشهور بابن القيم ، المتوفى سنة (٧٥١ هـ) ، بدون ناشر ، بدون تاريخ .
- ٢٦- **تذكرة الحفاظ** ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبى ، المتوفى سنة (٧٤٨ هـ) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ، الطبعة الرابعة ، ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨ م .
- ٢٧- **التعريفات** ، الشريف علي بن محمد الجرجاني ، المتوفى سنة (٨١٦ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .
- ٢٨- **تفسير البغوى معالم التنزيل** ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوى ، المتوفى سنة (٥١٦ هـ) ، دار طيبة ، الرياض ، ١٤٠٩ هـ .

-٢٩- **تفسير القرآن العظيم** ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، المتوفى سنة (٥٧٧٤هـ) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

-٣٠- **تقرير التهذيب** ، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المترفى سنة (٨٥٢هـ) ، تقديم : بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .

-٣١- **تلخيص العبيير في تغريب أحاديث الرافعي الكبير** ، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة (٨٥٢هـ) ، مؤسسة قرطبة ، مكتبة الخراز ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

-٣٢- **تهذيب التهذيب** ، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ، المعروف بابن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة (٨٥٢هـ) ، دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٦هـ .

-٣٣- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزري ، المتوفى سنة (٧٤٢هـ) ، تحقيق : د / بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

-٣٤- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، المتوفى سنة (١٣٧٦هـ) ، طبع ونشر : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ١٤١٠هـ .

حرف الجيم

-٣٥- **جامع الأصول في أحاديث الرسول** ، مجده الدين أبو السعادات المبارك بن

محمد بن الأثير الجزمي ، المتوفى سنة (٦٠٦ هـ) ، تحقيق وتحريج عبد القادر الأرنؤوط ، ١٣٨٩ هـ .

-٣٦ **الجامع لاحكام القرآن** ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي ، المتوفى سنة (٦٧١ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م .

-٣٧ **جراحة التجميل** ، د / فايز طربة ، بدون ناشر ، بدون تاريخ .

-٣٨ **الجرح والتعديل** ، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازمي ، المتوفى سنة (٣٢٧ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٢ - ١٩٥٣ م .

-٣٩ **جواهر الإكيليل شرح مختصر خليل** ، صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، دار الجيل ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، بدون تاريخ .

حرف الحاء

-٤٠ **حاشية الجمل على شرح المنهج** ، للشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنباري ، مؤسسة التاريخ العربي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، بدون تاريخ .

-٤١ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ .

-٤٢ **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، المتوفى سنة (١٢٥٢ هـ) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤١٥ - ١٩٩٥ م .

٤٣- حاشية الروض المرربع شرح زاد المستقنع ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، المتوفى سنة (١٣١٢ هـ) ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ .

٤٤- حاشية السندي ، أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي ، المتوفى سنة (١١٣٨ هـ) ، مطبوع مع سنن النسائي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .

٤٥- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ، علي الصعيدي العدوي المالكي ، المتوفى سنة (١٨٩ هـ) ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، بدون تاريخ .

٤٦- حاشية قليوبي وعميرة ، الشيخ شهاب الدين القليوبي ، والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للتسووي ، دار إحياء الكتب العربية ، مطبعة البابي الحلبي ، بدون تاريخ .

حروف الدال

٤٧- الدرر الكامنة في أعيان العائمة الثامنة ، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) ، دار الجيل ، بيروت ، بدون تاريخ .

٤٨- الدر المختار ، محمد علاء الدين الحصافي ، المتوفى سنة (٨٨٠ هـ) ، مطبوع مع حاشية رد المختار على الدر المختار لابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

٤٩- الدبياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرhone ، المتوفى سنة (٧٩٩ هـ) ، تحقيق : د / محمد الأحمد أبو النور ، دار التراث للطبع والنشر ، بدون تاريخ .

حروف الذال

٥٠- **الذخيرة** ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، المتوفى سنة (١٦٨٤ هـ) ، تحقيق : د / محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ م .

حروف الراء

٥١- **روضة الطالبين** ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة (١٦٧٦ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

حروف الزاي

٥٢- **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، شمس الدين أبو عبد الله بن أبي بكر الدمشقي ، المشهور بابن القيم ، المتوفى سنة (١٧٥١ هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامي ، الطبعة الثالثة عشرة ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

حروف السين

٥٣- **سنن الترمذى** ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، المتوفى سنة (٢٧٩ هـ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، مكتبة ابن تيمية ، بدون تاريخ .

٥٤- **سنن أبي داود** ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزودي ، المتوفى سنة (٢٧٥ هـ) ، دار الحديث ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م .

٥٥- **سنن ابن ماجه** ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، المتوفى سنة (٢٧٣ هـ) ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، شركة الطباعة العربية

السعودية ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

٥٦- سنن النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، المتوفى سنة (٥٣٠ هـ) ، اعتنى به ورقمه ووضع فهارسه عبد الفتاح أبو غدة ، دار الشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، ٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .

٥٧- سير أعلام النبلاء ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، المتوفى سنة (٦٧٤٨ هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثامنة ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

حرف الشين

٥٨- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد بن محمد مخلوف ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، بدون تاريخ .

٥٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ، المتوفى سنة (٨٩١ هـ) ، مركز الموسوعات العالمية ، بيروت - لبنان ، بدون تاريخ .

٦٠- شرح الخريши على مختصر خليل ، أبو عبد الله محمد الخريشي ، دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ .

٦١- شرح الزرقاني على مختصر سيدى خليل ، الشيخ عبد الباقى الزرقانى ، مطبعة محمد أفندي مصطفى بمصر ، بهامش حاشية البنانى ، بدون تاريخ .

٦٢- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، سيدى محمد الزرقانى ، دار الجيل ، بيروت ، بدون تاريخ .

٦٣- شرح سنن أبي داود ، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعى

الدمشقي ، المعروف بابن القيم ، المتوفى سنة (٧٥١ هـ) ، مطبوع مع عون
المعبود شرح سنن أبي داود ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ،
١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

٦٤- شرح صحيح مسلم ، أبو زكريا يحيى بن شرف النسوي ، المتوفى سنة
(٦٧٦ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، بدون تاريخ .

٦٥- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، أبو البركات
أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، المتوفى سنة (١٢٠١ هـ) ، مطبعة
عيسى البابي الحلبي وشركاه ، بدون تاريخ .

٦٦- شرح العناية على الهدایة ، أكمال الدين محمد بن محمود البايرتي ، المتوفى
سنة (٧٨٦ هـ) ، مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام ، دار الفكر ،
بيروت - لبنان ، بدون تاريخ .

٦٧- شرح فتح القدير على الهدایة ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي
السكندرى ، المعروف بابن الهمام ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، الطبعة
الثانية ، بدون تاريخ .

٦٨- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد
الدردير ، المتوفى سنة (١٢٠١ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ .

٦٩- شرح مشكل الآثار ، أبو جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي ، المتوفى
سنة (٣٢١ هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت
- لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

٧٠- شرح منتهى الإرادات ، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، منصور بن
يونس بن إدريس البهوتى ، المتوفى سنة (١٠٥١ هـ) ، عالم الكتب ،

بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٧١- شرح منح الجليل ، محمد عليش ، وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل ، مكتبة النجاح ، طرابلس - ليبيا ، بدون تاريخ .

٧٢- شفاء التباري والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء ، إبراهيم العقوبي ، مطبعة خالد بن الوليد ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .

حرف الصاد

٧٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهرى ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملائين ، لبنان ، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٧٤- صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة (٥٢٥٦هـ) ، ضبطه ورقمه وذكر تكرار مواضعه : د / مصطفى ديب البغا ، الإمامة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٧٥- صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري اليسابوري ، المتوفى سنة (٢٦١هـ) ، تحقيق وتعليق : د / موسى شاهين لاشين ، د / أحمد عمر هاشم ، مؤسسة عز الدين ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٧٦- صفة الصفوة ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، المتوفى سنة (٥٩٧هـ) ، حقيقه : محمود فاخوري ، وخرج أحاديثه : د / محمد رواس قلعي ، مكتبة الصحابة ، جدة ، دار الوعي ، حلب ، بدون تاريخ .

حرف الطاء

٧٧- طبقات العناية ، القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى ، دار المعرفة ،
بيروت - لبنان ، بدون تاريخ .

٧٨- طبقات الشافعية ، جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ، المتوفى سنة
(٦٧٧٢هـ) ، تحقيق : عبد الله الجبوري ، دار العلوم ، الرياض ، المملكة
العربية السعودية ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م .

٧٩- طبقات الشافعية ، أبو بكر بن هداية الله الحسني ، المتوفى سنة
(١٤١٠هـ) ، دار الأوقاف الجديدة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ،
م ١٩٧١ .

٨٠- الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري ، المعروف
بابن سعد ، المتوفى سنة (٢٣٠) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار
الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م .

٨١- الطب النبوي ، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي الدمشقي ،
المعروف بابن القيم ، المتوفى سنة (٧٥١هـ) ، تحقيق : السيد الجميلي ،
دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م .

حرف العين

٨٢- عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات ، ذكريا بن محمد بن محمود
القزويني ، المتوفى سنة (٦٨٢هـ) ، المكتبة الأممية ، بدون تاريخ .

٨٣- العمليات الجراحية وجراحة التعجيل ، محمد رفعت ، اشتراك في تأليفه عدد
من أساتذة الطب في جمهورية مصر العربية ، دار المعرفة ، الطبعة الرابعة ،
١٤٠٥هـ .

٨٤- عن المعبد شرح سنن أبي داود ، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، تحقيق عبد الرحمن محمد العثمان ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

حرف الفاء

٨٥- فتاوى إسلامية ، جمع وترتيب : محمد بن عبد العزيز المسند ، دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٨٦- الفتاوی البیازیة ، محمد بن محمد بن شهاب ، المعروف بابن البزار الكردي الحنفي ، المتوفى سنة (٨٢٧هـ) ، مطبوع بهامش الفتاوی الهندیة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الرابعة ، بدون تاريخ .

٨٧- فتاوى شیخ الإسلام ابن تیمیة ، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تیمیة ، المتوفی سنة (٧٢٨هـ) ، جمع وترتیب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمی النجدی ، دار عالم الکتب ، الرياض ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

٨٨- الفتاوی الهندیة ، جماعة من علماء الهند في القرن الحادی عشر الهجري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الرابعة ، بدون تاريخ .

٨٩- فتح الباری شرح صحيح البخاری ، أحمد بن علي بن حجر العسقلانی ، المتوفی سنة (٨٥٢هـ) ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

٩٠- فتح العزیز شرح الوجیز ، أبو القاسم عبد الكریم بن محمد الرافعی ، المتوفی سنة (٦٢٣هـ) ، مطبوع مع المجموع شرح المهدب ، دار الفكر ، بدون تاريخ .

٩١- فتاوى دار الافتاء بجمهورية مصر العربية : رقم ٤٩١ سجل (٨٨) بجواز

نقل الأعضاء .

٩٢- فتوى لجنة الافتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية : بجواز نقل الأعضاء بتاريخ ١٤٠٤/٧/١ هـ .

٩٣- فتوى لجنة الافتاء بوزارة الأوقاف الكويتية : بشأن نقل الأعضاء رقم ٤٩٧/٤٥٠/٨٤ في ٢٢/٤/٤ هـ .

٩٤- الفروع ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، المتوفى سنة ٦٧٦٣ هـ ، عالم الكتاب ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٩٥- فن التجميل ، د / حسن القزويني ، شركة مونمارتز للطبع والنشر ، باريس ، بدون تاريخ .

حرف القاف

٩٦- القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، المتوفى سنة ٨١٧ هـ ، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٩٧- قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية : رقم (٩٩) وتاريخ ١٤٠٢/١١/٦ هـ بشأن نقل الأعضاء .

٩٨- قرار مجمع الفقه الإسلامي : في الدورة الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من (٢٨) ربيع الآخر إلى (٧) جمادى الأولى عام ١٤٠٥ هـ .

٩٩- القشرة والصلع والشيب والحناء في ميزان الصحة والمرف، الدكتور حسان شمسي باشا ، مكتبة السوادي ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ -

١٠٠- قضايا فقهية معاصرة ، محمد برهان الدين السنبللي ، دار القلم - دمشق ، ودار العلوم - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

١٠١- القوانين الفقهية ، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي ، المتوفى سنة (٧٤١ هـ) ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، بدون تاريخ .

١٠٢- القول المسدّد في الذبّ عن المسند للإمام أحمد ، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١ هـ .

حرف الكاف

١٠٣- الكافي ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة (٦٢٠ هـ) ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

١٠٤- كتاب الترجل من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل ، أبو بكر أحمد بن محمد الخلال ، تحقيق : عبد الله بن محمد المطلق ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .

١٠٥- كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البوطي ، المتوفى سنة (١٠٥١ هـ) ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض ، بدون تاريخ .

١٠٦- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، علاء الدين علي المتقى بن حسام الدين الهندي ، المتوفى سنة (٩٧٥ هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

حرف اللام

١٠٧- لسان العرب ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، المتوفى سنة (٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ .

حرف الميم

١٠٨- المبسوط ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، المتوفى سنة (٤٨٣هـ) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ٩٤٠٩هـ - ١٩٨٩ م .

١٠٩- مجلة البحوث الإسلامية ، العدد (٢٢) ، عام (١٤٠٩هـ) .

١١٠- مجلة دراسات : الصادرة عن الجامعة الأردنية ، المجلد (١٢) العدد (٣) في ١٤٠٥هـ / ٦ .

١١١- مجلة الرسالة الإسلامية : العدد (٢١٢) .

١١٢- مجلة صحتك ، العدد الأول ، عام ١٩٩٦ م .

١١٣- مجلة اللواء الإسلامي ، عدد (٢٢٦) ، تاريخ الخميس (٢٧) جمادى الآخرة ، ١٤٠٧هـ .

١١٤- مجمع الزوائد ونبع الفوائد ، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، المتوفى سنة (٨٠٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م .

١١٥- المجموع شرح المهدب ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، المتوفى سنة (٦٧٦هـ) ، دار الفكر ، بدون تاريخ .

١١٦- المحلي بالآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، المتوفى سنة (٤٥٦هـ) ، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب

العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

١١٧- المختارات الجلية ، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، المتوفى سنة (١٣٧٦ هـ) ، مطبعة المدنى ، سنة ١٣٧٨ هـ .

١١٨- مختصر سنن أبي داود ، عبد العظيم بن عبد القوي المذري ، الم توفى سنة (١٥٥٦ هـ) ، مطبع مع تهذيه لابن القيم .

١١٩- المدونة الكبرى ، مالك بن أنس الأصحابي ، المتوفى سنة (١٧٩ هـ) ، دار الباز ، بدون تاريخ .

١٢٠- مراتب الإجماع ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى ، المتوفى سنة (٤٥٦ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، بدون تاريخ .

١٢١- المسند ، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، المتوفى سنة (٢٤١ هـ) ، رقم أحاديثه : محمد عبد السلام عبد الشافى ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م .

١٢٢- المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي ، المتوفى سنة (٧٧٠ هـ) مكتبة لبنان ، ساحة رياض الصلح ، بيروت – لبنان ، ١٩٨٧ م .

١٢٣- المصباح الواضح في صناعة الجراح ، الدكتور / جورج بوست ، طبعة سنة ١٨٧٣ م .

١٢٤- المصنف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي ، المتوفى سنة (٢٣٥ هـ) ، تقديم وضبط : كمال يوسف الحوت ، دار الناج ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م .

- ١٢٥- مطالب أولي النهى في شرح غایة المنهى ، مصطفى السيوطي الرحيباني ، المتوفى سنة (١٢٤٣ هـ) ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٢٦- معالم السنن للخطابي ، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب ، المشهور بالخطابي ، المتوفى سنة (٣٨٨ هـ) ، مطبوع مع كتاب سنن أبي داود ، دار الحديث ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م.
- ١٢٧- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية ، عمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي ، مكتبة المشي ، بيروت - لبنان ، بدون تاريخ .
- ١٢٨- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ .
- ١٢٩- مفني المحتاج إلى معرفة معانٍ ألفاظ المنهاج ، محمد الشربيني الخطيب ، المتوفى سنة (٩٧٧ هـ) ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة ، بدون تاريخ .
- ١٣٠- المفني ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة (٦٢٠ هـ) ، تحقيق : د / عبد الله بن عبد المحسن التركي ، د / عبد الله محمد الحلو ، هجر للطباعة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ١٣١- مفتاح دار السعادة ونشر ولاية أهل العلم والإرادة ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي ، المشهور بابن القيم ، توفي سنة (٧٥١ هـ) ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، الخبر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ١٣٢- العلل والنحل ، أبو الفتح محمد بن عبد الكريسم بن أبي بكر أحمد الشهريستاني ، المتوفى سنة (٥٤٨ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

١٣٣- **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك** ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباقي
الأندلسي المالكي ، المتوفى سنة (٤٩٤ هـ) ، دار الكتاب العربي ،
بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٣١ هـ .

١٢٤- **من فيض الرحمن في معجزة القرآن** ، محمد متولي الشعراوي ، دقهه
وراجعه : محمود ططاوي ، الناشر : الكتاب العالمي ، الطبعة الخامسة ،
١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

١٢٥- **المهدب** ، أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، المتوفى
سنة (٤٧٦ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ،
١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

١٢٦- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، أبو عبد الله محمد بن محمد
عبد الرحمن المغربي ، المعروف بالخطاب الرعيني ، المتوفى سنة
(٩٥٤ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ،
١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م .

١٣٧- **الموطأ** ، الإمام مالك بن أنس ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه محمد فؤاد
عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة بدون ،
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .

١٣٨- **ميزان الاعتلال في تقد الرجال** ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان
الذهبي ، المتوفى سنة (٧٤٨ هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار
المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م .

حرف النون

١٣٩- **نصب الراية لأحاديث الهدایة** ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف

الحففي الزبيدي ، المتوفى سنة (٧٦٢ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ،
بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٤٠- نقل وزراعة الأعضاء الأدبية من منظور إسلامي ، د / عبد السلام السكري ،
الناشر : الدار المصرية ، الطبعة الدولية ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

١٤١- النهاية في غريب الحديث والأثر ، أبو السعادات المبارك بن محمد بن
الأثير ، المتوفى سنة (٦٠٦ هـ) ، المكتبة العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ .

١٤٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد
ابن حمزة الرملاني ، المتوفى سنة (١٠٠٤ هـ) ، دار الكتب العلمية ،
١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

١٤٣- نيل الابتهاج بتنطيز الديباج ، أحمد بن أحمد بابا التبكتي ، دار الكتب
العلمية ، بيروت - لبنان ، بدون تاريخ .

حرف الهاء

١٤٤- الهدایة شرح بداية المبتدی ، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن
عبد الجليل الرشданی المرغینانی ، المتوفى سنة (٥٩٣ هـ) ، دار الكتب
العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

حرف الواو

١٤٥- الوجيز في علم أمراض اللثة وطرائق معالجتها ، د / السروجي ، أطلس
أمراض اللثة ، الطبعة الأولى ، سنة ٢١٤٠٢ هـ .

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
١٦	التمهيد : وفيه أربعة مباحث
١٧	المبحث الأول : تعريف الشعر
١٨	المبحث الثاني : الحكمة من خلق الشعر
١٨	المبحث الثالث : صفة شعر النبي ﷺ
٢٢	المبحث الرابع : الآثار الواردة في الحديث على إكرام الشعر
٢٤	الفصل الأول : العناية بالشعر ، وفيه ثلاثة مباحث :
٢٥	المبحث الأول : ترجيل الشعر ، وفيه مطلبان :
٢٦	المطلب الأول : المراد بالترجيل وآدابه
٣٢	المطلب الثاني : أحكام الترجيل ، ويتألف من الأحكام التالية :
٣٣	أولاً : ترجيل المعتكف
٣٣	ثانياً : ترجيل المحرم
٣٥	ثالثاً : ترجيل المُحِدَّة
٣٧	رابعاً : ترجيل الميت
٤٠	المبحث الثاني : صبغ الشعر ، ويتألف من مدخل وأربعة مطالب :
٤١	المدخل : تعريف الصبغ ، وما يتعلّق به من ألفاظ
٤٢	المطلب الأول : المفاضلة بين الاختصاص وعدمه ، وتحته فرعان :
٤٣	الفرع الأول : وصف حال النبي ﷺ في خضاب الشيب ، وبيان مذاهب العلماء في المفاضلة بين الاختصاص وعدمه
٤٧	الفرع الثاني : دفع التعارض بين إثبات اختصاص النبي ﷺ ونفيه
٤٩	المطلب الثاني : صبغ الشعر بالسواد

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثالث : صبغ الشعر بغير السواد	٦٠
المطلب الرابع : أحكام الاختضاب ، وتحته :	٦٤
أولاً : حضاب رأس المولود	٦٥
ثانياً : اختضاب المحرم	٦٦
ثالثاً : اختضاب المُحْجَّدَة	٦٩
المبحث الثالث : وصل الشعر ، وفيه مطلبان :	٧١
المطلب الأول : معنى وصل الشعر ، وما ورد فيه من آثار	٧٢
المطلب الثاني : مذاهب العلماء في حكم وصل الشعر	٧٥
الفصل الثاني : حلق الشعر ، يتألف من مدخل ومبثرين :	٧٨
المدخل : تعريف الحلق وما يقاربه من ألفاظ	٧٩
المبحث الأول : حلق شعر الحي ، وفيه أربعة مطالب :	٨٠
المطلب الأول : حلق شعر الرأس ، وفيه ثلاثة فروع :	٨١
الفرع الأول : حلق رأس المولود	٨٢
الفرع الثاني : حلق رأس الرجل	٨٨
الفرع الثالث : حلق رأس المرأة	٩٧
المطلب الثاني : حلق شعر الوجه وإزالته ، وفيه فرعان :	١٠١
الفرع الأول : حلق شعر وجه المرأة وإزالته	١٠٢
الفرع الثاني : حلق شعر وجه الرجل وإزالته ، وفيه :	١٠٨
أولاً : المراد بالشارب واللحية وما يتعلق بهما من ألفاظ	١٠٨
ثانياً : الصوص الواردة في الشارب واللحية	١١٠
ثالثاً : الأحكام المتعلقة بإزالة الشارب واللحية ، وذلك في قسمين :	١١٢
القسم الأول : الأحكام المتعلقة بإزالة الشارب ، وتحته مسائل :	١١٣

الموضوع

رقم الصفحة

١١٤	المسألة الأولى : الأخذ من الشارب
١١٥	المسألة الثانية : المفاضلة بين إحفاء الشارب وقصه
١١٨	المسألة الثالثة : توقيت الأخذ من الشارب
١١٩	المسألة الرابعة : أخذ المعتكف من شاريه
١٢٠	المسألة الخامسة : إزالة الشارب في الإحرام
١٢١	القسم الثاني : الأحكام المتعلقة بإزالة اللحية ، وتحته مسائل :
١٢٢	المسألة الأولى : إغفاء اللحية
١٢٢	المسألة الثانية : تكثير اللحية بالمعالجة
١٢٣	المسألة الثالثة : الأخذ من اللحية
١٢٥	المسألة الرابعة : حلق اللحية
١٢٨	المطلب الثالث : حلق شعر الإبط والعانة ، وفيه مسائل :
١٢٩	المسألة الأولى : تعريف الإبط والعانة وما يتعلق بهما من ألفاظ
١٣١	المسألة الثانية : حكم حلق شعر الإبط والعانة
١٣٢	المسألة الثالثة : ما يزال به شعر الإبط والعانة
١٣٤	المسألة الرابعة : الاستعانة الآخرين في حلق الإبط والعانة
١٣٥	المسألة الخامسة : توقيت حلق الإبط والعانة
١٣٥	المسألة السادسة : الحكمة من حلق الإبط والعانة
١٣٦	المطلب الرابع : حلق شعر سائر الجسد
١٣٨	المبحث الثاني : حلق شعر الميت ، وفيه مطلبات :
١٣٩	المطلب الأول : حلق رأس الميت
١٤١	المطلب الثاني : حلق شعر سائر بدن الميت
١٤٣	الفصل الثالث : أحكام الشعر في العبادات ، وتحته مباحث :
١٤٤	المبحث الأول : أحكام الشعر في الطهارة والصلاوة ، وفيه مطلبات :

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الأول : أحكام الشعر في الطهارة ، وتحته فروع :	١٤٥
الفرع الأول : طهارة شعر الآدمي	١٤٦
الفرع الثاني : غسل شعر الوجه في الوضوء	١٥٠
الفرع الثالث : مسح الرأس في الوضوء ، وفيه مسائل :	١٥٣
المسألة الأولى :أخذ ماء جديد لمسح الرأس	١٥٥
المسألة الثانية : القدر المفروض مسحه من الرأس في الوضوء	١٥٧
المسألة الثالثة : تكرار مسح الرأس	١٦١
المسألة الرابعة : غسل الرأس في الوضوء بدلاً من مسحه	١٦٣
المسألة الخامسة : مسح الشعر المسترسل عن حد الرأس	١٦٥
الفرع الرابع : غسل الشعر في الطهارة من الحدث الأكبر	١٦٧
الفرع الخامس : نقض الوضوء بلمس الشعر	١٧١
المطلب الثاني : أحكام الشعر في الصلاة ، ويتألف من مسائلين :	١٧٢
المسألة الأولى : عقص الشعر في الصلاة	١٧٣
المسألة الثانية : السجود على الشعر	١٧٤
المبحث الثاني : أحكام الشعر في الإحرام ، وفيه مسائل :	١٧٧
المسألة الأولى : حلق المحرم شعر رأسه أو تقصيره	١٧٨
المسألة الثانية : تقصير المرأة شعر رأسها	١٨٠
المسألة الثالثة : المفاضلة بين الحلق والتقصير	١٨١
المسألة الرابعة : القدر المجزئ حلقه أو تقصيره للتحلل من الإحرام	١٨٢
المسألة الخامسة : الفدية الواجبة بحلق الشعر حال الإحرام	١٨٤
الفصل الرابع : أحكام الشعر في المعاملات والجنایات	١٨٨
وغيرهما ، وتحته ثلاثة مباحث :	

رقم الصفحة	الموضوع
١٨٩	المبحث الأول : أحکام الشعر في المعاملات ، وفيه مطلبان :
١٩٠	المطلب الأول : بيع الشعر ، وتحته فرعان :
١٩١	توطنة
١٩٢	الفرع الأول : بيع الشعر للزينة
١٩٣	الفرع الثاني : زرع الشعر
٢٠٦	المطلب الثاني : الإجارة بحلق الشعر
٢٠٨	المبحث الثاني : أحکام الشعر في الجنایات ، وفيه مطلبان :
٢٠٩	المطلب الأول : الجنایة على الشعر ، وفيه توطنة وفرعان :
٢١٠	توطنة
٢١٢	الفرع الأول : الجنایة على شعر الرأس واللحية والجاجبين والأهداب
٢١٦	الفرع الثاني : الجنایة على سائر شعر الجسد
٢١٧	المطلب الثاني : التعزير بحلق الشعر
٢١٩	المبحث الثالث : أحکام متفرقة ، ويحتوي على ثلاثة مسائل :
٢٢٠	المسألة الأولى : إضافة الطلاق إلى شعر المرأة
٢٢٢	المسألة الثانية : النظر إلى شعر المرأة الأجنبية
٢٢٤	المسألة الثالثة : دفن الشعر
٢٢٦	الخاتمة
٢٣٢	ملحق الأعلام
٢٥٥	الفهارس :
٢٥٧	- فهرس الآيات القرآنية
٢٦٠	- فهرس الأحاديث النبوية
٢٦٧	- فهرس الآثار

الموضوع	
- فهرس الأعلام	٢٦٨
- فهرس الكلمات الغربية	٢٧٣
- فهرس المصادر والمراجع	٢٧٥
- فهرس الموضوعات	٢٩٥

